

لله وللفتوح

الْمُذْهِبُ فِي أَرْدَلَةٍ

متن الغاية والتقریب

المرجع:

مَتنْ أَبْنِي شِجَاعٍ

في الفقه الشافعى

تألیف

الدكتور مصطفى ديب البغا

كتوّاه في شريعة الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، القائل في كتابه : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ » / التوبة : ٠/١٢٢

والصلة والسلام على من لا ذمي بعده ، القائل فيما أوفي من جوامع الكلم : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ فِي الدِّينِ) متفق عليه . وعلى آله وصحبه ، ومن تعهتم بإحسان ، ففقهه في دين الله عز وجل ، فعلم وعلّم .

وبعد : فإن كتاب (من الغاية والتقريب) من خير كتب الفقه الشافعي ، شكلاً ومضموناً ، فهو على صغر حجمه قد اشتمل على جميع أبواب الفقه ومعظم أحكامه ومسائله في العبادات والمعاملات وغيرها ، مع سهولة العبارة وجمال اللفظ وحسن التركيب ، إلى جانب ما امتاز به من تفسيمات موضوعية ، تسهل على المتفقه في دين الله تعالى إدراكه واستحضاره .

ويمتاز هذا الكتاب بما كتب الله تعالى له من قبول ، فتجد طلاب العلم والعلماء ، قدماً وحديثاً ، مقبلين عليه درساً وتعلماً ، وفهمها وحفظها ، وإيضاحها وشرحها .

ولما كان هذا المختصر قاصراً على ذكر الأحكام الفقهية دون التعرض

لأدلةها ، وطلاب العلم اليوم يهفو نفوسهم إلىأخذ الحكم الشرعي مؤيداً بهليله ، رغبت أن أخدم دين الله عز وجل ، وأقدم للشباب المسلم المثقف ، وكل فقيه ومتفقه ، هذا الكتاب الذي أحبه الجميع وألفوه ، مزياناً بالأدلة التي تجعلهم على بصيرة في دينهم ، وتربيتهم يقيناً في شريعتهم ، وثبتناً في عقيدتهم ، واطمئناناً في عبادتهم ، واستقامة في تصرفاتهم ومعاملاتهم .

وكان فضل الله تعالى علىَّ كبيراً ، إذ وفقي إلى هذا العمل ، بعد أن استشرت فيه أفالصل أستاذتي في الفقه خاصة ، وفي علوم الشريعة عامة ، فسُرُّوا له ورغبوا به وشجعوا عليه .

وكان عملي مقتضراً على ذكر الأدلة النقلية ، من كتاب وسنة وآثار الصحابة ، وقلما أتعرض للتعليلات العقلية والاستدلالات القياسية ، وإن ذكرت شيئاً منها أحياها .

والترمت غالباً الأدلة التي ذكرت في كتب المذهب ، إلاّ إذا وجدت دليلاً أقوى وأوضح ، عدلت إليه وذكرته .

وأخذت نفسي أن أرجع في هذه الأدلة إلى مراجعها الأصلية ، ما أمكن ذلك وخاصة كتب الحديث ، لأخذ النص منها ، وأثبتت رقم الحديث المتسلسل إن وجد ، أو الصفحة والجزء المثبت فيهما الحديث ، وقلما أعتمد على مصدر آخر في تحرير الحديث ، وأما الآيات فأذكر رقمها والسورة الموجودة فيها. ثم أذيل النص المستدل به بشرح غريب ألفاظه ، بحيث يسهل فهمه ويستبين وجه الاستدلال به .

هذا وربما تعرضت أحياناً لشرح بعض ألفاظ المتن ، أو ذكر بعض التعاريف إن احتاج الأمر ، ولم ألتزم ذلك دائماً ، لأنني لم أقصد شرح الكتاب ، لوفرة الشرح له .

وإن وجدت قوله ضعيفاً في المتن بينت ما هو الأصح والأقوى ، مسترشداً بكتب المذهب المعتمدة ، وربما أشرت إلى المراجع ، وقد لا أشير . ولم يفتني أن أضيف أحياناً بعض الأحكام ، أو أذكر بعض الفوائد ، رغبة في إتمام النفع ورجاء أن يجزل الله تعالى المثوبة والأجر .

وأبقيت الأصل على حاله في أعلى الصفحات ، وجعلت عملي حواشى ذات أرقام أسفلها ، وسميتها : (التنبيه في أدلة من الغاية والتقريب) مشيراً إلى أن الأدلة خيوط ذهبية تنتظم الأحكام الشرعية وتوسحها . والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، ويقبله صدقة جارية لي ولوالدي وملن له حق عليّ ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

مصطفى ديب البغا

ليلة الأحد: ٢١ محرم سنة ١٣٩٨ هـ

١ كانون ثاني سنة ١٩٧٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَّابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَخْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْمَدَ
الْأَصْفَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

سَأَلَتِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْ أَعْمَلَ
مُخْتَصِرًا^(١) فِي الْفُقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ، فِي غَيَّبَةِ الْأَخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِيجَازِ^(٢) ،
لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلَّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ ،
وَأَنْ أَكْثُرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ^(٣) ، فَأَجَبَتُهُ
إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ،
إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ .

(١) هو ما قلَّ لفظه وكثُر معناه .

(٢) الاختصار : أن يسلك الطريق الأقرب للوصول الى الفرض ،
والإيجاز قريب منه . قال في المصباح : وجز اللفظ وجازة ، فهو
وجيء ، أي قصير سريع الوصول الى الفهم . والغاية والنهاية
متقاربتان ، بمعنى : أقصى ما يمكن الوصول اليه .

(٣) جمع خصلة ، والمراد المسائل الفقهية المحتاج إليها .

كتاب الطهارة

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجْوُزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ النَّهَرِ ، وَمَاءُ النَّبْتِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ النَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرَدِ ^(١) .

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ^(٢) . وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ

(١) ويمكن أن يقال اختصاراً : يتظاهر بكل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء . والأصل في جواز التطهير بهذه المياه : آيات، منها : قوله تعالى : « وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ » / الأنفال : ١١ .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركبُ البحار ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإنْ توضأنا به عطشنا ، أفنَنتوْضأنا بماء البحار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحَلُّ مَيَتُتُهُ). رواه الحمسة ، وقال الترمذى (٦٩) : هذا حديث حسن صحيح . [الحل ميته: أي يؤكل ما مات فيه - من سمك ونحوه - بدون ذبح شرعى] .

(٢) والأصل في طهورية الماء المطلق : ما رواه البخارى (٢١٧) =

الْمُشَمَّسُ^(١) . وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ^(٢) ،
وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ^(٣) . وَمَاءٌ نَجِسٌ ،

= وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فباى في المسجد ، فقام
إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا
عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ — أَوْ : ذَرُوهَا مِنْ مَاءٍ — فَإِنَّمَا بُعْثِتُمْ
مُّسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) .
[ليقعوا به : ليزجروه بالقول أو الفعل . سجلًا : دلوًا ملأى بالماء ،
ومثله الذنوب] .

(١) المسخن في إناء من معدن بحر الشمس ، وكراهته لما قيل : من أنه
يسبب مرض البرص أو يزيده . ولا يكون مكرورها إلا إذا استعمل في البدن
وكان في قطر حار كالحجاز .

(٢) في رفع حديث ، ودليل كونه ظاهراً : ما رواه البخاري (١٩١)
ومسلم : (١٦١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضاً وصب عليَّ
من وضوئه .

[لا أعقل : أي في حالة غيبوبة من شدة المرض . ووضوئه : الماء الذي
توضاً به] ولو كان غير ظاهر لم يصبه عليه .

ودليل كونه غير مطهر : ما رواه مسلم (٢٨٣) وغيره: عن أبي هريرة
رضي الله عنه : أن الذي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) . فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟
قال : يتناوله تناولاً .

أفاد الحديث : أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته ؛ وإلا لم ينه
عنه ؛ وهو محمول على الماء القليل . وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل ،
لأن المعنى فيهما واحد ، وهو رفع الحدث .

(٣) الأشياء الطاهرة التي يستغني عنها الماء عادة ، والتي لا يمكن فصلها =

وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةً ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ^(١) ، أَوْ كَانَ
قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ^(٢) .

عنه بعد المخالطة ، كالمشك والملاع ونحوهما . وكونه غير مطهر لأنه أصبح
لا يسمى ماء في هذه الحالة .

(١) روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من
الأرض ، وما ينبوه من السباع والدواب؟ فقال : (إذا كان الماء قلتين
لم يتحمل الحبَّ) وفي لفظ لأبي داود (٦٥) : (فإذاً لا ينجزُ)
[بالفلاة : الصحراء ونحوها . ينبوه : يرد عليه . السباع : كل ما له
ناب يفترس به من الحيوانات] .

ومفهوم الحديث : أنه إذا كان أقل من قلتين ينجزس ولو لم يتغير ، ودل على
هذا المفهوم : ما رواه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظَ أحدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا
يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ
بَاتَتْ يَدُهُ) . فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده
بالنجاسة غير المرئية ، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء ، فلولا
أنها تنجس بمجرد الملاقة لم ينبه عن ذلك .

(٢) ودليله الإجماع ، قال في المجموع : قال ابن المنذر : أجمعوا أن
الماء القليل أو الكثير ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا ،
 فهو نجس .

وأما حديث : (الماء طهور لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ
أَوْ رِيحَهُ) فضعيف سندًا ، قال عنه النووي رحمه الله تعالى : لا يصح
الاحتجاج به . وقال : ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضييقه عن أهل
العلم بالحديث . [المجموع : ١٦٠/١] .

وَالْفُلْتَانَ خَمْسُمَائَةَ رِطْلٍ بَعْدَادِيَّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصْحَاحِ^(١) .
 (فَصَلٌّ) وَجَلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ^(٢) ، إِلَّا جِلْدَ
 الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ^(٣) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَظَمُ
 الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا. نَجِسٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ^(٤) .
 (فَصَلٌّ) وَلَا يَسْجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوْ اِنِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٥) ،

(١) أي ما يساوي مائة وتسعين ليترًا تقريبًا ، أو سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم.

(٢) روى مسلم (٣٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) .

[الإهاب : الجلد ، ودبغ : أزيلت فضوله ورطوبته التي يفسده بقاوتها ، بحيث لو نقع في الماء بعد ذلك لم يعد إليه النتن] .

(٣) لأنَّ كُلَّاً منهما نجس حال الحياة ، فلا يطهر جزؤه بعد الممات من باب أولى .

(٤) لقوله تعالى : « حُرُمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » / المائدة : ١٣ / والميته : كل حيوان زالت حياته بغير ذبح شرعي ، فيدخل فيه ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح كالحمار ، وما يؤكل لحمه إذا لم تتوفر شروط ذبحه ، كذبحة المرتد ، وإن لم يكن فيه ضرر بالصحة . وعليه : فتحريم الميته دليل نجاستها ، لأن تحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته ، ونجاستها تستتبع نجاسة أجزائها .

وأما الأدمي فلا تنجس ميته ، وكذلك أجزاؤه ، لقوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَيَ آدَمَ » / الإسراء : ٧٠ . وهذا يتنافي مع القول بنجاسته بعد موته ، وحرم تناول لحمه لحرمه ، أي كرامته .

(٥) روى البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليان

وَيَجُوزُ استعمالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ^(١) .

(فصلٌ) وَالسُّوَالُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ^(٢) ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالَ لِلصَّائِمِ^(٣) ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ أَشَدُّ اسْتَحْبَاتِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَقْمِ مِنْ أَزْمِ وَغَيْرِهِ^(٤) ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الدُّوَمِ^(٥) ،

— رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا تَلْبِسُوا الْحَرَيرَ وَلَا الدِّيَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافَهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) [الدياج: نوع نفيس من ثياب الحرير. آنية: جمع إناه. صحافها.]

جمع صَحَفَةٌ وهي القصعة . لهم : أَيُّ الْكُفَّارِ [.

ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال ، ويشمل التحرير الرجال والنساء .

(١) الطاهرة ، لأن الأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحرير .

(٢) روى النسائي (١٠/١) وغيره : عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السُّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَقْمِ ، مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ) . ورواه البخاري تعليقاً .

والسوال : الآلة التي تدلك بها الأسنان ، ويطلق على الفعل ، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ ، وعود الأرakk المعروف بالسوال أفضل .

(٣) لما رواه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) . والخلوف تغير رائحة الفم ، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال ، واستعمال السوال يذهبه ، ولذلك كرهه .

(٤) الأرم : السكوت الطويل ، أو ترك الأكل والشرب . وغيره : كتعاطي ذي رائحة كريهة .

(٥) روى البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٥٥) وغيرهما ، عن حذيفة =

وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ (١) .
 (فَصَلُّ) وَفَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالشَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ (٢) .

رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك. [يشوش: يَدْلِيكُ] .

وروى أبو داود (٥٧) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ، من ليل ولا نهار ، فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ .

(١) وكذلك عند الوضوء ، لما رواه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّيَّ لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) . وفي رواية لأحمد (٣٢٥/٦) : (لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) . أي لأمرتهم أمر إيجاب ، وهذا دليل الاستحباب المؤكد .

(٢) الأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه : قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» /المائدة: ٦/ .

[المرافق : جمع مرفق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد . الكعبين : مثني كعب ، وهو العظمان الناتنان من الحانبين ، عند مفصل الساق مع القدم . وإلى في الموضعين بمعنى مع ، فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل ، ودل على ذلك : ما رواه مسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه توضاً فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في =

العَضْدُ ، ثُمَّ يَدُهُ اليسرى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَهُ الْيَمِنِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَهُ الْيَسِيرِيَّ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ وَأَشْرَعَ فِي السَّاقِ : مَعْنَاهُ أَدْخُلُ الْغَسْلَ فِيهِمَا .

بِرَؤُوسِكُمْ : أَيِّ بَجْزِهِ مِنْهَا ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢٧٤) وَغَيْرُهُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ .

وَالنَّاصِيَةُ مَقْدِمُ الرَّأْسِ ، وَهِيَ جَزْءُهُ ، وَالاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْجَزْءِ هُوَ الْمَفْرُوضُ ، وَيَحْصُلُ بِأَيِّ جَزْءٍ كَانَ .

وَدَلَّ عَلَى فِرَضِيَّةِ النِّيَةِ أُولَئِكَ – وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ تَطْلُبُ فِيهِ النِّيَةُ – مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمُ (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ) . أَيِّ : لَا يَعْتَدُ بِهَا شَرْعًا إِلَّا إِذَا نَوَيْتُ .

وَدَلَّ عَلَى فِرَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ – كَمَا ذُكِرَ – فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الثَّابِتُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ .

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : وَاحْتَجَ الْأَصْحَابُ مِنَ السَّنَةِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، الْمُسْتَفِيَّضَةِ عَنِ جَمَاعَاتِ الْمُصَحَّحَاتِ ، فِي صَفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُلَّهُمْ وَصَفُوهُ مِرْتَبًا ، مَعَ كُثُرَتِهِمْ وَكُثُرَةِ الْمُوَاطِنِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، وَكُثُرَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَفَاتِهِ فِي مَرْأَةٍ وَمَرْتَبَيْنِ وَثَلَاثَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ – مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَفَاتِهِ – صَفَةً غَيْرَ مَرْتَبَةٍ ، وَفَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانِ لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ لِتَرْكِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، كَمَا تَرَكَ التَّكْرَارَ فِي أَوْقَاتٍ . (٤٨٤/١) .

وَسُنْتُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَّةُ^(١) ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ^(٢) ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ^(٣)

(١) روى النسائي (٦١/١) بإسناد جيد ، عن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ماءً ، فقال صلى الله عليه وسلم : (هلَّ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءً) . فَأَتَى بِمَاءً ، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : (تَوَضَّأُ أَبْسِمُ اللَّهَ) أي قائلين ذلك ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، حتى توضأ نحو سبعين رجلاً .

(٢) دليل هذه السنن الأربع : ما رواه البخاري (١٨٣) ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وقد سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا بِتَسْرُّعٍ من ماء ، فتوضاً لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التُّورِ ، فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي التُّورِ ، فَمَضْمِضَ وَاسْتِنْشَقَ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرْتَيْنَ إِلَى الْمِرْقَبَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

[التور : إناء كان معروفاً لديهم . فأكفاء : أسال وصب] .

(٣) روى الترمذى وصححه (٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . وللنمسائي (٧٤/١) : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه .

وروى الحاكم (١٥١/١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : أنه توضأ ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس . قال الحافظ الذهبي : صحيح .

وَتَخْلِيلُ الْحَيْثَةِ الْكَثَّةَ ^(١) ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ ^(٢) ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ^(٣) ، وَالظَّهَارَةُ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ^(٤) ، وَالْمُوَالَةُ ^(٥) .

(١) روى أبو داود (١٤٥) عن أنس رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّاً مِّنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِيهِ ، فَخَلَلَ بَهْ لَحِيَتِهِ ، وَقَالَ : (هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) .

(٢) عن لَقِيَطَ بْنِ صَبَرَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلَلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالسِّعْ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) .
رواه أبو داود (١٤٢) وصححه الترمذى (٣٨) وغيرهما .
[أَسْبِغْ : أَنْهُ وَأَكْمَلَهُ بِأَرْكَانِهِ وَسُنْنَتِهِ] .

(٣) روى البخاري (١٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهم : أنه توَضَّأَ . . . وفيه : ثُمَّ أَخْذَ غُرْفَةً مِّنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بَهْ يَدَهُ الْيَمْنَى ، ثُمَّ أَخْذَ غُرْفَةً مِّنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بَهْ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَخْذَ غُرْفَةً مِّنْ مَاءٍ فَرَشَ بَهْ عَلَى رَجْلِهِ الْيَمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخْذَ غُرْفَةً مِّنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بَهْ رَجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ . وانظر حاشية ٢ ص ١٣ .

(٤) روى مسلم (٢٣٠) : أنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قال : أَلَا أَرِبِّكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

(٥) أي التتابع في التطهير بين الأعضاء ، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني عادة . ودليلها التتابع المعلوم من الأحاديث السابقة .
تنبيه : كل ما ورد في السنن من أدلة ظاهرها الوجوب ، دل على عدم الوجوب فيها آية الوضوء التي نصت على الفرائض ، وأدلة أخرى غيرها ، لم نذكرها خشية التطويل .

(فَصَلْ) وَالْسَّتْنَجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتَبَعِهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ، فَإِذَا أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ (١) .

= فائدة : يستحب أن يقول بعد الوضوء : (أشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْتَطَهِرِينَ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ) .

ورد مجموع هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث ، رواها مسلم (٢٣٤) والترمذى (٥٥) والنسائي في أعمال اليوم والليلة .

(١) روى البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فَأَحْمَمْلُ ، أَنَا وَغَلَامٌ نَسْحُوْي ، إِدَاؤَهُ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

[الخلاء : مكان قضاء الحاجة . إداؤه : إماء صغير من جلد . عنزة : الحربة القصيرة ، ترکز ليصلی إلیها کسترة . يستنجي : يتخلص من أثر النجس] .

وروى البخاري (١٥٥) وغيره : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَتَيْهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . [الغائط : المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة ، ويطلق على ما يخرج من الدبر] .

وروى أبو داود (٤٠) وغيره : عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ =

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ^(١) ،
وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ^(٢) ، رَتَحْتَ الشَّجَرَةِ

= فَلَيَذْهَبْ مَعَهُ بِشَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا
تُجْزِيءُ عَنْهُ .

[يستطيب : يستتجي ، سعي بذلك لأن المستتجي تطيب نفسه بإزالته
الحدث عن المخرج ، ويجزيء كل جاف ظاهر كالورق ونحوه]

وروى أبو داود (٤٤) والترمذى (٣٠٩٩) وابن ماجه (٣٥٧) :
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نزلت
هذه الآية في أهل قباء : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ
يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » / التوبة : ١٠٨) . قال : كانوا يستنجون بالماء ،
فترلت فيهم هذه الآية .

(١) روى البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) : عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا
أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا ، وَلَكِنْ
شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا) . وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأماكن
التي لا ساتر فيها ، ودليل التخصيص : ما روى البخاري (١٤٨) ومسلم
(٢٦٦) وغيرهما : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ
ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجِيَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

فحمل الأول على المكان غير المعد لقضاء الحاجة وما في معناه من
الأماكن التي لا ساتر فيها ، وحمل الثاني على المكان المعد وما في معناه ،
جعماً بين الأدلة ، ولا يخلو الأمر عن كراهة في غير المعد مع وجود الساتر .

(٢) روى مسلم (٢٨١) وغيره : عن جابر رضي الله عنه ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يُسَبَّلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . وَالْتَّفَوْطُ =

المُشَمِّرَةِ ، وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ^(١) ، وَالثُّقْبِ^(٢) ، وَلَا يَسْكَلُمُ
عَلَى النَّبُولِ وَالْعَائِطِ^(٣) ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا
يَسْتَدِّ بِرُهْمَهَا^(٤) .

أقبح وأولى بالنهي ، والنهي للكراهة ، ونقل عن النووي أنه للتحريم .
[انظر شرح مسلم : ١٨٧/٣] .

(١) روى مسلم (٢٦٩) وغيره : عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ . قَالُوا وَمَا اللَّعَانَ
بِاَرْسَوَ اللَّهُ ؟ قَالَ : (الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) .
[اللَّعَانَيْنِ : الْأَمْرَيْنِ الْجَالِيْنِ لِلَّعْنِ] .

(٢) روى أبو داود (٢٩) وغيره : عن عبد الله بن سرجس رضي الله
عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبَالَ فِي الْجُحْرِ .
وهو التقب في الأرض .

(٣) روى مسلم (٣٧٠) وغيره : عن ابن عمر رضي الله عنه :
أن رجلاً مسَرَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يَبُولُ ، فسلم عليه ،
فلم يرُدَّ عليه .

وروى أبو داود (١٥) وغيره ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال :
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُانِ يَضْرِبُانِ
الْغَائِطَ ، كَاسِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَسْحَدُثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) .
[يضران : يأثيان . يعقت : يغضب] .

(٤) ذكر النووي في المجموع (١٠٣/١) أن الحديث المستأنس
به في هذا ضعيف ، بل هو باطل ، وأن الصحيح المشهور أنه يكره
الاستقبال دون الاستدبار . قال الخطيب في الإقناع (٤٦/١) : وهذا
هو المعتمد .

=

(فَصَلْ) وَالَّذِي يَسْقُضُ النُّوْضُوَّةَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : مَا خَرَجَ مِنَ
السَّبِيلَيْنِ^(١) ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْثَةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَرَوَالُ
الْعَقْلِ بِسُكْنِيْرِ أَوْ مَرَضِ^(٢) ، وَلَمَنْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ

= فائدة: يستحب لقاضي الحاجة أن يقول الأذكار والأدعية ، التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه :

فيقول قبل الدخول : (بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْحُبُّ وَالْحَبَائِثِ) .

[الْحَبَّ] : جمع خبيث ، والْحَبَائِثُ : جمع خبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم [] .

البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذى (٦٠٦) .
وبعد الخروج يقول : (غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِّي الْأَذَى وَعَافَنِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَنَى
فِي قُوَّتِهِ وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ) .

أبو داود (٣٠) والترمذى (٧) وابن ماجه (٣٠١) والطبراني .

(١) قال تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» /المائدة:٦/.
أي من مكان قضاء الحاجة ، وقد قضى حاجته .

وروى البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَسْتَوْضَأْ) . فقال رجل من أهل حضرموت : ما أَحْدَثُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ ؟ قال : فُسَّاءً أَوْ ضُرَاطًّا .

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر ، ولو كان طاهراً .

(٢) روى أبو داود (٢٠٣) وغيره : عن علي رضي الله عنه قال :

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ^(١) ، وَمَسْ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِ^(٢)
وَمَسْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ^(٣) .
(فَصْلٌ) وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أُشْيَاءٍ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَيُشَوَّصَّ^(٤)).

[وكاء : هو الخيط الذي يربط به الكيس وغيره . السه : الدبر .
والمعنى : أن البقطة تحفظ ما في داخل الإنسان من الخروج لأنها يحس بذلك ،
فإذا نام كان نومه مظنة لخروج شيء منه].

والتمكّن : هو الذي ينام وقد وضع أليته على الأرض ، بحيث لا
يقع له لم يكن مستنداً إلى شيء ، ولا ينقض وضوؤه لأنّه يحس بما يخرج
منه . وقياس زوال العقل على النوم لأنّه أبلغ منه في معناه .

(١) لقوله تعالى في آية الوضوء : «أَوْ لَامْسَتُمُ النَّسَاءَ» . أي
لمس ، كما في قراءة .

(٢) روى الحمزة وصححه الترمذى (٨٢) : عن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ
فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ) . وفي رواية للنسائي (١٠٠/١) : (وَيُشَوَّصَ
مِنْ مَسِ الذَّكَرِ) . فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره . وعند ابن ماجه
(٤٨١) عن أم حبيبة رضي الله عنها : (مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيُشَوَّصَ^(٥)) .
فيشمل الذكر والأئمّة ، كما يشمل القبل والدبر .

(٣) المذهب الجديد ما قاله الشافعى رحمة الله تعالى في مصر ، تصنيفاً
أو إفقاءً ، وهو المعمول به دائماً ، إلا في مسائل رجحها أئمّة المذهب من
القديم ، ونصوا عليها .

فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ: التِّعَاءُ الْخِتَانَيْنِ^(١)، وَإِنْزَالُ الْمُنْتَسِي^(٢)

(١) مثني ختان ، وهو موضع الحَتْنَ ، وهو عند الصبي : الجلدة التي تغطي رأس الذكر قبل الختن ، وعند الأنثى : جلدة في أعلى القبل مجاورة لمخرج البول ، والمراد بالبقاء للختانين تجاذبهما ، ويكون ذلك بدخول الحشة في الفرج ، وهو كناية عن الجماع .

روى البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفُسْلُ) وفي رواية مسلم : (وإنْ لَمْ يُنْزَلْ) .

[شعبها : جمع شُعبَة ، وهي القطعة من الشيء ، والمراد هنا : فخذنا المرأة وساقها . جهدها : كدّها بحركته ، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها] .

والحديث دليل على وجوب الغسل بمجرد الجماع وإن لم ينزل ، كما صرحت به رواية مسلم.

(٢) روى البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سُلَيْمَةُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق ، فهل على المرأة من غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم ، إذا رأَتِ الماءَ) . أي الماء ، أو ما يخرج من المرأة حال الجماع . [احْتَلَمَتْ : رأَتْ فِي نُومِهَا أَنَّهَا تُنْجَامِعَ] .

وروى أبو داود (٢٣٦) وغيره : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسجدُ البَلَلَ ولا يذكرُ احتلاماً ؟ فقال : (يَغْتَسِلُ). وعن الرجل يرى أنْ قد احتمل ولا يجد البَلَلَ ؟ فقال : (لَا غَسْلَ عَلَيْهِ). فقالت أم سُلَيْمَانُ : المرأة ترى ذلك ، أعلىها غُسْلٌ ؟ قال : (نَعَمْ ، النَّسَاءُ شَفَّافَاتٌ الرِّجَالُ). أي : نظائرهم في الخلق والطبع ، فكأنهن شُفِّقَنَ من الرجال .

والموت^(١) . وثلاثة^(٢) تختص^(٣) بها النساء^(٤) ، وهي: الحيض^(٥) ، وال النفاس^(٦) ، والولادة^(٧) .

(فصل) وقرائض^(٨) الغسل^(٩) ثلاثة^(١٠) أشياء: النية^(١١) ، وإزالة^(١٢)

(١) روى البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية^(١٣) الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوفيت ابنته^(١٤) فقال: (اغسلنها ثلاثة...).

وروى البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقصه^(١٥) بعيره^(١٦) ، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم^(١٧) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه^(١٨) بماءٍ وسِدْرٍ ، وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ...). [وقصه: رماه وداس عنقه].

(٢) قال الله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْسُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِرِينَ» / البقرة: ٢٢٢ . [تطهرن: اغسلن].

وروى البخاري (٣١٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة^(١٩) بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَبْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).^(٢٠)

(٣) قياساً على الحيض ، لأن دم النفاس دم حيض متجمع.

(٤) لأن الولد الخارج منعقد من مني ، والغالب أن يخرج معه دم.

(٥) لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ) . انظر ص ١٤ حاشية.

النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ^(١) ، وَلَيَصَالُ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ
الشَّعَرِ وَالْبَشَرَةِ ^(٢) .

وَسُنْنَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةُ ^(٣) ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ^(٤) ،
وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ ^(٥) ، وَالْمُوَالَةُ ^(٦) ، وَتَسْقِيْمُ الْيُمْتَى

(١) لما رواه البخاري (٢٤٦) عن ميمونة رضي الله عنها في غسله
صلى الله عليه وسلم : وغسل فرجه وما أصابه من أذى. أي نجاسة وقذر.
وصحح النووي في كتبه : أنه يكفي في إزالتها غسلة رفع الحدث ، وهو
المعتمد ، فتكون إزالة القذر قبل إفاضة الماء سنة. الإقناع .

(٢) روى البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله
عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل
يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء فَيُخَلِّلُ
بها أصولَ شعره ، ثم يَصْبُرُ على رأسه ثلاثةَ غُرَفٍ بيديه ، ثم يُفَيِّضُ
الماءَ على جلده كله .

وروى أبو داود (٢٤٩) وغيره : عن علي رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ تَرَكَ مَوْضِيْعَ
شَعَرَةً مِنْ جَنَابَةٍ ، لَمْ يُصِبِّهَا الْمَاءُ ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا
مِنَ النَّارِ) . قال علي : فمن ثَمَّ عَادَتْ شَعَرَيِ . وكان يَسْجُزُ شعره
رضي الله عنه . أي يخلقه .

(٣) الحديث : (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْنِدُ فِيهِ بِسْمُ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ) . [كشف الخفاء : ١٩٦٤] .

[ذِي بَالٍ : لَهْ شَأْنٌ يَهْمِمُ بِهِ شَرْعًا . أَقْطَعُ : ناقص وقليل البركة] .

(٤) الحديث عائشة رضي الله عنها السابق حاشية (٢) .

(٥) خروجاً من خلاف من أوجبه وهم المالكية .

(٦) كما مر في الوضوء (حا ٥ ص ١٦) لوجوبها عند المالكية .

على اليسرى (١) .

(فصل) والاغتسالات المستوفاة سبعة عشر غسلاً : غسل الجمعة (٢) ، والعيدين (٣) ، والاستسقاء ، والخسوف والكسوف (٤) .

(١) أي الجهة اليمنى من جسده ظهراً وبطناً ، لما رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ ، وفي شَأْنِهِ كُلُّهُ .

[تعله : لبسه النعل . ترجله : تسریع شعر رأسه . طهوره : وضوئه وغسله] .

(٢) روى البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٤٤) وغيرهما ، عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) ومسلم (أراد أحدكم أن يتأتي) .

وصرفه عن الوجوب خبر الترمذى (٤٩٧) : (من توضأ بيوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسول أفضل) .

[فبها ونعمت : أي في السنة أخذ وعمل ، ونعمت السنة] .

(٣) روى مالك في الموطأ (١٧٧/١) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كان يغتسل يوم الفطر ، قبل أن يغدو إلى المصلى . وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى .

(٤) لم أجد دليلاً تقلياً لاستحباب هذه الأغسال الثلاثة ، ولعل العلماء قالوا باستحبابها قياساً على الجمعة والعيدين ، لأنها في معناها من حيث مشروعية الجمعة فيها ، واجتماع الناس لها .

وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْبَيْتِ ^(١) ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ ^(٢) ، وَالْمَجْنُونُ
وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ^(٣) ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ^(٤) ، وَلِدُخُولِ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(مَنْ غَسَّلَ مِيَتًا فَلَيَغْتَسِلْ . ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ) رواه
الخمسة وحسنه الترمذى (٩٩٣) وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم (١١
(٣٨٦) : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلٍ مِيَتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ).
(٢) روى أبو داود (٣٥٥) والترمذى (٦٠٥) عن قيس بن عاصم
رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام ، فأمرني
أن أغسل بماء وسدر . وهو ورق مطحون من شجر معين .
قال الترمذى بعد روايته الحديث : والعمل عليه عند أهل العلم ،
يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغسل ثيابه .

ولم يحب الغسل لعدم أمره صلى الله عليه وسلم كل من أسلم به .
(٣) لما رواه البخارى (٦٥٥) ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله
عنها قالت : (ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟
فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب
قالت : فعلنا ، فاغسل ، ثم ذهب ليثنوءَ فاغمسي عليه ، ثم أفاقَ فقال :
أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال ضعوا لي
ماء في المخضب . قالت : فعلنا ، فاغسل ، ثم ذهب ليثنوءَ فاغمسي عليه ،
ثم أفاق ...).

[ثقل : اشتد مرضه . المخضب : وعاء كان تغسل فيه الثياب .
لثنوء : ليتهضس بجهد ومشقة].

وقيس بالإغماء الجنون لأنه في معناه ، بل هو أولى .

(٤) روى الترمذى (٨٣٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغسل .
[لإهلاله : لإحرامه ، والإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام]

مَكَّةَ^(١) ، وَلِلْوُقُوفِ بِعِرَافَةَ^(٢) ، وَلِلْمَبِيتِ بِمِزْدَلَفَةَ^(٣) ،
وَلِرَمْيِ الْحِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَلِلْطَّوَافِ^(٤) ، وَلِلْسَّعِيِ ، وَلِدُخُولِ
مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(فَصَلْ) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ^(٥) بِثَلَاثَةِ شَرَائِطِ :
أَنْ يَسْتَدِيءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَا

(١) روى البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٢٥٩) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يَقْدُمُ مكة إلا بات بذي طُوئي حتى يصبح ويغسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويدرك عن النبي صل الله عليه وسلم أنه فعله .

(٢) روى مالك في الموطأ (٣٢٢/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يغسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولو وقوفه عشية عرفة .
(٣) الأصح أنه لا يستحب . نهاية .

(٤) المعتمد أنه لا يسن الغسل للطواف . الإقناع .
(٥) ودليل جوازه أحاديث كثيرة ، منها : ما روى البخاري (٣٨٠)
وسلم (٢٧٢) واللفظ له ، عن جرير رضي الله عنه : أنه بال ثم توضأ
ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله
صل الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه .
قال الحسن البصري : روى المسح سبعون نفساً ، فعلا منه وقولا .

(٦) روى البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صل الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة ،
فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ،
ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهَرَتَيْنِ)
فمسح عليهما .

سَاتِرَيْنِ لِمَحَلٍ غَسْلِ الْفَرَضِ مِنْ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَنَابُعُ الْمُتَنَبِّيِّ عَلَيْهِمَا .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيْلَتِهِنَّ ^(١) وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَّيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ، أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمًّا .

وَيَبْطِلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ ^(٢) .

(فَصَلٌّ) وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ^(٣) ،

(١) روى مسلم (٢٧٦) وغيره عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت علياً ، فإنه أعلم بهذا معي ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

(٢) روى الترمذى (٩٦) والنسائي (٨٣/١) واللفظ له ، عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين : أن نمسح على خفافينا ولا نتزرعها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة .

(٣) قال تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَغْنَاطٍ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَجِدُوا مَاءً فَسْتَبِّمُمْ وَا » / المائدة : ٦ .

وروى البخاري (٣٤١) ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين رضي =

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(١) ، وَطَلَبُ الْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ
وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الْطَّلَبِ ، وَالثُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَّارٌ ، فَيَانُ خَالَطَهُ
جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِئْ .

وَفَرَائِضُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : النِّيَّةُ ، وَمَسْنُخُ الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ
مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالْتَّرْتِيبُ^(٢) .

وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : التَّسْمِيَّةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْتَى عَلَى
الْبُيْسَرَى ، وَالْمُوَالَةُ^(٣) . وَالَّذِي يُبَطِّلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

الله عنهمما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فصلى
بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : (ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي) .
قال : أصابتني جَنَابَةٌ ولا ماء . قال : (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَلَمَّا
بَكْفِيكَ) .

[الصعيد : ما صعد على وجه الأرض من التراب] .

(١) روى البخاري (٣٢٨) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ،
فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّيَّةِ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصَلِّ) . وعند أحمد :
(أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّخْتُ وَصَلَّيْتُ) .

فدللت الروايتان على : أنه يتيمم ويصلى إذا لم يجد الماء ، بعد دخول
وقت الصلاة .

(٢) لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » /المائدة: ٦ .
[فيتيمموا : فاقصدوا ، وهو دليل فرضية النية ، مع حديث :
(إنما الأفعال بالنيات) . طيباً : ظاهراً] .

(٣) اعتباراً بالوضوء لأنه بدله . وانظر : حاشية^(٥) ص (١٦) .

مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَاةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ^(١) ، وَالرَّدَّةُ .
وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا . وَيَتَبَيَّمُ وَيُصَلِّي ، وَلَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ ^(٢) .
وَيَتَبَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ^(٣) . وَيُصَلِّي يَتَبَيَّمُ وَاحِدٌ مَا شَاءَ
مِنَ التَّوَافِلِ .

(١) أي في غير حال الصلاة. وقبل الدخول فيها . روى الترمذى (١٢٤) وغيره ، عن أبي ذر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ ، فَإِنَّ
ذَلِكَ خَيْرٌ) .

[فليمسه بشرته : فليتوضاً ، وهذا دليل على أن تيممه قد بطل] .

(٢) روى أبو داود (٣٣٦) وغيره . عن جابر رضي الله عنه قال :
خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَا حَجَرَ فَشَاجَهَ فِي رَأْسِهِ . ثُمَّ احْتَلَمَ
فَسَأْلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رِخْصَةً فِي التَّيِّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ
رِخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسِلْ فَمَاتْ ، فَلِمَا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : (قَتَلُوكُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا
سَأْلُوكُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ سُؤَالٌ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ
أَنْ يَتَبَيَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - جُرْحَهُ ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ،
وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) .

[العي : التحير في الكلام ، وقيل : هو ضد البيان] .

(٣) روى البهجهي بإسناد صحيح (٢٢١/١) عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال : يَتَبَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ .

(فَصَلْ) وَكُلُّ مَا تَسْعَ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ^(١) إِلَّا الْمَنِيَّ^(٢) .

(١) روى البخاري (٢١٤) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تَبَرَّزَ حاجته أتته ماء فيغسلُ به . [تبرز حاجته : خرج إلى البراز ، وهو الفضاء ، ليقضي حاجته من بول أو غائط . فيغسل به : أثر الخارج من القيل أو الدبر]

وروى البخاري (١٧٦) ومسلم (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييتُ أنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأمرت المقدادَ بنَ الأَسْوَدَ فسأله ، فقال : (فِيهِ الْوُضُوءُ) . ومسلم : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) . [مذاء : كثير خروج المذي ، وهو ماء أصفر رقيق يخرج من الذكر غالباً عند ثوران الشهوة] .

وروى البخاري (١٥٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتني النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرَنِي أنْ آتِيهُ بـشَلَاثَةَ أحجارٍ ، فوجدت حجرين والتمسَّتُ الثالث فلم أجِده ، فأخذت رَوْثَةً فـأَتَيْتَهُ بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هَذَا رِكْنُسٌ) . [الرِّكْنُسُ النَّجِسُ ، والروثة براز مأكول اللحم] .

فدللت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة ، لغسله عَلَيْهِ الْمَسَاءُ لها أو الأمر بغسلها أو التصریح بنجاستها ، وقياس ما لم يذكر فيها ، مما يخرج من السبیلین ، على ما ذكر .

(٢) من الإنسان وجميع الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير . أما مني الإنسان : فلما رواه مسلم (٢٨٨) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كنت أُفْرُكُ ^{الْمَنِيَّ} من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلني فيه . ولو كان نجساً لم يكُف فيه الفرك .

وأما مني غير الآدمي : فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبهه مني الآدمي . وأما الكلب والخنزير فلننجاسة عينهما .

وَغَسْلُ جَمِيعِ الْأَبْنَوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجْبٌ^(١) ، إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ
 الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشٍّ الْمَاءَ عَلَيْهِ^(٢) .
 وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْبَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَبِيْحِ ،
 وَمَا لَا نَفْسٌ لَّهُ سَائِلَةٌ^(٣) : إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا
 يُنَجَّسُهُ^(٤) .
 وَالْحَيَّوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ^(٥) ، إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّهُ

(١) لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أمره صلى الله عليه وسلم
 بصب دلو من ماء ، على المكان الذي يال عليه الأعرابي في المسجد .
 (انظر : ص ٨ حاشية ٢) . وانظر حاشية ١ ص ٣١ .

(٢) روى البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٢٧) وغيرهما، عن أم قيس
 بنت محسن رضي الله عنها : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ،
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره ،
 فبى على ثوبه ، فدعا بماء ، فَنَضَحَّهُ وَكَلَمَ يَغْسِلُهُ .
 [فَنَضَحَّهُ : رشه بحىت عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان] .

(٣) روى البخاري (٥٤٤٥) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله
 عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا وَقَعَ الْذُبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمَسْهُ كُلُّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ
 جَنَّاتِهِ شِفَاءً وَفِي الْآخِرِ دَاءً) .

ووجه الاستدلال : أنه لو كان ينجلسه لم يأمر بغمسه . وقياس بالذباب
 كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها .

(٤) أي جميع الحيوانات ظاهرة العين حال الحياة .

مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا^(١) ، وَالْمِيَّتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ^(٢) ، إِلَّا السَّمْكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ^(٣) .
 وَيُغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنَ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْنَادَاهُنَّ بِالثَّرَابِ^(٤) ، وَيُغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَانِيَّةً عَلَيْهِ^(٤) ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ^(٥) .
 وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ^(٥) ، وَإِنْ خُلِّتْ

(١) لأنَّ كلاًّ مِنْهُمَا نجس العين ، قال تعالى: «أَوْ لَحْمٌ خَنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْنٌ» / الأنعام: ١٤٥ . ول الحديث الأَمْرُ بِالْتَّطْهِيرِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ الْأَتْقَى .
 (٢) أي جميع الميتات نجس إلَّا ما استثنى . انظر : ص ١١ حاشية ٤ .
 وطهارة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَحْلَتْ لَنَا مِيتَانَ) وسيأتي في كتاب الصيد والذبائح .

(٣) روى البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) وفي رواية مسلم : (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ) . ول الدارقطني (٦٥/١) : (إِحْنَادَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ) [ولغ : شرب . البطحاء : وهي الحصى الصغار ، والمراد التراب .] وقيس بالكلب الخنزير لأنَّه أَغْلَظَ مِنْهُ ، وبالفم غيره من باب أولى ، كما دل ذلك على نجاسة عينه .

(٤) ل الحديث ابن عمر رضي الله عنه : : كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَغَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَغَسَلَ الْبُولَ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ – أَيُّ يَسْأَلُ اللَّهُ التَّحْفِيفَ – حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَغَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَغَسَلَ الْبُولَ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً . رواه أبو داود (٢٤٧) ولم يضعه . وقيس بالبول غيره .
 (٥) لأنَّ علة النجاسة الإسْكَار ، وقد زالت بالتخلل .

بِطَرْحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ^(١) .

(فَصَلٌ) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٌ : دَمُ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ وَالْاسْتِحَاضَةِ :

فَالْحَيْضُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ^(٢) ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ
لِذَاعٍ^(٣) .

(١) لأن ما يطرح فيها ينبع بمقابلاتها ، ويبقى متجسما ، فإذا
انقلبت خلا وهو فيها نجسها .

(٢) روى البخاري (٢٩٠) ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله
عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا" الحج ، فلما كنا بسرف حضرت ، فدخل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، قال : (مَا لَكَ ،
أَنْفَسْتَ) قلت: نعم ، قال: (إِنَّ هَذَا أَمْرًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ،
فَاقْتُنِي مَا يَقْنُنِي الْحَاجُ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفِي بِالْبَيْتِ) . في رواية
(حَتَّى تَطْهُرِي) .

[نرى : نظن أنفسنا محربين . بسرف : مكان قرب مكة . أنسفت:
أحضرت . فاقضي : افعلي ما يفعله الحاج من المناك] .

(٣) مُحْتَدِمٌ : حار ، من احتمد النهار اشتد حره . لذاع : موجع .
روى أبو داود (٢٨٦) وغيره ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها
كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا كَانَ
دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي
عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّهُ وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) .
[يُعْرَفُ : يعرفه النساء عادة . الآخر : الذي ليست صفتة كذلك .
عِرْقٌ : أي ينزف] .

وَالنَّفَاسُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .
وَالْاسْتَحَاضَةُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ (١) .
وَأَقْلَى الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،
غَالِبُهُ سَتٌّ أَوْ سَبْعٌ .
وَأَقْلَى النَّفَاسِ لَسْحَذَةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا .
وَأَقْلَى الطُّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ
لِأَكْثَرِهِ .
وَأَقْلَى زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ (٢) .
وَأَقْلَى الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ

(١) روى البخاري (٢٢٦) ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ
بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَّرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ
فَدَرُّهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) .

(٢) هذه التقادير في الحيض والنفاس والطهر مبنها الاستقراء ،
أى تتبع الحوادث والوجود ، وقد وجدت وقائع أثبتتها .
وما رواه أبو داود (٣١١) وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :
كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً .
محمول على الغالب ، وهو لا ينفي الزيادة .

تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ^(١) .

وَيَحْرُمُ بِالْجِنْحِنْ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ^(٢) ،
وَالصَّوْمُ ^(٣) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ^(٤) ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ^(٥) ،

(١) استدل لأقل الحمل بقوله تعالى : « وَحَمَلْهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ
شَهْرًا » ^(٦) / الأَحْقَافُ : ١٥ . مع قوله سبحانه : « وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ »
لِقَمَانٍ : ١٤ . [فَصَالَهُ : فِطَامَهُ] . فإذا كان مجموع العمل والفصائل
ثلاثين شهراً والفصائل وحدها عامين ، كان العمل ستة أشهر . ودليل
غالبه وأكثره الاستقراء .

(٢) انظر حاشية (٣) ص (٣٤) وحاشية (١) ص (٣٥) .

(٣) روى البخاري (٢٩٨) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد رضي الله
عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ، وقد سئل عن
نقصان دينها : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَهُ تُصَلَّ وَلَمْ تَصُمْ) .
وتفصي الحائض والنفاس الصوم ولا تفاصي الصلاة .
روى البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له ، عن معاذة قالت :
سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : ما بال الحائض تفاصي الصوم
ولا تفاصي الصلاة؟ . قالت : كان يصيغنا ذلك مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(٤) روى ابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) .

(٥) لقوله تعالى : « لَا يَمْسِسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » / الواقعه : ٧٩ .
ولقوله صلى الله عليه وسلم : (أَنْ لَا يَمْسِسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) .
رواه الدارقطني مرفوعاً (١٢١/١) ومالك في الموطأ مرسلاً (١٩٩/١) .

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ^(١) ، وَالطَّوَافُ^(٢) ، وَالْوَطَءُ^(٣) ، وَالْأَسْتِمْتَاعُ

(١) إن خافت تلویثه ، وإلاًّ فيحرم عليها المكث والتردد فيه ، لا مجرد الدخول . لما رواه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا أَحُلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ) . وهو محمول على ما ذكر ، ويدل عليه : ما رواه مسلم (٢٩٨) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَأَوَلَيْتِي الْخُمُرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) فقلت : إني حائض ، فقال : (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيَسْتَقْبِلُ فِي يَدِكِ) .

وعند النسائي (١٤٧/١) عن ميمونة رضي الله عنها قالت : و تقوم إحدانا بِالْخُمُرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبَسُّطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ .

[الخمرة : هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد] .

(٢) روى الحاكم (٤٥٩/١) وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَسْكَلَمُونَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ يَسْكَلَمُ إِلَّا بِخَيْرٍ) . وانظر حاشية (٢) ص (٣٤) .

(٣) لقوله تعالى : «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيَضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» / البقرة : ٢٢٢ . والمراد باعتزامهن ترك الوطء .

بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (١).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ (٢)، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَّفِ وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافُ، وَاللَّبْسُ فِي الْمَسْجِدِ (٣). وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدَثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَّفِ وَحَمْلُهُ (٤).

(١) روى أبو داود (٢١٢) عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه : أنه سُأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يَحِلُّ لِي مِنْ امْرِ أُنْتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قال : (لَكَ مَا فَوْقَ الْإِلَازَارِ) . أَيْ فَوْقَ مَا يَسْتَرُهُ الْإِلَازَارُ . والإِلَازَارُ الشُّوْبُ الَّذِي يَسْتَرُ وَسْطَ الْجَسْمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ غَالِبًا . تَبَّيَّنَهُ : أَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ النَّفَاسَ كَالْحِيْضُ ، فِي جُمِيعِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ، وَمَا يَكْرَهُ أَوْ يَنْدَبُ .

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » / النِّسَاءِ : ٤٣ / . فَالْمَرْادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا مَوَاضِعُهَا ، لَأَنَّ الْعَبُورَ لَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ نَهْيٌ لِلْجُنُبِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ أُولَى .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٢٤) وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ) . وَهُوَ يَشْمَلُ طَهَارَةَ الْمُحْدَثِ وَالْجُنُبِ ، وَيَدْلِيلُ عَلَى حِرْمَةِ الصَّلَاةِ مِنْهُمَا .

(٣) انْظُرْ فِي هَذِهِ حَا ٢. حَا ٤، ٥ ص ٣٦ حَا ١ ص ٣٧ .

(٤) روى البخاري (٦٥٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَسْتَوِضَّا) . وَانْظُرْ حَا ٥ ص ٣٦ حَا ٢ ص ٣٧ .

كتاب الصلاة (١)

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ^(١) :
الظَّهَرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ^(٢) ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ

(١) الأصل في مشروعية الصلاة :
آيات ، منها : قوله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كِتَابًا مَوْقُوتًا» / النساء : ١٠٣ .

وأحاديث ، منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهم ، الذي رواه
البخاري (٨) ومسلم (٦) وغيرهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجَّ ،
وَصَوْمُ رَمَضَانَ) .

و جاء في حديث الإسراء : (فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ
صَلَاةً . . . فَرَأَجَعَتْهُ فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا
يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ) . البخاري (٣٤٢) مسلم (١٦٣) وغيرهما .
(هي خمس : من حيث الفعل . هي خمسون : من حيث الأجر) .

(٢) والحديث الذي يجمع مواقف الصلوت الخمس ، ما رواه
مسلم (٦١٤) وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّه أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِفِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ =

ظِلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ^(١) .
وَالعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزِيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ^(٢) ، وَآخِرُهُ
فِي الْأَخْتِيَارِ ^(٣) إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ،

= يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ اَنْشَقَّ الْفَسْجُرُ ، وَالنَّاسُ لَا
يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهَرِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ ،
وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ اَنْتَصَرَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمْرَهُ
فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ
الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ .

ثُمَّ أَخْرَى الْفَجْرَ مِنَ الْعَدَدِ ، حَتَّى اَنْتَصَرَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخْرَى الظَّهَرِ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ
الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخْرَى الْعَصْرِ حَتَّى اَنْتَصَرَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ
اَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ،
ثُمَّ أَخْرَى الْعَشَاءِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَصْبَحَ ، فَدَعَا السَّائِلُ
فَقَالَ : (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) .

[اَنْشَقَ الْفَجْرُ : طَلَعَ ضَوْءُهُ . زَالَتْ : مَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ .
وَقَعَتِ الشَّمْسُ : غَابَتْ . الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي تَظَهُرُ بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ .
سُقُوطُ الشَّفَقِ : غَيَابَهُ] .

وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ بَيَّنَتْ بَعْضَ مَا أَجْمَلَ فِيهِ ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ ، كَمَا
سَرَى .

- (١) الظِّلُّ الْمُوْجُودُ عِنْدَ مَا يَعْرِفُ الزَّوَالِ .
- (٢) أَيُّ أَقْلَى زِيَادَةً يَعْرِفُ بِهَا دُخُولُ الْوَقْتِ .
- (٣) أَيُّ الْوَقْتِ الَّذِي يَخْتَارُ عَدَمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْهُ .

وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .^(١)

وَالْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَبِمَقْدَارٍ مَا يُؤْذَنُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتَرُّ الْعَوْرَةَ ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيَصَلِّي خَمْسَ رَكْعَاتٍ .^(٢)

وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي .^(٣)

(١) روى البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) .

(٢) وهذا المذهب البحديد للشافعى رحمة الله تعالى ، ودليله : حديث جبريل عليه السلام ، الذي رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذى (١٤٩) وغيرهما ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، وفيه : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين حين أفطر الصائم . أي في وقت واحد وهو بعد الغروب .

والمذهب القديم امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، ورجحه أئمة المذهب لرجحان أدلة ، كحديث مسلم السابق (٢٤٢ ص ٣٩) الذي كان في المدينة ، وهو مرجع على حديث جبريل عليه السلام الذي كان في مكة ، لأن العبرة بما ثبت أخيراً ، وفيه : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : (وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) . رواه مسلم (٦١٢) .

(٣) لما رواه مسلم (٦٨١) وغيره ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أَمَا، إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا =

والصَّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طَلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي الْاخْتِيَارِ
إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ^(١) .
(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ،
وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ^(٢) .

=التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيِّءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ غَيْرِهَا ،
وَخَرَجَتِ الصَّبِحُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ (انْظُرْ حَا ١ ص ٣٩ . حَا ٢١ ص ٤١) فَقِي
عَلَى مَقْتَضَاهِ فِي غَيْرِهَا .

وَالْفَجْرُ الثَّانِي : هُوَ الْمُنْتَشَرُ ضَرْوَهُ مُعْتَرِضًا بِنَوَاحِي السَّمَاءِ يَعْقِبُهُ الضَّيَاءُ ،
بِخَلْفِ الْأُولَى فَإِنَّهُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا ، يَعْلُوَهُ ضَرْوٌ طَوِيلٌ كَذَنْبُ الذَّئْبِ ،
ثُمَّ تَعْقِبُهُ ظَلْمَةٌ .

(١) انْظُرْ : حَا (١) ص (٣٩) وَحَا (٢) ص (٤١) .

(٢) أَيْ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأَمْرُونَ الْمُذَكُورَةُ وَجَدَ التَّكْلِيفُ
بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فَرَوْعَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَجْتَمِعْ انتَفَى التَّكْلِيفُ .

وَدَلَّ عَلَى شَرْطِ الْإِسْلَامِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٣١) وَمُسْلِمٌ (١٩)
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَادًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَيْنِ فَقَالَ : (إِذْ عَهُمُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَتَأْعِلَمُنَّهُمْ أَنَّ اللَّهَ
قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . .) .

وَدَلَّ عَلَى اشْرَاطِ الْعُقْلِ وَالْبُلُوغِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٣) وَغَيْرِهِ ،
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (رُفِعَ
الْقَلْمَنُ عَنْ ثَلَاثَةَ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبَّيِّ
حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) . [يَحْتَلِمُ : يَبْلُغُ] .

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ^(١) خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ،
وَالْإِسْنَادُ .

وَالسُّنَّةُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَانِ
الْفَجْرِ^(٢) ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ^(٣) ، وَأَرْبَعَ

(١) أي سناً مؤكداً تأكيداً زائداً عن غيرها ، لاستقلالها وطلب
الجماعـة فيها ، وستـأني مفصلـة في أبوابـها ، إن شـاء الله تعالى .

(٢) روـي البخارـي (١١١٦) و مسلم (٧٢٤) عن عائـشـة رضـي الله
عـنـها قـالـت : لـم يـكـنـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ التـوـافـلـ
أـشـدـ تـعـاهـدـاـ مـنـهـ عـلـىـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ .

[الـتـوـافـلـ : جـمـعـ نـافـلـةـ ، وـهـيـ مـاـ زـادـ عـنـ الـفـرـضـ . أـشـدـ تـعـاهـدـاـ :
أـكـثـرـ مـحـافـظـةـ] .

(٣) روـي البخارـي (١١٢٧) عن عائـشـة رضـي اللهـ عـنـها : أـنـ النـبـيـ
صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ لـاـ يـدـعـ أـرـبـعـ قـبـلـ الـظـهـرـ ، وـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـغـدـاءـ .
أـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ . وـلـمـلـمـ (٧٣٠) : كـانـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـيـ قـبـلـ الـظـهـرـ أـرـبـعـاـ ،
ثـمـ يـخـرـجـ فـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ ، ثـمـ يـدـخـلـ فـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ .

وـيـزـيـدـ رـكـعـتـيـنـ أـيـضاـ بـعـدـهـاـ ، لـمـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ
(٤٢٨، ٤٢٧) عن أـمـ حـبـيـبةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ قـالـتـ : سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : (مـنـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ ، وـأـرـبـعـاـ
بـعـدـهـاـ ، حـرـمـهـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ) .

وـالـجـمـعـ كـالـظـهـرـ فـيـمـاـ مـرـ ، لـأـنـهـ يـدـلـ عـنـهـ ، وـلـمـ رـوـاهـ مـلـمـ (٨٨١)
عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
(إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـ كـسـمـ الـجـمـعـةـ فـلـيـصـلـ بـعـدـهـاـ أـرـبـعـاـ) .

وـرـوـىـ التـرمـذـيـ (٥٢٣) : أـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ
قـبـلـ الـجـمـعـةـ أـرـبـعـاـ وـبـعـدـهـاـ أـرـبـعـاـ . وـالـظـاهـرـ أـنـهـ تـوقـيـفـ ، أـيـ عـلـمـهـ مـنـ
فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قَبْلَ الْعَصْرِ^(١) ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٢) ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ

(١) لما رواه الترمذى وحسنه (٤٣٠) عن ابن عمر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رَحِيمَ اللَّهُ امْرَءًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا). ويصلبها ركعتين ركعتين ، لما رواه الترمذى (٤٢٩) وغيره عن علي رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلبها قبل العصر أربع ركعاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالْتَّسْلِيمِ .

(٢) روى البخارى (١١٢٦) ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

وهذه الركعات العشر المذكورة في هذا الحديث آكد من غيرها ، ودل على سنية غيرها ما ذكر من الأدلة .

ويستحب أن يصلبها خفيتين قبل صلاة المغرب ، لما رواه البخارى (٥٩٩) ومسلم (٨٣٧) عن أنس رضى الله عنه قال : كُنَّا بالمدينة ، فإذا أذنَّ الْمَؤْذِنُ لصلوة المغرب ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ ، فَيُرْكَعُونَ ركعتين ركعتين ، حتى إنَّ الْمَغْرِبَ ليدخل المسجد فَيَخْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ ، من كثرة من يصلبها .

(ابتدروا السواري : جمع سارية وهي الدَّعَامَةُ التي يرفع عليها وغيرها السقف ، وتسمى أَسْطُوانَةً ، وابتدروا أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها . ركعتين ركعتين : أي كل واحد يصلب ركعتين لا يزيد عليها) وكونهما خفيتين : أي لا يطيل فيهما القراءة . ويستحب - أيضاً - أن يصلبها خفيتين قبل صلاة العشاء ، =

العشاء يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ^{١١} .

لما رواه البخاري (٦٠١) ومسلم (٨٣٨) عن عبدالله بن مُفضل رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً) . ثم قال في الثالثة : لِمَنْ شَاءَ . (أذانين : الأذان والإقامة) .

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهمَا السابق (حاشية٢ ص٤٤)، ولما رواه مسلم (٧٥٢) عنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) .

وهذا أقل الوتر ، وأوسطه ثلاثة ركعات ، وأكثره إحدى عشرة ركعة .

روى البخاري (١٠٧١) ومسلم (٧٣٦) واللفظ له ، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ ركعتين ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . فإذا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ من صلاة الفجر ، وتبَيَّنَ لِهِ الْفَجْرُ ، وجاَءَ الْمُؤْذِنُ ، قام فركع ركعتين خفيتين ، ثم اضطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ لِلإِقَامَةِ . [ركعتين خفيتين : هما سنة الفجر] .

وروى أبو داود (١٤٢٢) وغيره ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) .

[حق : مشروع ومطلوب] .

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ^(١) : صَلَاةُ اللَّيْلِ^(٢) ، وَصَلَاةُ الصَّحَى^(٣)

(١) أي بعد النوافل التي تطلب فيها الجماعة ، والنوافل الرواتب التابعة للفرائض ، لفضيلة الجماعة في الأولى ، وارتباط الثانية بالفرضية . والنوافل : جمع نافلة ، وهي بمعنى المسنون والمستحب .

(٢) روى مسلم (١١٦٣) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل ، بعد المكتوبية ؟ قال : (الصلوة في جوف الليل) .

(المكتوبة : المفروضة . جوف الليل : باطنه وساعات التفرغ فيه للعبادة) .

وتسمي قيام الليل ، والتهجد إن فعلت بعد النوم ، قال تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكُمْ » الإسراء : ٧٩ .

(أي اترك الموجود – وهو النوم – وقم فصل واقرأ القرآن . نافلة لك : زيادة على الفرائض مفروضة عليك خاصة) .

(٣) روى البخاري (١٨٨٠) ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الصحي ، وأن أوتر قبل أن أنام . أصل الوتر . وأقلها ركعتان ، لما ذكر في الحديث ، وأكثرها ثمان ركعات ، لما رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٣٣٦) واللفظ له ، في حديث أم هانئ رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح ، أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه والتتحفَّ به ، ثم صلى ثماني وركعات سبعة الصحي . أي صلاة الصحي .

والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين ، لما جاء في رواية أبي داود (١٢٩٠) عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= صلى يوم الفتح سُبْحَةَ الصُّحْيِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.
وَوْقَتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الزَّوَالِ، وَالْأَفْضَلُ فَعْلَهَا عَنْدَ مُضْيِي
رَبِيعِ النَّهَارِ، رَوَى مُسْلِمٌ (٧٤٨) وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَّاْءِ وَهُمْ يَصْلُونَ
الصُّحْيِ، فَقَالَ: (صَلَةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الصُّحْيِ).
(الْأَوَابِينَ: جَمْعُ أَوَابٍ، وَهُوَ الرَّاجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. رَمِضَتِ الْفِصَالُ:
اَحْرَقَتْ مِنْ حَرِّ الْرَّمَضَاءِ، أَيْ وَجَدَتْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَالرَّمَضَاءُ فِي الْأَصْلِ
الْحِجَارَةِ الْحَامِيَّةِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَالْمَرَادُ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ. وَالْفِصَالُ:
جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ).

(١) وَتُسَمَّى قِيَامُ رَمَضَانَ، وَهِيَ عَشْرُونَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
لِيَالِي رَمَضَانَ، يَصْلِي كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَوْقَتُهَا بَيْنِ صَلَةِ الْعِشَاءِ
وَصَلَةِ الْفَجْرِ، وَتَصْلِي قَبْلَ الْوَتْرِ.

رَوَى الْبَخَارِيُّ (٣٧) وَمُسْلِمٌ (٧٥٩) وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَامَ
وَمَصَانَ إِيمَانًا وَاحْتَسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)
[إِيمَانًا: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ. اِحْتَسَابًا: إِخْلَاصًا لِلَّهِ تَعَالَى].

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٨٨٢) وَمُسْلِمٌ (٧٦١) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتِ لَيْلَةٍ،
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ
اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ - أَوِ الْرَّابِعَةِ - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ)، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِّيَتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ). وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.
[الَّذِي صَنَعْتُمْ: أَيْ اجْتِمَاعُكُمْ لِلصَّلَاةِ وَانتِظَارِي].

(فصلٌ) وَشَرَأْيْطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ^(١) وَالنَّجَسِ^(٢) ، وَسَتْرُ الْعَوَرَةِ

= وروى البخاري (١٩٠٦) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثلَ . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . [أوزاع جماعات . الرهط : ما دون العشرة من الرجال . نعمت البدعة هذه : حسن هذا الفعل ، والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق ، و تكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه ، وذميمة مرفوضة إن خالفتهم ، أو اندرجت تحت مستحب فيه ، وإن لم تخالف الشرع ولم تدرج تحت أصل فيه كانت مباحة .]

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح (٩٩٦/٢) : أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك في الموطأ (١١٥/١) : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وجمع البيهقي بين الروايتين : بأن الثلاث كانت وترًا .

(١) الأصغر والأكبر ، لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَإِيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْنَبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاتَّهَرُوا » / المائدة : ٦ . وانظر ح ١ ص ٢٠ ، ح ٢ ص ٣٨ .

(٢) دل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات ، =

كقوله لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَّرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّيْ) . انظر حاشية (١) ص (٣٥) .

وحدثت علي رضي الله عنه في غسل المني ، انظر ح ١ ص ٣١ .
وقياساً على طهارة التوب ، المأمور به بقوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ » / المدثر : ٥ .

(١) لقوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » / الأعراف : ٣١ . قال ابن عباس رضي الله عنهم : المراد به الثياب في الصلاة . (مغني المحتاج : ١٨٤/١) .

وروى الترمذى (٣٧٧) وحسنه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ) . والحاىض البالغ ، لأنها بلغت سن الحيض . والخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى . ودل على هذا ما رواه البخارى (٣٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ، فَيَسْهُدُ معه نساء من المؤمنات ، مُتَلَفِّعَاتٍ في مِرْوُطِهِنَّ ، ثم يرجعن إلى بيوتهن . ما يعرفهن أحد .

[متلفعات في مروطهن : متلفعات بأكسيتهن ، واللفاع ثوب يجعل به الجسد كله] .

ودليل اشتراط كونها طاهرة ، قوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ » / المدثر : ٥ .

وروى أبو داود (٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خولة

وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ^(١) ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ^(٢)
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٣) .

بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحبيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : (إذا طهُرت فاغسليه ثم صلي عليه) . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : (يَكْفِيكَ غَسْلَ الدَّمِ) ، ولا يَضُرُّكَ أثْرُهُ .

(١) دل على ذلك : أمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد (انظر ح ٢ ص ٨) . وقياساً على طهارة التوب .

(٢) لقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَاباً مَوْقُوتاً » النساء ١٠٣ / أي فرضاً محدداً بوقت فلا بد من العلم بدخوله .

(٣) قال تعالى : « قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَسْوِلَّيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » البقرة : ١٤٤ .

[تقلب وجهك : تردد وجهك وتصرف نظرك إلى جهة السماء . فلنولينك : فلنحو لك ولنصر فنك . قبلة : جهة تقابلها في صلاتك ، ترضهاها : تحبها وتميل إليها . فول وجهك : توجه شطر المسجد : نحوه وتلقائه . الحرام : الذي لا يحل التعرض له وانتهاكه] .

وروى البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧) في حديث المسيء صلاته : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : (إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكِبْرٌ) . (انظر حاشية ١ ص ٥٢) .

والمراد بالمسجد الحرام في الآية ، وبالقبلة في الحديث ، الكعبة .

روى البخاري (٣٩٠) ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته نحو بيت المقدس ، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلاته نحو الكعبة ، فأنزل الله : « قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » فَتَوَجَّهَ نحو الكعبة .

وَيَحْجُوْزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ^(١) ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّأْحَلَةِ^(٢) . (فَصَلُّ) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا : النِّيَّةُ^(٣) ، وَالْقِيَامُ مَعَ النِّقْدَرَةِ^(٤) ،

(١) من قتال وغيره ، إذا كان السبب مباحاً . لقوله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» / البقرة : ٢٣٩ .
أي إن لم يمكنكم أن تصلوا صلاة كاملة ، لخوف ونحوه ، فصلوا كما تيسر لكم . مشاة على أرجلكم ، أو راكبين على دوابكم ، قال ابن عمر رضي الله عنهم : مستقبل القبلة أو غير مستقبلها . قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (البخاري : ٤٢٦١) .

(٢) روى البخاري (٣٩١) عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت – وفي رواية : نحو المشرق – فإذا أراد الفريضة ، نزل فاستقبل القبلة . وفي رواية (١٠٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهم : كان يصلى في السفر ...
(٣) لقوله تعالى : «وَمَنْ أَمِرَّوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ» / البينة : ٥ . قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية . ول الحديث : (إنما الأعمال بالنيات) انظر : ص ١٤ حاشية .

(٤) روى البخاري (١٠٦٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : (صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) .

زاد النسائي : (فإن لم تستطع فمُستكفيما ، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَهُ إِلَّا وَسْعَهَا) . [كفاية الأخيار : ١٠٣/١] .

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا ، وَالرَّكُوعُ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، وَالرَّفَعُ
وَالاعْتَدَالُ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ ،
وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ^(١) ، وَالْجُلُوسُ

(١) دليل ما سبق من الأركان إلى هنا : ما رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : (اْرْجِعْ فَصَلَّى ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) . فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (اْرْجِعْ فَصَلَّى ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) . ثُلَاثَةٌ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا) .
ويطلق العلماء على هذا الحديث : خبر المسيء صلاته .

[لم تصل : الصلاة المطلوبة . غيره : غير الذي فعلته من الكيفية .
اقرأ ما تيسر معاك من القرآن : وعند ابن حبان (٤٨٤) : (ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ) وهي الفاتحة ، ودل على ذلك حديث البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) . ودل على أنَّ الْبِسْمَةَ آيَةٌ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ ، ما رواه مسلم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَقَنَا إِغْفَاءً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا . فَقَلَّا : مَا أَضْحَى حَكَكَكَ

الأخير^(١) والتشهيد^{٢)} فيه ، والصلوة^{٣)} على النبي صلى الله عليه

= يا رسول الله ؟ قال : (أَنْزَلْتَ عَلَيَّ أَنِفَّا سُورَةً فَقَرَأْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ .) فعدها صلى الله عليه وسلم آية من السورة . تعدل قائمًا : أي وتطعن في قيامك ، كما جاء في الحديث عند ابن حبان . في صلاتك كلها : أي في كل ركعة من صلاتك [].

(١) لما رواه البخاري (٧٩٤) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده .

ولأنه محل ذكر واجب ، كما سيأتي ، فكان واجبًا ، كالقيام لقراءة الفاتحة .

(٢) لما رواه البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (٤٠٢) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا — وعند البيهقي (١٣٨/٢) والدارقطني (٣٥٠/١) : كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهيد — السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال : (إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليُقل : التحيات . . .).

[هو السلام : أي هو اسم من أسماء الله تعالى ، قيل : معناه : سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء] .

وقد ورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة ، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعى رحمة الله تعالى : ما رواه مسلم (٤٠٣) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وَسَلَّمَ فِيهِ ^(١) ، وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ^(٢) ، وَتِبَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ

يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدُ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : (الْتَّحْبِيَّاتُ
الْمُسْبَارَكَاتُ ، الْصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) .

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا» /الْأَحْرَابِ : ٥٦ .
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَتَعْنَى وَجْوَبُهَا
فِيهَا ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ (٥١٥) وَالْحَاكِمَ (٢٦٨/١) وَصَحَّحَهُ ، عَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي السُّؤَالِ عَنْ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : كَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَحْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ .
وَالْمَنَاسِبُ هَا آخِرُ الصَّلَاةِ ، فَوُجِبَتْ فِي الْجَلَوْسِ الْأُخِيرِ بَعْدِ التَّشَهِيدِ .
وَالصِّيَغَةُ الْكَامِلَةُ فِيهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ
حَمَدِيٌّ بَحِيدٌ .

وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا بِأَحَادِيثٍ صَحِيحةٍ ، رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ،
وَفِي بَعْضِ طَرْقَهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَفْصُ .

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ (٤٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ . . . وَكَانَ يَخْتِمُ
الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

الصلوة^(١) ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(٢) .

وَسُنْنَتُهَا : قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْأَذَانُ ، وَالْإِقَامَةُ^(٣)

(١) الأَصْحَاحُ أَنَّهَا لَيْسَ بِرَكْنٍ ، وَلَكِنَّهَا تِسْنٌ ، رِعَايَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا رَكْنٌ .

(٢) نَحْبُرُ الْمُسِيَّهُ صَلَاتُهُ ، وَفِيهِ عَطْفُ الْأَرْكَانِ بِهِ ، وَهِيَ لِلْتَّرْتِيبِ ، وَعَمَلُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْقُولُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ .

(٣) لِلصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ . وَدَلَلَ عَلَى مُشْرُوْعِيْتِهِمَا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٢) وَمُسْلِمُ (٦٧٤) عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلَيْتُُؤْذَنْ لِكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيْتُُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ) .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . . .) . وَصِرْفُ الْأَمْرِ عَنِ الْوَجُوبِ أَدْلَهُ أُخْرَى .

وَصِيَغَةُ الْأَذَانِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَيُضَيِّفُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : عَلَى الْفَلَاحِ الثَّانِيَةِ .

وَصِيَغَةُ الْإِقَامَةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

=

= وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما .
ويحسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، فإذا انتهى الأذان
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بما ورد .

روى مسلم (٣٨٤) وغيره ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله
بها عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها متنزلة في الجنة ،
لا تُنْسَبْيَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ
سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ) أي استحقها ووجبت له .

وروى البخاري (٥٨٩) وغيره عن جابر رضي الله عنه : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ
رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِيْ
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَيْةَ ، وَابْنَعْشَهُ مَقَامًا مُحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . حَلَّتْ لِهِ شَفَاعَةٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

[الدعوة التامة : دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبدل . الفضيلة :
المربطة الزائدة على سائر الحالات . مقامًا محمودًا : يحمد القائم فيه . الذي
وعده : بقوله سبحانه : «عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا» / الإسراء: ٧٩ .]
وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤذن أيضًا ،
ويقولها بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه ، حتى لا يتورّم أنها من
ألفاظ الأذان .

ويستثنى من موافقة السامع للمؤذن قوله : (حي على الصلاة) و (حي على
الفلاح) ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله — رواه البخاري (٥٨٨) =

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : التَّشَهِيدُ الْأُولُ (١) ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ (٢) وَفِي الْوِتْرِ فِي النَّصْفِ الْتَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) .

وَمُسْلِمٌ (٣٨٥) وَغَيْرُهُمَا—وَقُولُهُ : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فَإِنَّهُ يَقُولُ : صَدِقَتْ وَبَرَّتْ .

وَيُسَنْ مُثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدِ سَمَاعِ الإِقَامَةِ وَالْأَنْتِهَاءِ مِنْهَا، وَعِنْدِ قُولٍ : قَامَتِ الصَّلَاةُ، يَقُولُ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٨) .

(١) لِلِّاتِبَاعِ الْمُعْلَمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ ، مِنْهَا حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ (١١٦٧) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَالسَّجُودُ لِتَرْكِهِ سَهْوًا دَلِيلٌ سَنِيهٌ .

[بَيْنَهُمَا : أَيْ بَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ] .

وَفِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٨٦٠) (فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنْ فَأَفْتَرِشْ فَخِذْكَ الْبُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهِيدْ) .

(٢) رُوِيَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَيْنَ هَدَيْتَ . [مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ: ١٦٦/١] .

(٣) رُوِيَ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥) عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَلُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَيْنَ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِي مَيْنَ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِي مَيْنَ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَبْذَلُ مَنْ وَالْيَتَ ، وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) .

وَهِيَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفْعُ الْبَيْدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ^(١) ، وَوَضْعُ الْبَيْمَيْنِ عَلَى
الشَّمَالِ ^(٢) وَالْتَّوَجُّهُ ^(٣) ،

= قال الترمذى (٤٦٤) هذا حديث حسن . وقال : ولا نعرف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه .

وعند أبي داود (١٤٢٨) أنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ — رضي الله عنه —
أَمَّهُمْ — يعني في رمضان — وكان يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ . وفعل الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه .

(١) روى البخاري (٧٠٥) ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله
عنهمَا قال : رأيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَسَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ،
فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمْ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا
كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ،
فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ،
وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

(٢) خبر مسلم (٤٠١) عن وائل بن حِجْرٍ رضي الله عنه : أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وَضَعَ
يده اليمين على اليسير .

(٣) روى مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وَجَهْتُ وَجْهِيَ
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

[وجهت وجهي : قصدت بعبادتي . فطر : ابتدأ خلقها . حنيفاً :
مائلاً إلى الدين الحق . نسكي : عبادي وما أقرب به إلى الله تعالى] .

وَالاستِعَادَةُ^(١) ، وَالْجَهَرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ^(٢) ،

(١) لقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » / النَّحْلَ : ٩٨ .

(٢) يجهر في الصبح وأولي المغارب والعشاء ، وفي الجمعة والعيدين ، وخصوص القمر ، والاستسقاء ، والتروايع ووتر رمضان ، وركعى الطواف ليلاً وقت الصبح ، وستأني في مواضعها . ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين السر والجهر ، قال تعالى : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا » . / الإِسْرَاءَ : ١١٠ / . والمراد صلاة الليل . ويسر فيما عدا ما ذكر .

دل على ذلك أحاديث ، منها :

— ما رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطهور .

— ما رواه البخاري (٧٣٣) ومسلم (٤٦٤) عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « وَالَّتِينَ وَالزَّيْتُونُ » في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه ، أو قراءة .

— ما رواه البخاري (٧٣٩) ومسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه في حضور الحن واستماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : وهو يُصلِّي بِأَصْحَابِهِ صلاة الفجر ، فلما سَمِعُوا القرآنَ أَسْتَمَعُوا لَهُ .

فهذه الأحاديث تدل على أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءته بحيث يسمعها من حضر .

ودل على السر في غير ما ذكر ، ما رواه البخاري (٧١٣) عن خباب =

وَالْتَّأْمِينُ^(١) ، وَقِرَاءَةُ السُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ^(٢) ، وَالْتَّكْبِيرَاتُ

= رضي الله عنه ، وقد سأله سائلٌ : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته .

وروى البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم . ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك الموضع .

(١) روى أبو داود (٩٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا : « غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول . وزاد ابن ماجه (٨٥٣) : فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ .

يسن هذا للعاصم أيضاً ، ويكون تأمينه عقب تأمين الإمام ، روى البخاري (٧٤٩) ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام) « غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قوله قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) . وفي رواية عند أبي داود (٩٣٦) (إذا آمنَ الإمام فَأَمِنُوا . . .) .

(٢) في الركعتين الأوليين ، دل على ذلك أحاديث منها :

ما رواه البخاري (٧٤٥) ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة ، رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأُمِّ الْكِتَابِ وسورة معها ، في الركعتين الأوليتين من صلاة الظهر وصلاة العصر . وفي رواية : وهكذا يفعل في الصبح . مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة .

عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ ^(١) ، وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ^(٢) ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(٣) ،
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْدَيْنِ فِي الْجُلُوسِ ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى ،
وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى ، إِلَّا الْمُسْبَحَةُ فَإِنَّهُ يُشَيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ^(٤) ،

= ولا يقرأ المأمور غير الفاتحة في الصلاة الظهرية ، لما رواه أبو داود (٨٢٣) ، والنسائي (١٤١/٢) وغيرهما ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فشققت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : (لعلَّكُمْ تقرؤونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ) . قال : قلنا يا رسول الله ، إِي والله . قال : (لَا تَقْبِعُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بَهَا) . وفي رواية : (فَلَا تَقْرُؤُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ) .

(١) روى البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يصلي بهم ، فيكير كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إِنِّي لأشبِهُمْ صلاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [بَهُمْ : أي بأصحابه . خفض ورفع : نزل للركوع أو السجود أو قام منها . انصرف : انتهى من صلاته] .

(٢) انظر حاشية (١) ص (٥٨) .

(٣) روى مسلم (٧٧٢) وغيره ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليةتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ .. وفيه : ثُمَّ ركع ، فجعل يقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ .. ثُمَّ مسجد ف قال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى .

(٤) روى مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما – في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم – قال : كان إذا جلس في الصلاة ،

وَالْأَفْتِرَاثُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ، وَالْتَّوْرُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُخِيرَةِ^(١) ،
وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ^(٢) .

وضع كفه اليمنى على فخذيه اليميني ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإاصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذيه اليميني .

(١) لما رواه البخاري (٧٩٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وفيه : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصلب اليميني ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده .

[قدم رجله اليسرى : أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة] .

وعند مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة : جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقيه ، وفرش قدمه اليميني .

(٢) روى مسلم (٥٨٢) عن سعد رضي الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرَى بياض خده .

وروى أبو داود (٩٩٦) وغيره ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، حتى يُرَى بياض خده : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) . قال الترمذى (٢٩٥) : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

(فصل) والمرأة تختلف الرجل في خمسة أشياء : فالرجل يُجافي مرفقته عن جنبه ^(١) ، ويُقلّ بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ^(٢) ، ويُجهّر في موضع الجهر ، وإذا نابه شيء في الصلاة سبع ^(٣) ، وعورة الرجل ما بين سرتين وركبتين ^(٤) .

(١) روى البخاري (٣٨٣) ومسلم (٤٩٥) عن عبد الله بن مالك ابن بُحبيبة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرَّجَ بين يديه ، حتى يتبدّل وبياض إبطيه . وعند أبي داود (٧٣٤) والترمذى (٢٧٠) عن أبي حميد رضي الله عنه : نحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . يحافي : يرفع ويباعد .

(٢) روى أبو داود (٧٣٥) عن أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وإذا سجد فرَّجَ بين فخذيه ، غيَّرَ حاملي بطنَه على شيءٍ من فخذيه . يقل : يرفع ويحمل .

(٣) أي إذا حصل لإمامه أو غيره شيء وأراد أن ينبهه قال : سبحان الله . لما رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من رأبه شيء في صلاته فليُسْبِحْ . فإنه إذا سبَّحَ التُّفِّيتَ إِلَيْهِ . وإنما التصْفِيقُ للنساء) .

[التصفيق هنا : ضرب ظاهر الكف اليسرى باطن الكف اليمنى . رابه : شك في أمر يحتاج إلى تنبئه . ولفظ مسلم (نابه) أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام] .

(٤) روى الدارقطني (٢٣١/١) والبيهقي (٢٢٩/٢) مرفوعاً : (ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة) . وروى البخاري (٣٤٦) عن جابر رضي الله عنه : أنه صلى في ثوب =

وَالْمَرْأَةُ : تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ^(١) ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ^(٢) ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ ^(٣) وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا ^(٤) ،

واحد ، وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في ثوب واحد وفي رواية (٣٤٥) : صلى جابر في إزار قد عقدَهُ من قِبَلِ قفَاهُ . والإزار في الغالب ثوب يُسْتَرُ وسط الجسم ، أي ما بين السرة والركبة وما قاربهما .

(١) روى البيهقي (٢٢٣/٢) : أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين تصلّيان ، فقال : (إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمِّنَ بَعْضُ اللَّهُمَّ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ) .

(٢) خشية الفتنة ، قال تعالى : « فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ » / الأحزاب : ٣٢ . [تخضعن بالقول : تلَيْنَ كلامكُنَّ : مرض : فسوق وفلة ورع] وهذا يدل على أن صوت المرأة قد يثير الفتنة . فيطلب منها خفض الصوت بحضور الأجانب .

(٣) انظر : ح ٣ ص ٦٣ .

(٤) لقوله تعالى « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ » . النور : ٣١ .

والشهور عند الجمهور : أن المراد بالزينة مواضعها . وما ظهر منها هو الوجه والكفان . (ابن كثير : ٢٨٣/٣) .

روى أبو داود (٦٤٠) وغيره ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم : أَتُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَرْدُعِ وَالْحِمَنَارِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ ؟ قال : (إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا . يَغْطِي ظَهُورَ قَدْمَيْهَا) .

وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ^(١) .

(فَصَلْ) وَالَّذِي يُبْنِيُ الْمُصَلَّى أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا :
الْكَلَامُ النَّعْمَدُ^(٢) ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ^(٣) ، وَالْحَدَّاثُ ،
وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ^(٤) ،
وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ^(٥) ، وَالْأَكْلُ وَالثَّرْبُ ، وَالْقَهْقَهَةُ ، وَالرَّدَّةُ^(٦) .

[درع : قبيص المرأة الذي يعطي بدنها ورجلها . خمار : ما تغطي به المرأة رأسها . سابق : طويل] .

وواضح : أنه إذا غطى ظهور قدميها حال القيام والركوع ، انسدل أثناء السجود ، وغطى باطن القدمين ، لانضمام بعضها إلى بعض . وانظر : حاشية ١ ص ٤٩ .

(١) أي في ستر العورة في الصلاة ، أما خارج الصلاة فهي كالحرارة .

(٢) روى البخاري (٤٢٦٠) ومسلم (٥٣٩) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « حَافِظُو عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهِ قَانِتِينَ » / البقرة : ٣٨٢ / فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ [قانِتِينَ : خاضعين] وروى مسلم (٥٣٧) وغيره ، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيْحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) .

(٣) لأنَّه يتنافى مع نظام الصلاة .

(٤) بأنَّ ينوي الخروج من الصلاة .

(٥) لأنَّ في هذه الأمور الخمسة تركاً لشرط من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها . كما علمت مما مر .

(٦) لمنافاة هذه الأمور لميَّة الصلاة وشروطها . وانظر ح ٢ .

(فَصْلٌ) وَرَكْعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً :

فِيهَا أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعُ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشْهِدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِائَةً وَثَلَاثُونَ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً .

وَجُمِلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصَّبَّاغِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِيْنَ وَأَرْبَعَوْنَ رُكْنًا ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَبِعًا^(١) .

(فَصْلٌ) وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ : فَرْضٌ ، وَسُنْنَةٌ ، وَهَيَّةٌ .

فَالْفَرْضُ : لَا يَنْبُوْبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ ، وَبَتَّى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ^(٢) .

(١) لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ) . اَنْظُرْ : ص ٥١ ح ٤ .

(٢) رَوَى البُخَارِي (١١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْقَصْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : (أَحَقُّ مَا يَقُولُ) . قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وَالسَّنَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبِسِ بِالْفَرَضِ ، لِكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهُو عَنْهَا^(١) .

وَالْهَيْنَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تُرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهُو عَنْهَا^(٢) .

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْأَقْلَى ، وَسَجَدَ لِلْسَّهُو^(٣) .

(١) روى البخاري (١١٦٦) ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات – وفي رواية : قام من الثنين من الظهر – ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى صلاتة ونظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدين وهو جالس ، ثم سلم . [نظرنا : انتظرنا] . وانظر ص ٥٧ حاشية ١ .

وروى ابن ماجه (١٢٠٨) وأبو داود (١٠٣٦) وغيرهما ، عن المغيرة ابن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَقْمِ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ . وَإِذَا اسْتَقْمَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ . وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهُوِ) .
(٢) لعدم تأكدها وعدم ورود السجود فيها .

(٣) روى مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلَيُطْرَحِ الشَّكُّ ، وَلَيُبَيِّنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْكَلَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعَنَ لَه صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِثْمَامًا لِأَرْبَعَ ، كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ) .

[شفعن : جعلناها زوجاً كما ينبغي أن تكون . ترغيماً : إغاظة وإذلالاً]

وَسُجُودُ السَّهْنِ سَنَةً^(١) ، وَمَحَلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ^(٢) .

(فَصَلَّى) وَخَمْسَةُ أوقاتٍ لَا يُصَلِّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ :

بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْعِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْبَحٍ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَرُولَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الغَرُوبِ حَتَّى يَتَكَامِلَ غُرُوبُهَا^(٣) .

(١) لِأَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ .

(٢) كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ .

(٣) رُوِيَ الْبَخَارِيُّ (٥٦١) وَمُسْلِمُ (٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبْعِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) . وَالْمَرْادُ بِالنَّفِيِّ هُنَا النَّهِيُّ . أَيْ لَا يَصْلِيْنَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ .

وَرُوِيَ مُسْلِمُ (٨٣١) عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَصْلَى فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرُولَ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغَرُوبِ .

[بِازْغَةَ : يَطْلُعُ قِرْصَهَا . قَائِمُ الظَّهِيرَةِ : اشْتِدَادُ الْحَرَّ . وَأَصْلَهُ أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا كَانَ بِارْكَأَ قَامَ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ . تَرُولَ : تَمْبَلُ عنْ وَسْطِ السَّمَاءِ . تَضَيِّفُ : تَمْبَلُ حَالَ اصْفَارِهَا] . وَالنَّهِيُّ فِيمَا سَبَقَ لِلتَّحْرِيمِ .

أَمَّا مَا لَهَا سَبَبٌ فَتَصْلِيْنَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ . نَفْلَةً كَانَتْ أَمْ فَرِضًا ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ :

مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧٢) وَمُسْلِمُ (٦٨٤) عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ

(فَصَلُّ) وَصَلَّةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١) ، وَعَلَى الْمَأْسُومِ
أَنْ يَنْتَوِيَ الْإِنْتِسَامَ دُونَ الْإِمَامِ^(٢) .
وَيَجْحُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ^(٣) ،

النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نَسِيَ صَلَّةً فَلَيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ،
لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» / طه : ١٤) .
وَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١١٧٦) وَمُسْلِمٌ (٨٣٤) عَنْ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :
(يَا بَنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ ، سَأَلْتَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَنَّا نَاسٌ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلَنَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْتَّانِيَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ،
فَهُمَا هَاتَانِ) .

(١) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦١٩) وَمُسْلِمٌ (٦٥٠) عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(صَلَّةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَّةَ الْفَضْدَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .
[الْفَضْدُ : الْمُنْفَرِدُ] .

وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهَا فَرْضٌ كَفَافَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ ، بِحِيثُ يَظْهُرُ شَعَارُهَا ،
مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٤٧) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٤٢٥) : (مَا مِنْ ثَلَاثَةَ فِي
قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ – وَفِي رَوْاْيَةِ الصَّلَاةِ – إِلَّا
اسْتَحْوِدَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) . أَيْ غَلَبُهُمْ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَحَوْلَهُمْ إِلَيْهِ .
(٢) لِيَصْحَحَ اقْتِدَاؤُهُ وَيَكُونَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ ، عَمَلاً بِمَحْدِيثٍ : (إِنَّمَا
الْأَعْمَالَ . . .) .

(٣) هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبَلُوغَ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الصَّبِيُّ الْمَيِّزُ ، مَا رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ (٤٠٥١) : أَنَّ عَمَرَوْ بْنَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَتَوَمُّ قَوْمَهُ
وَهُوَ ابْنُ سَتَّ أَوْ سَبْعِ سَنِينَ .

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِإِمْرَأَةٍ^(١) ، وَلَا قَارِئٍ بِإِمْرَأَةٍ^(٢) .

وَأَيْ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَّةِ الْإِمَامِ فِيهِ ، وَهُوَ عَالِمٌ
بِصَلَاتِهِ^(٣) ، أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ،
وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا
حَائِلٌ^(٤) هُنَاكَ ، جَازَ .

(فَصَلْ) وَيَجُوزُ لِلنُّسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ^(٥) بِحَمْنَسِ

(١) روى أبو داود (٥٩٦) وغيره ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (منْ زارَ قوماً فَلَا يَتُؤْمِنُهُمْ ، وَلَيَتُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) .
ومفهومه : أنَّ المرأة لا تؤم القوم وفيهم الرجال .

(٢) القارئ هو الذي يحسن قراءة الفاتحة ، والأمي هو الذي يخل بحرف منها ، ولم تصح القدوة به لأن قراءتها كاملة ركناً كما علمت ، وصحت صلاته لنفسه ضرورةً لعدم قدرته على التعلم .

(٣) أي بصلة الإمام كأن يسمعه أو يراه ، أو يسمع مبلغاً ، أو يرى بعض الصفة .

(٤) حاجز يمنع الاستطراف أو المشاهدة .

(٥) لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » / النساء : ١٠١ / .
[ضربتم : سافرتم] .

روى مسلم (٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فقد أمنَ الناسُ ؟ فقال : عجبتُ مما

شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سَنَةً عَشَرَ فَرْسَخًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الْرَّبَاعِيَّةِ^(٢) ، وَأَنْ يَنْتُوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتِمَ بِمَقْبِيمٍ^(٣) .
وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتٍ أَيَّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ أَيَّهِمَا شَاءَ^(٤) .

عَجِبَتْ مِنْهُ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ لَيْسَ خَاصًا بِحَالَةِ الْخُوفِ .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (١٠٣٩) وَمُسْلِمٌ (٦٩٠) عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ الظَّهَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بَذِي الْحُلُيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

(١) رَوَى الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا (فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابٌ : فِي كُمْ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ) : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْصُرُانِ وَيُفْطِرُانِ فِي أَرْبَعَةِ بَرَدٍ ، وَهِيَ سَنَةُ عَشَرٍ فَرْسَخًا . وَتَسَاوَيْ (٨١) كِيلُو مِتْرًا تَقْرِيبًا .
وَمُثْلُهُ يَفْعُلُ تَوْقِيًّا ، أَيْ بَعْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) أَيْ يَقْصِرُ الصَّلَاةِ الْرَّبَاعِيَّةِ الَّتِي يُؤْدِيهَا حَالُ السَّفَرِ ، فَلَوْ قَضَى فَائِتَةُ الْحَضْرِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْصِرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَضَى فَائِتَةُ السَّفَرِ فِي الْحَضْرِ .

(٣) تَحْبَرُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، سَئَلَ : مَا بَالِ الْمُسَافِرِ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَأَرْبَعًا إِذَا اثْنَتَمْ بِمَقْبِيمٍ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السَّنَةُ .

(٤) رَوَى الْبَخَارِيُّ (١٠٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرٍ سَيِّرٍ ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

[عَلَى ظَهَرِ سَيِّرٍ : أَيْ مَسَافِرًا سَائِرًا] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٠٨) وَالْتَّرْمِذِيَّ (٥٥٣) وَالْفَاطِحَ لَهُ ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولِيِّ مِنْهُمَا^(١) .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ^(٢) سَبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

معاذ رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبَوُّكٍ : إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَغَ الشَّمْسُ أُخْرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصْلِيَهَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغَ الشَّمْسِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أُخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصْلِيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّا هَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

(١) روى البخاري (٥١٨) ومسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا : الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . زَادَ مُسْلِمٌ : مَنْ غَيْرُهُ خَوْفٌ وَلَا سَفَرٌ . وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ : قَالَ أَيُوبُ - أَحَدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ - لِعَلِهِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ؟ قَالَ : عَسَى . وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَرْفًا . وَلَا يَجُوزُ جَمْعَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، لِأَنَّهُ رِبَّا انْقَطَعَ الْمَطَرُ ، فَيَكُونُ أُخْرَجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ .

(٢) وَالْأَصْلُ فِي وَجْهِهَا :

قُولُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُنْنَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » / الْجُمُعَةُ : ٩ / .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٦٥) وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : (لَيَسْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنِ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) .

[وَدْعِهِمْ : ترْكِهِمْ] .

الإِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ . وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ
وَالْإِسْتِيَّطَانُ^(١) .

وَشَرَائِطُ فَعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً^(٢) ،
وَأَنْ يَكُونَ النَّعْدَةُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ^(٣) . وَأَنْ يَكُونَ

(١) أي الإقامة وعدم السفر ، دل على الشروط الثلاثة الأولى ما مر في
أول كتاب الصلاة ، ودل على الأربعة الأخرى : ما رواه الدارقطني (٣/٢)
وغيره عن جابر رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّيْمَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجَمْعَةُ ، إِلَّا امْرَأٌ وَمَسَافِرٌ
وَعَبْدًا وَمَرِيضًا) .

ووَعْنَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٦٧) عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْجَمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي
جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ) .

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوها
إلا هكذا ، وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلوها ،
وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها .
والمصر ما كان فيه سوق قائم وأمير وقاض ، وقيل غير ذلك .

(٣) وهم الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة ، ودل على اشتراط العدد :
ما رواه الدارقطني (٤/٢) والبيهقي (١٧٧/٣) عن جابر رضي الله عنه قال :
مَضَّتِ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جَمْعَةً .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩) وَغَيْرُه ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَمْ أَسْعَدُ بْنُ زَرَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ
أَرْبَعِينَ .

الوقتُ بَاقِيَا^(١) ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتْ الشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا .

وَفَرَّأَنْضُهَا ثَلَاثَةً^(٢) : خُطْبَتَانِ يَقُولُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٣) ، فِي جَمَاعَةٍ^(٤) . وَهَبَاتُهَا أَرْبَعُ خَصَالٍ^(٥) : الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ، وَلُبْسُ الشَّيَّابِ الْبَيْضِ ، وَأَخْذُ الظَّفَرِ ، وَالْطَّيْبِ .

(١) روى البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنَّا نصَلِي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم نتَنَصِّرُ وليس للحيطان ظِلٌّ نستظلُّ فيه . وعنهما (٨٩٧ ، ٨٥٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : ما كنا نُقْبِلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بعد الجمعة . [نقْبِلُ : من القبولة ، وهي النوم وسط النهار للاستراحة] .

دل الحديثان على : أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر بل وفي أوله .

(٢) روى البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ ، كما تفعلونَ الآنَ .

(٣) للإجماع ، وما رواه النسائي (١١١/٣) وغيره ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . . . على لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

(٤) لأنهم تصل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلَّا كذلك . ولما رواه أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة)

(٥) روى البخاري (٨٤٣) وغيره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَسْطَهِرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمْسُّ مِنْ

وَيُسْتَحِبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ^(١) ، وَمَنْ دَخَلَ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ^(٢) .
(فَصَلُّ) وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ^(٣) ، وَهِيَ

طِيبٌ بَيْتُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ
وَمَمْ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفْرَانٌ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَعَةِ الْأُخْرَى).
وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٨١/٣) : (وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ). وَاخْتَيَرَتِ
البَيْضُ نَحْبُرُ التَّرْمِذِيَّ (٩٩٤) وَغَيْرُهُ : (الْبَيْسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ فَإِنَّهَا
مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ). .

وَرَوَى الْبَزَارُ فِي مَسَنِدِهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْلِمُ أَظَافِرَهُ
وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ . (وَانْظُرْ ص ٢٥ حَاشِيَةَ ٢).

(١) رَوَى الْبَخَارِيُّ (٨٩٢) وَمُسْلِمُ (٨٥١) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ
يَوْمَ الْجَمَعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلَقَدْ لَغَوْتَ). وَعِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ (١٠٥١) مِنْ رَوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَمِنْ لَغَةِ فَلِيْسَ لَهُ فِي
جَمِيعِهِ تِلْكَ شَيْءٍ) أَيْ لَمْ يَحْصُلْ ثَوَابَهَا كَامِلًا ، وَاللَّغُوُ مَا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْكَلَامِ .
(وَانْظُرْ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ).

(٢) رَوَى مُسْلِمُ (٨٧٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيْسَ كَعْ
رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ جَوَزَ فِيهِمَا). أَيْ يَخْفَفُهُمَا . وَانْظُرْ الْبَخَارِيَّ (٨٨٨).

(٣) رَوَى الْبَخَارِيُّ (٩١٣) وَمُسْلِمُ (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطَرِ
وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَسْبِدُ أَبَهِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ،
فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعْظِمُهُمْ
وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثَاثًا قَطْعَهُ ، أَوْ
يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . يَقْطَعُ بَعْثَاثًا : يَفْرُدُ جَمَاعَةَ يَبْعَثُهُمْ لِلْجَهَادِ .

رَكْعَتَانِ^(١) يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ^(٢).

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ : يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَةَ^(٣).

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ

(١) روى النسائي (١١١/٣) وغيره ، من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : وصلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وصلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ .. ثم قال : على لسانِ محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا الإجماع .

(٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي الْعِيدِيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رواه الترمذى (٥٣٦) وقال : هو أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) روى البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ رضي الله عنهما بِصَلَوةِ الْعِيدِيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وروى البخاري (٩٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ فِطْرٍ أو أَضْحَى ، فصلَّى ثُمَّ خَطَبَ .

وروى الشافعى رحمة الله تعالى (الأم : ٢١١/١) عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بمحلوس . وروى البيهقي (٢٩٩/٣) عنه قال : السنة أن تفتح الخطبة بتسعة تكبيرات تشرى ، والثانية بسبعين تكبيرات تشرى . أى متالية .

الإمام في الصلاة^(١) ، وفي الأضحى: خلف الصلوات المفروضات ، من صبح يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٢) . (فصل) وصلاة الكسوف سنة مؤكدة ، فإن فاتت لم تُقض . ويصلّي لكسوف الشمس ونكسوف القمر ركعتين ، في كل ركعة قيامان يُطيل القراءة فيها ، وركوعان يُطيل التسبيح فيما دون السجود . ويُخطب بعدها خطبتين^(٣) .

(١) لقوله تعالى : « ولتكملاوا العدة ولتكبروا الله على ما هدأكم ولعذلكم تشكرون » / البقرة : ١٨٥ / . قالوا : هذا في تكبير عيد الفطر ، وقياس به الأضحى .

(٢) روى الحاكم (٢٩٩/١) عن علي وعمار رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة ، صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواه منسوباً إلى الجرح . [صلاة الغداة : صلاة الفجر] .

وقال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتفع مني تكريراً . وكان ابن عمر رضي الله عنهم يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي قسططاطه وجلسه ومشاه ، تلك الأيام جميعاً . كتاب العيددين ، باب التكبير أيام مني . [فسططاطه : بيته المتخذ من الشعر] .

(٣) روى البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال

يُسِّرُ في كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ في خُسُوفِ القَمَرِ ^(١) .
(فَصُلْ) وَصَلَةُ الْاسْتِسْقَاءِ مَسْتُونَةٌ ^(٢) ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ :
بِالْتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ

الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطّال السجود ، ثم فعل في
الرّكعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلّت الشمس .
فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ
آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاَتِهِ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ ، فَتَادُّعُوا اللَّهَ وَكَبَرُوا وَصَلَّوَا وَتَصَدَّقُوا) .
[خسفت : ذهب بعض ضوئها أو كله ، ومثله كسفت . في عهد . . .
ووافق هذا يوم موت ولده إبراهيم عليه السلام . سجد : أي سجدين .
موت أحد : وقد كانوا في الجاهلية إذا خسف أحدهما ظنوا أن عظيماً من
العظماء قد مات . انجلت : صفت وعاد نورها] .

(١) لما رواه الترمذى (٥٦٢) وقال : حسن صحيح ، عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف ،
لا نسمع له صوتاً .

ولما رواه البخارى (١٠١٦) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله
عنها : جهرَ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته .
فحمل الأول على صلاة كسوف الشمس لأنها نهارية ، والثاني على صلاة
خسوف القمر لأنها ليلية .

(٢) روى البخارى (٩٦٦) ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنهما : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرجَ إِلَى الْمُصَلَّى فاستسقى ،
فاستقبلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاعَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَيْنِ . وفي رواية عند البخارى :
جهر فيهما بالتراءة .

وَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(١) . ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي
ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ^(٢) ، وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرَّعٍ^(٣) ، وَيَصْلَيُ بِهِمْ
رَكْعَتَيْنِ كَمَصْلَةِ الْعِيدَيْنِ^(٤) ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا^(٥) ،

(١) لأن هذه الأمور أثراً في استجابة الدعاء كما ثبت في الأحاديث ،
والمراد بالأعداء من كانت بينه وبينهم عداوة دنيوية من المسلمين .

(٢) هكذا ضبطت في الشرح ، أي ثياب المهنـة والعمل التي لا عجب
بها ولا خبلـاء .

(٣) روى ابن ماجه (١٢٦٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنـهما قال :
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعـاً متـبـلاً متـخـشـعاً متـرـسـلاً
مـتـضـرـعاً ، فـصـلـي رـكـعـتـيـنـ كـمـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـعـيـدـ .

[متـضـرـعاً : مـظـهـرـاً لـالـضـرـاعـةـ ، وـهـيـ التـذـلـلـ عـنـدـ طـلـبـ الـحـاجـةـ] .

(٤) أي يـكـبـرـ فيـ الـأـوـلـيـ سـبـعاً وـفـيـ الـثـانـيـةـ خـمـسـاً ، لما رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ
الـتـرـمـذـيـ (٥٥٨) عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، وـقـدـ سـئـلـ
عـنـ صـلـاتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاسـتـسـقـاءـ فـقـالـ : وـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ كـمـاـ يـصـلـيـ
فـيـ الـعـيـدـ . وـانـظـرـ : حـاـ ٢ـ صـ ٧٨ـ . حـاـ ٣ـ مـنـ هـذـهـ الصـفـحةـ .

(٥) روى ابن ماجه (١٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقـيـ ، فـصـلـيـ بـنـاـ رـكـعـتـيـنـ بلاـ
أـذـانـ وـلـاـ إـقـامـةـ ، ثـمـ خـطـبـنـاـ وـدـعـاـ اللـهـ ، وـحـولـ وـجـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ رـافـعـاًـ يـدـيـهـ ،
ثـمـ قـلـبـ رـدـاءـ : فـجـعـلـ الـأـيمـنـ عـلـىـ الـأـيـسـرـ وـالـأـيـسـرـ عـلـىـ الـأـيمـنـ .
وـيـسـتـغـفـرـ فـيـ خـطـبـتـيـهـ بـدـلـ التـكـبـرـاتـ الـتـيـ فـيـ خـطـبـيـ الـعـيـدـيـنـ ، لـقـولـهـ
تـعـالـيـ : « اـسـتـغـفـرـ وـارـبـكـ إـنـهـ كـانـ غـفـارـاًـ . يـرـسـلـ السـمـاءـ عـلـيـكـمـ مـدـرـارـاًـ »
/نـوـحـ : ١٠ـ - ١١ـ .

[مـدـرـارـاًـ : كـثـيرـ الدـرـ أـيـ مـطـرـاًـ مـتـابـعاًـ كـثـيرـاًـ] .

وَيَحْوَلُ رِدَاءَهُ ^(١) ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ ^(٢) ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْنَا سُقْيَا عَذَاباً ، وَلَا مَحْنَقٍ وَلَا بَلَاءً ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ^(٣) . اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ^(٤) . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنَائِمَعِيْنَا ، هَنِيْنَا ، مَرِيْنَا مَرِيْعَا ، سَحَنَا عَامَنَا غَدَقَ طَبِيقَ مُجَلَّلَا ، دَائِنَّا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ^(٥) . اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَةَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ النَّازَاطِينَ ^(٦) ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ الْجَهَنَّمِ وَالنَّجْمُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ^(٧) . اللَّهُمَّ

(١) يقلبه : الأعلى أُسفل واليمين شِمالاً . تفاؤلاً أن يقلب الله تعالى الحال من جدب إلى خصب . انظر حاشية ٥ ص ٧٩ .

(٢) انظر حاشية ٥ ص ٧٩ .

(٣) مرسل ، رواه الشافعي في الأم : ١ / ٢٢٢ .

(٤) رواه البخاري (٩٦٧) ومسلم (٨٩٧) .

[الظَّرَابُ : جمع ظَرِيبٍ وهو الجبل الصغير أو الراية الصغيرة . الْأَكَامُ : جمع أَكْمَةٍ وهي التَّرَابُ المُجَمَّعُ ، أو الْحَضْبَةُ الْفَسَخَمَةُ] .

(٥) رواه أبو داود (١١٦٩) وغيره .

[غَيْنَاءُ : مطراً . غَيْنَاءُ : مُنْقَذًا من الشدة . هَنِيْنَا : طَبِيقًا لا ينْغَصُهُ شَيْءٌ . مَرِيْنَا : مُحْمَدَ العَاقِبَةَ مُنْمَيَا . مَرِيْعَا : مُنْخَصِبًا فِي الرَّبِيعِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ . سَحَنَا : شَدِيدُ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ . غَدَقَّا : كَثِيرًا . طَبِيقَّا : مُسْتَوْعِبًا لِنَوَاحِي الْأَرْضِ . بَلَلَلَا : يَحْلِلُ الْأَرْضَ وَيَعْمَلُها . دَائِنَّا : مُسْتَمْرِأً نَفْعَهُ إِلَى اِنْتِهَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ] .

(٦) الْأَيْسِينُ بِتَأْخِيرِ الْمَطَرِ .

(٧) الْجَهَدُ : الْمَشْقَةُ . الضَّنْكُ : الْفَسِيقُ وَالشَّدَّةُ .

أَنْبَتَ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدَرَّ لَنَا الْفَرْسَعَ ^(١) ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبَتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَكْنَشَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْنَشُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ^(٢) .

وَيَغْتَسِلُ فِي النَّوَادِي إِذَا سَالَ ^(٣) ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ^(٤) .
(فصل) وَصَلَةُ التَّخُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيُفَرِّقُهُمْ .

(١) أَدَرَ : من الإدرار وهو الإكثار . الْفَرْسَعُ : يقال أَضْرَعَت الشَّاءُ أَيْ نَزَلَ لِبِنَهَا قَبْلَ التَّتَاجِ ، أَيْ قَبْلَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا .

(٢) لِلْتَّابَاعُ ، رواه الشافعي في الأم : ٢٢٢ / ١ . وانظر ح ٥ ص ٧٩ .

(٣) لِخَبْرِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ : (اَخْرُجُوا بَنِي إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ طَهُورًا ، فَنَتَطَهَّرُ مِنْ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ) . (الأم : ٢٢٣ / ١)

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٩٨) وَغَيْرُهُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرًا ، قَالَ : فَحَسِرْ ثُوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : لَمْ صُنِعْتِ هَذَا ؟ قَالَ : (لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّ بَرِّهِ تَعَالَى) . قَالَ النَّوْوَيُّ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ . وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ . فَيُتَبَرَّكُ بِهَا . شَرْحُ مُسْلِمٍ : ١٩٥/٦ .

(٤) لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ (٩٩٢/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّهُ هَذَا لَوْعَيْدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ . لَمَا يَنْذِرُ بِهِ مِنْ نَزْوَلِ الصَّوَاعِقِ وَالسَّيُولِ وَنَحْوِهَا . وَهَذَا الدُّعَاءُ مُقْتَبِسٌ مِنَ الْآيَةِ (١٣) مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ .

الإمامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقْفُ في وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُسِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَتُسِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسْلِمُ بِهَا^(١) .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ . فَيُصَفِّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ . وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَةً مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ الصَّفَّ الْآخَرُ يَسْحِرُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجْدَةً وَلَحِقُوهُ^(٢) .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شَدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتَّحَمَّمِ الْحَرَبِ . فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ . رَاجِلًاً أَوْ رَاكِبًاً ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا^(٣) .

(١) روى البخاري (٣٩٠٠) و مسلم (٨٤٢) وغيرهما ، عن صالح بن حَوَّاتٍ ، عَمِنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا . فَصَفَّوْا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءُتِ الْطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَعْدَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمَّوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ .

(٢) روى البخاري (٩٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَكَبَرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ ، وَرَكِعَ النَّاسُ مِنْهُمْ . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ . ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ . فَقَامَ الَّذِينَ سَجَلُوا وَحَرَسُوا لِإِخْرَانِهِمْ ، وَأَتَتِ الْطَّائِفَةُ الْأُخْرَى . فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ . وَلِكِنْ يَسْحِرُهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(٣) قال تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَفُومُوا لَهُ قَانِتَيْنَ . فَإِنْ خَيْسْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنَذَ كُرُوا »

(فصلٌ) ويَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرِيرِ ، وَالْتَّخْتَمُ
بِالْذَّهَبِ ، وَيَحْلِلُ لِلِّنْسَاءِ ، وَقَلِيلٌ الْذَّهَبُ وَكَثِيرٌ فِي التَّحْرِيمِ
سَوَاءً^(١) .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْثَّوْبِ إِبْرَيْسِمًا ، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا .
جَازَ لِبَسِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ إِبْرَيْسِمٌ غَالِبًا^(٢) .

اللهَ كَمَا عَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»/البقرة : ٢٣٨، ٢٣٩/ .

[الوسطى : صلاة العصر. قاتنين : خاشعين . كما علمكم : أي أعمال الصلاة].

روى البخاري (٤٢٦١) عن ابن عمر رضي الله عنه ، في وصفه صلاة الخوف : فإنْ كَانَ خَوْفُهُ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَوَا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رِكْبَانًا . مُسْتَقْبِلِيَ الْقَبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ ذَكْرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) روى البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ
وَلَا الدِّيْسَاجَ . . .) .

وروى البخاري (٥٥٢٦) ومسلم (٢٠٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ نَهَىَ عَنْ خَاتِمِ الْذَّهَبِ .

وروى الترمذى (١٧٢٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(حُرُمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي ، وَأَحْلَلَ لِإِنَاثِهِمْ) .

(٢) روى البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (٢٠٦٩) عن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكُذَا ، وأشار بِأصبعيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبَاهَمِ . قَالَ - راوِي الْحَدِيثِ - فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامِ . وَهِيَ الْخَطُوطُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى حَوَاشِيِ الْثَّوْبِ وَنَحْوُهَا .

الْإِبْرِيسِمُ : أَحْسَنُ الْحَرِيرِ .

(فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ،
وَالصَّلَّةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ^(١) .

وَأَنْتَانَ لَا يُغَسِّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرِكَةِ
الْمُشْرِكِينَ^(٢) ، وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ صَارِخًا^(٣) .

وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وَتَرَا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرًا، وَفِي
آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ^(٤) .

(١) أجمع المسلمون على وجوب هذه الأمور الأربع وجوياً كفائياً ،
والدليل على لزومها الإجماع ، المستند إلى ما ورد من الأحاديث ، التي سيأتي
بعض منها في الباب .

(٢) تَبَرْكَةُ الْبَخَارِيِّ (١٢٧٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمْرَهُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بِدُفْنِهِ فِي دَمَانِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا وَلَمْ يُصَلِّى عَلَيْهِمْ .

(٣) لَحْدِيثُ التَّرمِذِيِّ (١٠٣٢) وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : (الطَّفَلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا
يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ^(٥)) .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١٥٠٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا سَتَهَلَ السَّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَرُرِثَ) .

استهل : من الاستهلال وهو الصياغ أو العطاس أو حركة يعلم بها حياته

(٤) دَلَّ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَى الْبَخَارِيِّ : (١٦٥) وَمَسْلِمَ (٩٣٩) عَنْ أَمْ
عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ
نُغَسِّلُ ابْنَتَهِ فَقَالَ : (اغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ
رَأَيْتُنَّ^(٦) ، بَمَاءَ وَسَدَرَ ، وَاجْعَلْنَ^(٧) فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ،
وَأَبْدَأْنَ^(٨) بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) . [وَتَرَا : عَدْدًا مُفْرِدًا .
سَدَرٌ : وَرَقٌ مَدْقُوقٌ لِنَوْعِ مِنَ الشَّجَرِ . كَافُورٌ : كَمَامٌ التَّخْلُ أَيْ زَهْرَهُ] .

وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنِ . لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا
عِمَامَةُ^(١) .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٢) ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ
الْأُولَى^(٣) ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الشَّانِيَةِ^(٤) ،
وَيَدْعُ لِلنَّمَى بَعْدَ الشَّالِشَةِ ، فَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا
وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ

(١) روى البخاري (١٢١٤) و مسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنِ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

[سَحُولِيَّةٌ : ثِيَابٌ بِيَضِّنِ نَقِيَّةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْقَطْنِ ، وَقِيلَ : نَسْبَةٌ إِلَى بَلْدِ بَالِيْمَنْ] وَانْظُرْ : ص ٧٤ حاشية ٥ .

(٢) روى البخاري (١١٨٨) و مسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّسْجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بَهِمْ ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً .

(٣) روى البخاري (١٢٧٠) عن طلحةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِيَعْلَمُسْمَوْا أَنَّهَا سُنْنَةٌ .

(٤) روى الشافعي في مسنده والنسائي (٤/٧٥) بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ السُّنْنَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سَرَّاً فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ . ثُمَّ يَسْلِمُ سَرَّاً فِي نَفْسِهِ . [انظر هامش الْأَمِّ : ٦/٢٦٥] .

لأَقِيمَةَ ، كَمَا يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،
وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا . اللَّهُمَّ
إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ
وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ
لَهُ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا
فَسَجِّلْ أَوْزَعَ عَنْهُ ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ
وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيْهِ ،
وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمْنًا إِلَى
جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ^(١) .

(١) هذه الأدعية التقطها الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأخبار ،
وربما ذكرها بالمعنى ، واستحسنها أصحابه . وأصح حديث في الباب ما
رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فسمعته يقول : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسْعَ مَدْخَلَتَهُ ، وَاغْسله بِماء
وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَفِهِ مِنَ الْحَطَابِ كَمَا يُسَقِّي الشَّوَّبُ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ ،
وَأَبْدِلْنَاهُ دَارَأً خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلَأً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهِ ، وَقِهَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ) . قال عوف : فتمنيت أن لو كنت
أنا الميت ، للدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت .
[عافه : خلصه مما يكره] .

وما رواه الترمذى (١٠٢٤) و أبو داود (٣٢٠١) عن أبي هريرة رضى
الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمَا وَمَيْتَنَا ، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا ، وَصَغِيرَنَا
وَكَبِيرَنَا ، وَذَكَرَنَا وَأَنْشَأَنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
عَلَى إِسْلَامٍ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَسَوَّفْتَهُ عَلَى إِيمَانٍ) .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : الَّتِهِمَ لَا تَحْرِمُنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِلْنَا بَعْدَهُ ،
وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ^(١) . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ^(٢) .

وَيَدْفَنُ فِي الْحَدِّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٣) ، وَيُسَلِّمُ مِنْ قِبَلِ
رَأْسِهِ بِرِفْقٍ^(٤) ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحَدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى
مَلَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) ، وَيُضَعِّجُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ
أَنْ يَعْمَقَ قَامَةَ وَبَسْطَةَ^(٦) .

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) بلفظ : (ولا تُضْلِنَا بعده).

(٢) روى البيهقي (٤٣/٤) بإسناد جيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة.

(٣) روى مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه قال في مرض موته : أَلْحَدُوا لِي لَهْدًا ، وَانصَبُوا عَلَيَّ الْبَنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِّعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

واللحد هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

(٤) روى أبو داود (٣٢١١) بإسناد صحيح : أن عبد الله بن يزيد المخطمي الصحابي، أدخل الحارث القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

(٥) رواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذى (١٠٤٦) وحسنه ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : (بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ) .

(٦) أي قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول رافع يديه إلى الأعلى . روى أبو داود (٣٢١٥) والترمذى (١٧١٣) وقال : حسن صحيح ، عن هشام بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : (أَحْفِرُوا وَأُوسِعُوا وَأَحْسِنُوا) .

وَيُسْطَحُ الْقَبْرُ ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ^(١) .
 وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ^(٢) ، مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا
 شَقٌّ جَيْبٌ^(٣)

(١) للنهي عن هذا ، روى مسلم (٩٦٩) وغيره : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال لأبي الهياج الأسدى : ألا أبْعَثُكَ على ما بعثتَى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تَدَعَ تِمثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ .
 ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ .

[تِمثَالًا] : صورة والمراد هنا ما كان لذى روح . طمسه : محوه أو درسته . مشرفاً : مرتفعاً . سويته : مع الأرض بارتفاع قليل [] .

وروى مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وأن يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وأن يُبْنَى عَلَيْهِ .

[يُجَصَّصُ] : يوضع عليه الحص ، وهو ما يسمى بالجحبصين ، فما بالك بوضع الرخام ونحوه ، ورفع القبر وتزيينه ، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أنه حرام ، لمخالفة السنة ، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً [] .

(٢) روى البخاري (١٢٤١) ومسلم (٢٣١٥ ، ٢٣١٦) : أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته ، لما رأه يجود بنفسه ، وقال : (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا بُرْضُى رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ) .

وروى مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ .

(٣) النوح والنياحة كل فعل أو قول يتضمن إظهار الحزوع ، وينافي الاتقىاد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، ومنه شق الجحوب ولطم الخدود ونحوها ،

وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ دَفْنِهِ^(١) .
وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٢) .

وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ فِي شَرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

رَوَى مُسْلِمٌ (٩٣٥) عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الثَّانِيَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقْعَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطَرِانٍ ، وَدَرْعٌ مِّنْ جَرَبٍ) . أَيْ يَسْلُطُ عَلَى أَعْصَانِهَا الْحَرْبُ وَالْحَكْمُ بِحِيثِ يَغْطِي بِدُنْهَا تَغْطِيَةَ الدَّرَعِ وَهُوَ الْقَمِيصُ ، وَفِي مَعْنَاهِ السِّرْبَالِ . وَالْقَطَرَانُ نُوْعٌ مِّنْ صَمْعِ الْأَشْجَارِ ، تَطْلُبُ بِهِ الْإِبْلُ إِذَا جَرِبَتْ .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (١٢٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجَيْوَبَ ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ) .

[لَطَمٌ] : ضَرَبُ . الْجَيْوَبُ : جَمِيعُ جَبَبِهِ ، وَهُوَ فَتْحَةُ الثَّوْبِ مِنْ جَهَةِ الْعُنْقِ ، أَيْ شَقْ ثِيَابِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَيْوَبِ . بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ : قَالَ مَا كَانَ يَقُولُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، مُثْلُهُ : وَاعْصِدَاهُ ، يَا سَنْدَ الْبَيْتِ ، وَنَحْوُهَا] .

(١) لَمَارِوَاهُ بْنُ مَاجَهٍ (١٦٠١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

[يُعَزِّي أَخَاهُ] : يَحْتَهِ عَلَى الصَّبَرِ وَيُوَاسِيهِ بِمُثْلِ قَوْلِهِ : أَعْظَمُ اللَّهُ أَجْرَكَ] . وَتَكْرَهُ بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا لِسَافَرُ ، لَأَنَّ الْحَزْنَ يَتَهَيَّءُ بِهَا غَالِبًا فَلَا يَسْتَحْسِنُ تَبْجِيدِهِ . كَمَا يَكْرَهُ تَكْرَارُهَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الدُّفْنِ لَا شَتْغَالُ أَهْلِ الْمَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ ، إِلَّا إِنْ اشْتَدَ حَزْنُهُمْ فَتَقْدِيمُهَا أُولَى ، مَوَاسِيَهُمْ .

(٢) رَوَى الْبَخَارِيُّ (١٢٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ .

كتاب الزكاة

تَجْبِ الزَّكَاهُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ ، وَهِيَ : الْمَوَاشِي ، وَالْأَنْمَانُ ،
وَالزُّرُوعُ ، وَالشَّمَارُ ، وَعَرْوَضُ التَّجَارَةِ ^(١) .
فَأَمَّا الْمَوَاشِي : فَتَجْبِ الزَّكَاهُ فِي ثَلَاثَتَهُ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ،
وَهِيَ : الْإِبْلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ^(٢) ،

(١) الأصل في وجوب الزكاة مطلقاً :

آيات ؛ منها : قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا » / التوبة : ١٠٣ / . تصلح أحواهم وتحفظهم من الشع
ونحوه ، ويستحقون بها المدح والثناء .

وأحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم لعاذ رضي الله عنه ،
عندما وجهه إلى اليمن : (فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ) . رواه البخاري (١٣٣١)
ومسلم (١٩) وغيرهما . وانظر ص ٤٢ حاشية ٢ .
وأما وجوبها في الأشياء المذكورة فستأتي أدلته في موضعها .

(٢) دل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس ، وعلى كثير من شروطها
الآتية ، ما رواه البخاري (١٣٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا
بكر رضي الله عنه ، كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين ، وفي أوله : بسم الله
الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين ، فمن سألاه من المسلمين على وجهها فليُعْنِطَها ، ومن
سأل فوقها فلا يُعْنِطَ . . .

وفيه ذكر هذه الأجناس ، وبيان أنصبتها ، وما يجب فيها ، وسيأتي ذلك
مفرقاً في موضعه .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ،
وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنِّصَابُ^(١) ، وَالنَّحْوُلُ^(٢) ، وَالسَّوْمُ^(٣) .
وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ فَشَيْئَتَانٍ : الدَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ^(٤) .

(١) أي أن يكون المال قدرًا معيناً ، حتى تجب فيه الزكاة . وفي المصباح
المثير : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة .

وسيأتي بيان نصاب كل مال في موضعه مع دليله .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى
يَسْحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(٥)) . رواه أبو داود (١٥٧٣) أي حتى يمضي على
تملكه عام قمري .

(٣) هو الرعي للماشية في كل مباح كل الحول أو أكثره . جاء في
كتاب أبي بكر رضي الله عنه : في صدقة الغنم في سائمتها . . .

(٤) والأصل في وجوب الزكاة فيها : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ
بَعْدَ أَبِيلِيمٍ » / التوبه : ٣٤ . والكتن هو المال الذي لم تؤد زكاته ، روى
البخاري (١٣٣٩) في تفسيرها ، عن ابن عمر رضي الله عنهم : من كنزاها
فلم يؤد زكاتها فويل له .

وما رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (ما منْ صاحبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةً ، لَا يُؤْدِي
حَقَّهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَّا شَحَّ
فَأَخْمَسَتْ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُكَوَّى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا
بَرَدَتْ أُعْبَدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً ، حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرْى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) .
[حَقَّهَا : زَكَاةً] .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاءِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ ،
وَالْحُرْبَةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ ، وَالنَّحْوُ .

وَأَمَّا الزُّرُوعُ : فَتَجِبُ الزَّكَاءُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ
يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّحِّرًا ^(١) ،
وَأَنْ يَكُونَ نَصَابًا ، وَهُوَ : خَمْسَةُ أُوْسُقٍ لَا قِسْرَ عَلَيْهَا ^(٢) .

وَأَمَّا الشَّمَارُ : فَتَجِبُ الزَّكَاءُ فِي شَيْشَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ،
وَثَمَرَةُ الْكَرَمِ ^(٣) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاءِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ ،
وَالْحُرْبَةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ : فَتَجِبُ الزَّكَاءُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَئْمَانِ ^(٤) .

(١) أي يمكن ادخاره دون أن يفسد، والقوت هو ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد ، والمراد القمح والشعير والحمص والقول ، ونحو ذلك .

(٢) سيأتي بيانها مع دليله في فصلها .

(٣) روى أبو داود (١٦٠٣) وحسنه الترمذى (٦٤٤) عن عتاب بن أسد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخْرَصَ العنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا .

والخرص : تقدير ما يكون من الرطب تمرًا ، ومن العنْب زَبِيبًا .

(٤) والأصل في وجوبها فيها : قوله تعالى : « أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبَتُمْ » / البقرة : ٢٦٧ . قال مجاهد : نزلت في التجارة . وقال

(فصلٌ) وأَوَّلُ نِصَابِ الإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاءٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاءَنَ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ تَلَاثَ شَيْاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيْاهٍ . وَفِي خَمْسٌ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثَيْنَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعَيْنَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسَيْنَيْنَ جَدَّعَةً ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعَيْنَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتَسْعَيْنَ حِقَّتَانَ ، وَفِي مَائَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَلَاثَ بِنَاتَ لَبُونٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسَيْنَ حِقَّةً (١) .

النسفي في تفسيرها : وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة .

وروى أبو داود (١٥٦٢) عن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبِ رضي الله عنه قال : أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نَمْدُدُ لِبَيْعٍ . والمراد بالصدقة الزكاة .

(١) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، من كل خمس شاء ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاضٍ أُنْثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أُنْثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدَّعَةٌ ، فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لَبُونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَانٌ طَرُوقَتَانِ الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةً . ومن لم يكن معه إلَّا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاء .

[من الغنم : أي تعطى زكاتها من الغنم . شاء : واحدة الغنم . بنت مَخَاضٍ : لها ستة ودخلت في الثانية . بنت لبون : لها ستتان ودخلت في الثالثة . حِقَّةٌ : لها ستة ودخلت في الرابعة .

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فَقِيسَ . (١) .

(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاهَةٌ جَذَّعَةٌ^(٢) مِنَ الْضَّانِ أَوْ شَنِيَّةٌ^(٣) مِنَ الْمَعِزِ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاهَانَ ، وَفِي مَائِتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شَيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شَيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةٌ^(٤) .

لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة . طرفة الجمل : أي يعلو الفحل مثلها في سنها لضرابها ، والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان . جذعة : لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . ربه : صاحبها] .

(١) روى الترمذى (٦٢٣) وأبو داود (١٥٧٦) وغيرهما . عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذَ من كل ثلاثين بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حَالِمٍ ديناراً ، أو عدْلَه معافر .

[تَبِيعٌ : له سنة ودخل في الثانية . مُسِنَّةٌ : لها سنتان ودخلت في الثالثة . حَالِمٌ : بالغ . عدْلَه : ما يُقْرَمُ به . معافر : نوع من الشياطين اليمانية] .

(٢) هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية .

(٣) هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

(٤) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاهة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاهان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة ففيها ثلاثة شاهات شَيَاهٍ ، فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاهة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاهةً واحدةً فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه . أي صاحبها .

(فصل) والخلطان يُزكّيَان زكاة الواحد^(١) بسبعين شرائط : إذا كان المراح واحداً ، والمسرح واحداً ، والمراعي واحداً ، والفالح^٢ واحداً ، والمشرب واحداً ، والحاليب واحداً ، وموضع الحلب واحداً .

(فصل) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وفيه ربع العشر ، وهو نصف مثقال ، وفيما زاد بحسبائه^(٣) . ونصاب التورق مائتا درهماً ، وفيه ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، وفيما

(١) الشريكان في مال ، يزكيانه كما لو كان المال كله لواحد منهما ، إذا وجدت الشروط التي سيدكرها . جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : لا يجتمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراungan بينهما بالسوية .

ومعناه : إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً ومتيناً عن غيره فلا يجمع معه لتجب فيه الزكاة ، وإذا كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة ، لأنه يصبح أقل من النصاب . فإذا أخذت الزكاة من الخليط ، كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك ، فيرد على شريكه أو يسترد منه .

(٢) المراح : المأوى في الليل . المسرح : الموضع الذي تسرح إليه ، لتجتمع وتساق إلى المراعي . والمراعي : موضع الرعي .

(٣) تخبر أبي داود (١٥٧٣) وغيره ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد بحسب ذلك) . والدينار هو المثقال ، ويساوي الآن نصف ليرة إنكليزية وزيادة قليلة .

زادَ بِحِسَابِهِ ^(١) . وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلْيِيِّ الْمُبَاحِ زَكَّاهُ ^(٢) .
 (فَصَلَّ) وَنَصَابُ الرِّزْوَعِ وَالثُّمَارِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ ^(٣) .
 وَهِيَ أَلْفُ وَسِتِّمِائَةٍ رِّطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ^(٤) ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .
 وَفِيهَا : إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّبِيعِ الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ
 بِدُولَابٍ أَوْ تَنَصُّعِ نِصْفِ الْعُشْرِ ^(٥) .

(١) فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي الرَّقَةِ رِبْعُ الْعَشْرِ . وَلِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَّاقٍ مِّنَ الْوَرِقِ
 صَدَقَةً) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٤١٣) وَمُسْلِمٌ (٩٨٠) وَاللَّفْظُ لَهُ .

[الرَّقَةُ وَالْوَرِقُ : الْفَضْلَةُ . أَوَّاقٌ : جَمْعُ أَوْقَبٍ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا] .

(٢) لَحْبَرُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا زَكَّاهَا فِي الْحُلْيِيِّ) . بَيْهَقِيُّ (١٣٨/٤) .
 وَالْمُبَاحُ : كَخَاتِمِ الْفَضْلَةِ لِلرَّجُلِ ، أَوْ سَوَارٌ مِّنْ ذَهَبٍ وَنَحْوُهُ لِلْمَرْأَةِ .

(٣) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَّسُقٍ
 صَدَقَةً) . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٤٠) وَمُسْلِمٌ (٩٧٩) . وَلِمُسْلِمٌ (٩٧٩) :
 (لَيْسَ فِي حَبَّ وَلَا تَمَرْ صَدَقَةً) ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ .
 زَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَالْوَسْقُ سَتُّونَ صَاعًا .

(٤) وَتَسَاوَى الْآنُ بِالْوَزْنِ ٧١٥ كِيلُو غُرَامًا تَقْرِيبًا .

(٥) السَّبِيعُ : الْمَاءُ الْجَارِيُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، مَنْصَبًا مِنْ جَبَلٍ أَوْ نَهْرٍ
 عَظِيمٍ . وَالنَّصْعُ : الْإِسْتِخْرَاجُ بَالْهَلَةِ مِنْ بَشَرٍ وَنَحْوِهِ .

رَوَى الْبَخَارِيُّ (١٤١٢) عَنْ أَبِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ
 عَشَرِيَّاً، الْعُشْرُ . وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْعِ نَصْفُ الْعُشْرِ) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٨١) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ ،

(فصلٌ) وَتَقْوَمُ عَرْوَضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ^(١) ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ .
وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ . وَمَا يُوجَدُ مِنْ الرَّكَازِ فَقِيهُ الْخُمُسُ^(٢) .

(فصلٌ) وَتَجِبُ زَكَّةُ الْفَطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : الْإِسْلَامُ ،
وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودِ
الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .
وَيُبَرَّكُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ تَلَزَّمُ نَفَقَتْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

وَفِيمَا سُقِيَّ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ) وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد (١٥٩٦) : (أَوْ كَانَ
بَعْلًا الْعُشْرُ) .

[عثريا : الذي يشرب من المطر ولا يُتعنى في سقيه ، وهو البعل .
الغيم : المطر . السانية : ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه] .

وَتَخْرُجُ زَكَّةُ الْثَّمَارِ بَعْدَمَا يَصْبَحُ الْعَنْبُ زَبِيبًا وَالرَّطْبُ تَمَرًا ، وَزَكَّةُ
الزَّرْوَعِ عِنْدَ الْحَصُولِ عَلَيْهَا ، قَالَ تَعَالَى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »
/ الأنعام : ١٤١ / .

(١) من النقد ، فإن اشتريت بالذهب قومت به ، وإن اشتريت بالفضة
قومت بها ، وهكذا ، ولا تقوم بالعرض إن اشتريت بها .

(٢) روى البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١) عن أبي هريرة رضي الله
عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ) .
والرَّكَازُ : المستخرج من دفن الباهلية ذهباً أو فضة ، وَتَخْرُجُ زَكَّاتِهِ فورَ
الْحَصُولِ عَلَيْهِ .

صَاعَامِينَ قُوْتَ بَلَدَهُ (١)، وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَافِيُّ (٢). (فَصَلُّ) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْمُفْقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (٣). وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلِ .

(١) روى البخاري (١٤٣٣) ومسلم (٩٨٤) واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرَّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكْرٌ أَوْ أَنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَفِي رَوَايَةِ عِنْدِ الْبَخَارِيِّ (١٤٣٢) وَأَمْرَرَ بِهَا أَنَّ تَؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .
وَعِنْدِ الْبَخَارِيِّ (١٤٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رضي الله عنه قال : كَنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطَطُ وَالتَّمْرُ .
(٢) وَتَسَاوَيْ بِالْوَزْنِ ٢٤٠٠ غَرَامًا تَقْرِيْبًا .

(٣) / التوبه : ٦٠ / الفقراء : هم الذين لا يقدرون على شيء يقع موقعاً من حاجتهم ، كمن يحتاج إلى عشرة ، فيقدر على اثنين أو لا يقدر على شيء .
المساكين : هم الذين لا يقدرون على ما يكفيهم ، كمن يحتاج عشرة فيأتيه ثمانية . العاملين عليها : هم من يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها . المؤلفة قلوبهم : من في إسلامه ضعف ونحوه . في الرقاب : المكتابون ، وتحرير العبيد .
الغارمين : المدينين . وليس لديهم وفاء دينهم . في سبيل الله : هم الغرزة دفاعاً عن الإسلام ، ولا تعويض لهم من بيت المال . ابن السبيل : المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده ، وقد فقد النفقه التي تبلغه مقصدته .

وَخَمْسَةً لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَا أُوْكَسَبَ^(١) وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ^(٢) ، وَالْكَافِرُ^(٣) ، وَمَنْ تَلَزَمُ الْمُرْكَبِيَّ نَفْقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ^(٤)

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَى^(٥)) . رواه الترمذى (٦٥٢) وأبو داود (١٦٣٤) . والمرة القوة والقدرة على الكسب ، وفي رواية عند أبي داود (١٦٣٣) : (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ^(٦)) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ^(٧)) . رواه مسلم (١٠٧٢) . وروى البخارى (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أَخْذَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ تَمْرَةً مِنْ تِمْرَةِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (كَيْخُ كَيْخٍ – لِيَطَرَّحَهَا – ثُمَّ قَالَ : أَمَّا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٨)) .

والمراد بالمحمد صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ، ومقابل تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الحمس من الغنيمة ، كما سيأتي في كتاب الجهاد .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم لعاذ رضي الله عنه : (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(٩)) والمراد أغنياء المسلمين وفقراءهم ، فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين ، فلا تدفع لفقراء غيرهم . انظر ص ٩٠ حاشية ١ .

(٤) أي لا يجوز دفعها لهم إن كانوا فقراء ومساكين ، لأنهم يستغنوون بالنفقة الواجبة لهم على المركبى ، ويجوز دفعها لهم بغير هذين الوصفين ، كما إذا كانوا غارمين أو مجاهدين ، وغيرهم . وانظر فيما تلزم نفقتهم فصل النفقات في النكاح .

كتاب الصيام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ^(١) ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ : إِلَسْلَامُ ،
وَالْبَلْوَغُ ، وَالْعَقْلُ ^(٢) ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ^(٣) .

(١) الأصل في فرضية الصوم مطلقاً قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » / البقرة : ١٨٣ / . [كتب : فرض] .
وبخصوص رمضان قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدُى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ » / البقرة : ١٨٥ / .
وأحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ، الذي سأله : أخبرني ماذا فَرَضَ عَلَيَّ اللَّهُ مِنَ الصَّوْمِ ؟ فقال : (صِيَامُ رَمَضَانَ) .
رواه البخاري (١٧٩٢) ومسلم (١١) .

(٢) لحديث : (رُفِيعَ الْقَلَسَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ ..) انظر ح ٢ ص ٤٢ .

(٣) لقوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ » / البقرة : ١٨٤ / .

وقرىء « يُطْوَقُونَهُ » أي يُكَلَّفُونَهُ فلا يطقونه .
روى البخاري (٤٢٣٥) عن عطاء : سمع ابن عباس يقرأ : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ » ، قال ابن عباس : ليست بنسخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فَيَطْعِمُمَا مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : النَّيَّةُ^(١) ، وَالإِمْسَاكُ عَنِ
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالجِمَاعِ^(٢) ، وَتَعْمَدُ الْقَيْمَعُ^(٣) .
وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءٍ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى
النَّجُوفِ وَالرَّأْسِ ، وَالْحُقْمَةُ فِي أَحَدِ السَّبْعِ لَيَّنْ ، وَالْقَيْمَعُ عَمْدًا ،
وَالْوَاطِءُ عَمْدًا فِي الْفَرَجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ^(٤) ، وَالْحَيْضُ ،
وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ^(٥) .

(١) قبل الفجر ، لكل يوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَمْ
يُبَيِّنْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ) . رواه الدارقطني وغيره ،
وقال : رواه ثقات . بيهقي (٢٠٢/٤) . دارقطني (١٧٢/٢) .

(٢) لقوله تعالى : « وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى
اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » / البقرة: ١٨٧/ .
[الخيط الأبيض : ضوء النهار . الخيط الأسود : ظلمة الليل . الفجر :
ضوء يطلع معزولاً في الأفق ، ينتهي بطلوعه الليل ويندأ النهار . تباشرون :
تجامعون . عاكفون : وأنتم في حال انتكاف] .

(٣) روى أبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وغيرهما ، عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ
ذَرَعَهُ قَيْمَعٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيَسْ فَلَيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ
فَلَيَقْضِي) . [ذرعه : غلبه] .

(٤) أي إنزال المني بسبب لمس أو تقبيل ونحو ذلك .

(٥) الخروج من قامت به هذه الأمور عن أحليه العبادة .

وَيُسْتَحِبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أُشْيَاءٍ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(١) .
وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ^(٢) ، وَتَرْكُ النَّهْجُرِ مِنَ الْكَلَامِ^(٣) .

(١) روى البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَةَ) .

والأفضل أن يفطر على تمرات أو قليل من ماء ، ثم يصلى المغرب . ثم يتناول الطعام إن أراده . روى ابن حبان بإسناد صحيح : أنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائماً ، لم يُصلِّ حَتَّى يُؤْتَى بِرُطْبٍ أو ماء ، فَيَأْكُلُهُ أو يشربُه ، وإذا كان في الشتاء ، لم يُصلِّ حَتَّى تَأْتِيهِ بِتَمْرٍ أو ماء .

(٢) روى أحمد في مسنده : أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَرَالُ أَمْيَتَي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا إِلَفَتَارَ وَأَخْرَوُوا السُّحُورَ) . (١٤٧٥) .

وروى ابن حبان : (إِنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ) .
ويكون التأخير بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل . روى البخاري (٥٥٦) عن ابن مالك رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغوا من سحورهما ، قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) .

(٣) أي الكلام الفاحش والباطل ، كالشتم والغيبة ونحو ذلك .
روى البخاري (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيَسْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) أي لا يترتب على إمساكه ثواب وإن سقط الواجب به ، والزور : الباطل .

وَيَسْتَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ^(١) ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيفِ^(٢) .
الثَّلَاثَةُ^(٣) .
وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكَّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ^(٤) .

(١) روى مسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر .
ورواه البخاري (١٨٩٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) روى مسلم (١١٤٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ، وأوس بن الحذفان ، أيام التشريق ، فنادى : (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) ، وأيامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلٌ وَشُرْبٌ) .
وروى أبو داود (٢٤١٨) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، ويستهانوا عن صيامها . قال مالك : وهي أيام التشريق .

(٣) وهو يوم الثلاثاء من شعبان ، الذي يشك فيه الناس : هل هو من شعبان أو من رمضان ؟ والمعتمد في المذهب تحريره ، ولا يصح ، لما رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذى (٦٨٦) وصححه ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدَ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ) صلى الله عليه وسلم .
ويحمل قول المصنف (يكره) على كراهة التحرير ، فيوافق المعتمد .
ويحرم أيضاً الصوم في الصيف الثاني من شعبان ، لما رواه أبو داود (٢٣٣٧) وصححه الترمذى (٧٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوْا) وعند ابن ماجه (١٦٥١) : (إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَسْجِيَ رَمَضَانَ) ..

وتنتفي حرمة صوم يوم الشك والنصف الثاني من شعبان ، إذا وافق عادة

وَمَنْ وَطَسِيءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرَجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكُفَّارَةُ ، وَهُسْنَى : عَنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ،
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ^(١) .

له ، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان .

روى البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ) .

(١) روى البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بَيْنَا نَحْنُ جَلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْكَتْ رَقَبَتُهُ ؟ قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ – فِي رَوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعْلَى أَفْقَرِ مَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيَّهَا ، يَرِيدُ الْحَرَتَيْنِ ، أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعُمْهُ أَهْلَكَ) .

[وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي : جَامِعَتْهَا . رَقَبَةٌ : إِنْسَانٌ مَمْلُوكٌ . تَعْتِقُهَا : تَحْرِرُهَا مِنِ الرُّقْ وَالْعِبُودِيَّةِ . الْمَكْتَلُ : وَعَاءٌ يَنْسِجُ مِنْ وَرَقِ النَّخْلِ . الْحَرَتَيْنِ :

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعِمْ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْعًّا (١)

مثني حرة ، وهي أرض ذات حجارة سوداء . بدت أنيا به : ظهرت ، وهو كتابة عن شدة ضحكه [] .

ولا يجوز للفقير ، الذي قدر على الإطعام ، صرف ذلك إلى عياله ، وكذلك غيرها من الكفارات ، وما ذكر في الحديث خصوصية لذلك الرجل .

(١) من غالب قوت أهل البلد ، كالخنطة مثلاً ، والمد يساوي إثاءً مكعباً طول حرفه ، ويزن ما يسعه ٦٠٠ غراماً تقريباً . وينخرج هذا من الترفة كالديون ، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه ، وتبرأ ذمته .

روى الترمذى (٨١٧) وصحح وقفه ، عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : من مات وعليه صيامُ شهْرٍ فَلَيُطْعَمْ عنه مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

وروى أبو داود (٢٤٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصوم ، أطعيمَ عنه .

والأولى من الإطعام أن يصوم عنه قريبه ، أو من يأذن له الميت أو وارثه بالصوم ، لما رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ) .

وروى البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفالقضيه عنها ؟ قال : (نَعَمْ ، فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) .

وهذا فيمن أفتر لعذر وتمكن من القضاء – بأن زال عذره من مرض ونحوه قبل الموت بوقت يسع القضاء ولم يصوم – وكذلك من أفتر لغير عذر مطلقاً . أما من أفتر لعذر ولم يتمكن من القضاء – بأن مات قبل زوال العذر ، أو بعده بوقت لا يسع القضاء – فلا قضاء عنه ولا فدية . ولا إثم عليه .

وَالشَّيْخُ : إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدْتَأً^(١) .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ : إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ^(٢) ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أُولَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^(٣) ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدْتَأً ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَافِ^(٤) . وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ وَيَنْضِيَانِ^(٥) .

(١) انظر حاشية ٣ ص ١٠٠ وحاشية ١ ص ١٠٥ .

(٢) روى الترمذى (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وغيرهما ، عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ) .

[وضع : خفف بقصير الصلاة ، ورخص في الفطر مع القضاء . شطر : نصف الصلاة الرباعية] .

(٣) روى أبو داود (٢٣١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهم يطبقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً ، والجُنْبُلُ والمرضع إذا خافتا – يعني على أولادهما – أفطرا وأطعما .

(٤) انظر تقديره الآن : حاشية ١ ، ص ١٠٥ .

(٥) لقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ » من أيام آخر » / البقرة : ١٨٥ / .

وَمَعْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ : مَنْ كَانَ – خَلَالِ رَمَضَانَ – مَرِيضًا مَرِضاً لَا يُسْتَطِعُ مَعَهُ الصَّوْمَ ، أَوْ كَانَ مَسَافِرًا ، فَلَا يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ ، وَلَيَصُمُّ مَنْ غَيْرُ رَمَضَانَ ، بَعْدَ زَوَالِ الْعَدْرِ . بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا فِيهِ .

(فَصَلْ) وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ^(١) ، وَلَهُ شَرْطٌ طَانٌ
النَّيَّةُ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ .

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢)
أَوْ عُذْرٍ : مِنْ حَبَّضٍ أَوْ مَرَضٍ ، لَا يُمْكِنُ الْقَامُ مَعَهُ .

وَيَبْنَطُلُ بِالْوَطْءِ^(٣) .

(١) روى البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ، ثم اعتكف أزواجاً من بعده .

وروى البخاري (١٩٣٦) من حديث طويل عنها : أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في آخر العشر من شوال .

[اعتكف : أقام في المكان ولزمه ، والاعتكاف مصدر ، واللบท بمعناه]

(٢) روى البخاري (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه ، وهو في المسجد ، فارجئه ، وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة إذا كان معتكفاً .

[فارجئه : فأصرح شعره] .

(٣) لقوله تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » / البقرة : ١٨٧ . أي لا تجتمعوا أزواجاً في حال اعتكافكم .

كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ^(١) سَبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ^(٢) ، وَتَخْلِيَةُ
الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ^(٣) .
وَأَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ^(٤) مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ

(١) الأصل في وجوبه : قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِيجُ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » / آل عمران : ٩٧ .
وأحاديث ، منها : ما رواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا) . وَحِدِيثُ الصَّحِيفَيْنِ : (بَنِي
الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ . . .) انْظُرْ ص ٣٩ حاشية ١ .

(٢) لِتَفْسِيرِ السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ بَهْمَا ، رَوَى الْحَاكمُ (٤٤٢/١) عَنْ أَنْسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي قَوْلِهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى :
« وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِيجُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قَالَ :
قَبِيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : (الْزَادُ وَالرَّاحِلَةُ) . قَالَ : هَذَا
حِدِيثٌ صَحِيفٌ .

(٣) أَيْ سَلَامَةُ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ ، وَبَقَاءُ زَمْنٍ يَتَسَعُ لِوُصُولِهِ عَادَةً .

(٤) وَهُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ : نِيَةُ الدُّخُولِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ، قَالَ فِي الْمَصَابِحِ
الْمَبِيرُ : أَحْرَمَ الشَّخْصُ نَوْيَ الدُّخُولِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ، وَمَعْنَاهُ : أَدْخُلْ نَفْسَهُ
فِي شَيْءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ حَلَالًا لَهُ . وَالْمَرَادُ بِهِ هَذَا الدُّخُولُ ، لِذَكْرِ
الْمَصْنُفِ النِّيَّةُ مَعَهُ .

بِعَرَفَةَ^(١) ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ^(٢) ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّيْنَ
وَالْمَرْوَةِ^(٣) ، وَالْحَلْقَةِ^(٤) .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عَرَفَةُ ، من جاء ليلة جَمْعٍ
قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) . رواه الترمذى (٨٩٩) وأبو داود (١٩٤٩)
وغيرهما . [جمع : مزدلفة ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها] .

(٢) لقوله تعالى : « وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » / الحج : ٢٩ .
وإجماع على أن المراد به طواف الإفاضة . [العتيق : المتقدم في الزمان] .

(٣) تخبر الدارقطنى (٢٧٠/١) وغيره بسنده صحيح: أنه صلى الله عليه
وسلم : استقبل الناس في المسعي وقال : (اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ
عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) .

وروى البخاري (١٥٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قَدِمَ النَّبِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ
الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ تَلَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »
/ الأحزاب : ٢١ . [تلا : أَيْ ابن عمر . أُسْوَةٌ : قَدْوَةٌ]

(٤) لبعض الرأس، أو التقصير. روى البخاري (١٦٩) ومسلم (١٣٠٥)
واللفظ له ، وغيرهما : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى مِنْيَ ، فَأتَى الْحِمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أتَى مِنْزَلَهُ بْنَيْ وَنَحْرَ ،
ثُمَّ قَالَ لِلْحَلْقَ : (خُذْ) وَفِي رَوَايَةٍ : فَقَالَ : (احْلُقْ) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ .

والحلق للرجال أفضل من التقصير ، لفعله صلى الله عليه وسلم كما مر ،
ولقوله : (اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمَحْلُقِينَ . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمَحْلُقِينَ . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ) .

وَأَرْكَانُ الْعُمُرَةِ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالظَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْفَوْلَيْنِ^(١) .
وَأَجِيبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِحْرَامُ مِنِ
الْمِيقَاتِ^(٢) ،

رواه البخاري (١٦٤٠) و مسلم (١٣٠١) وغيرهما .

والتقتصير لنساء أفضل ، ويكره لها الحلق ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) رواه
الترمذى (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) . وعند أبي داود (٩١٤) عن علي رضي الله عنه
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا .

(١) وهو الأَظْهَرُ ، روى البخاري (١٥٦٨) عن جابر رضي الله عنه
قال : فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطْوُفُوا ،
ثُمَّ يُقْصَرُوا وَيَحْلِلُوا . وفي رواية (١٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما :
أَنْ يَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّنَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقْصَرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ، ثُمَّ يَحْلِلُوا .
وفي رواية عنه (١٦٤٤) : ثُمَّ يَحْلِلُوا ، وَيَحْلِلُقُوا أَوْ يُقْصَرُوا . ورواه
مسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) هو المَكَانُ الَّذِي حَدَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ كُلِّ
جَهَةٍ ، أَنْ يَحْرِمُوا قَبْلَ أَنْ يَتَجَاهِزُوهُ ، إِذَا أَتَوْا مَكَةَ قَاصِدِينَ لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ .
روى البخاري (١٤٥٤) و مسلم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلُبِيَّةَ ، وَلِأَهْلِ
الشَّاءِ الْجُحُنِّفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدَ قَرْنَ الْمَازِلَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ،
فَهُنَّ لَهُنَّ . وَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ : مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَمْهَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ
مَكَّةَ يَهْلِكُونَ مِنْهُنَّ .

[وقت : هي في الأصل للتقدير الزماني ، واستعيرت هنا للتقدير المكاني .]

فمهله : مكان إحرامه ، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام .
أهله : مسكنه وموضعيه [] .

وروى البخاري (١٤٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فُتحَتْ
هذانِ الْمِصْرَانِ ، أتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاتٍ ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ،
وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَاتٍ شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانْظُرُوا حَدَّ وَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ،
فَسَحَدَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ .

[المَصْرَانُ : الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ . جَوْرٌ : مَائِلٌ وَبَعِيدٌ . حَدُّوْهَا : مَا يَحَاذِيْها
وَيَقْابِلُهَا . فَحَدَ لَهُمْ : عَيْنٌ لَهُمْ مِيقَاتاً بِاجْتِهَادِهِ] .

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْأَحَادِيثِ تُعْرَفُ لِلْحَجَّاجِ الْآنَ بِوَاسِطَةِ
سَكَانِهَا ، أَوْ بِوَسَائِلِ أُخْرَى ، وَرَبِّما تُسَمَّى بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ .

(١) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ الْحَادِيُّ عَشَرُ وَالثَّانِيُّ عَشَرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَحْدَهَا يَوْمُ التَّحْرِيرِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ . (انْظُرْ : حَاشِيَةُ حَدَّ الْمَصْرَانِ ٤ ص ١٠٩) .

وروى البخاري (١٦٦٥) : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَ
يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسِعَ حَصَبَاتٍ ، ثُمَّ يَكْبِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ ، ثُمَّ
يَتَقَدَّمُ فَيَسْهُلُ ، فَيَقْوِمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ
يَدِيهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهُلُ ،
وَيَقْوِمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةِ
ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

[الْجَمْرَةُ : مَجْمَعُ الْحَصَبِ بَيْنِي ، وَكُلُّ كَوْمَةٍ مِنْ الْحَصَبِ . الدُّنْيَا : الْقَرِيبَةُ
إِلَيْنِي وَهِيَ الصَّغِيرَى . إِثْرُ : بَعْدُ . فَيَسْهُلُ : يَنْزُلُ إِلَى السَّهْلِ . الْعَقْبَةُ : الْمَرْقَى

وَسُنَّتُ الْحَجَّ سَبَعُ : الْإِفَرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى
الْعُمْرَةِ^(٢) ، وَالْتَّلْبِيَةُ^(٣) ، وَطَوَافُ

الصعب من الجبل ونحوه ، والمراد الحمرة الكبرى . بطن الوادي : وسطه
ومسيله . [

ويكون الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وأيام التشريق بعد الزوال .
روى مسلم (١٢٩٩) عن جابر رضي الله عنه قال : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْنًا ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَ الشَّمْسُ .
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٩٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْهَا ،
فَمَكَثَ بَهَا لِيَالِيَ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْحَمْرَةَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ ، كُلُّ
حَمْرَةٍ بِسَبَعِ حَصَبَاتٍ .

(١) اعتبار الحلق من الواجبات قول مرجوح ، والراجح أنه ركن
في الحج والعمرة ، لما علمنا . انظر : حا ٤ ، ص ١٠٩ و حا ١ ص ١١٠ .

(٢) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكُذَا فَعَلَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ . روى البخاري
(٤١٤٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةٍ ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ
بَحْجَةٍ ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَحْرٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْحَجَّ ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ ، أَوْ جَمْعِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَحْلِلُوا حَتَّى
يَوْمِ النَّحْرِ . [يَحْلُلُوا : يَغْرِجُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ] .

(٣) ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
روى البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) واللفظ له ، عن ابن عمر رضي
الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ رَأْحَلَتُهُ
قَائِمَةً عَنْ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْفَةِ أَهْلَهُ ، فَقَالَ : (لَبَيِّكَ اللَّهُمَّ لَبَيِّكَ ،

الْقُدُومُ ^(١) ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةٍ ^(٢) ، وَرَكَعْتَنَا الطَّوَافِ ^(٣) ،
وَالْمَبِيتُ بِمِنْيَى ^(٤) ،

لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شريكَ لَكَ) .
وفي رواية عند البخاري (١٤٧٨) أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُما : كَانَ يَلْبِي
حَتَّى يَبْلُغُ الْحَرَمَ ، وَيَخْبُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ .

(١) روى البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة رضي الله
عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ،
أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ .

(٢) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . وَأَضْطَجَعَ
حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجَرُ صَلَّى الْفَجَرَ .

واعتباره سنة قول مرجوح ، والأظهر الراجح أنه واجب ، وصححه
النووي في شرح المذهب . والصحيح عنده: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِلَحْظَةِ مِنَ النَّصْفِ
الثَّانِي مِنَ الظَّلَلِ وَاللهُ أَعْلَمُ . (المجموع: ١٢٧/٨ - ١٢٨) .

(٣) روى البخاري (١٥٤٤) عن ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُما قال :
قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سِبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ
الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ .

(٤) لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا، قالَ النَّوْوَيُّ (المجموع: ١٨٨/٨): أَمَا
حَدِيثُ مَبِيتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْيَى لِيَالِيِّ التَّشْرِيقِ فَصَحِحُ مَشْهُورٍ .
وَانْظُرْ حَا ١ ص ١١١ . وَعَدَهُ مِنَ السَّنَنِ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ ، وَالرَّاجحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ،
لَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٥٣) وَمُسْلِمٌ (١٣١٥) عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما
قَالَ: اسْتَأْذِنْ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَبَيِّنَ بِمَكَّةَ لِيَالِيِّ مِنِيَّاً، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَّ لَهُ . فَقَدْ
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ تَرْكُهُ . وَيُشَرِّطُ أَنْ يَوْجِدَ فِيهَا مَعْظَمَ اللَّيلِ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ^(١) .

وَيَسْجُرَدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَخْيَطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا
وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ ^(٢) .

(١) والأظہر أنه واجب، لما رواه مسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس رضي

الله عنهمما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يَنْفِرُنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) . وعند أبي داود (٢٠٠٢) : (حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) .

ويسقط عن الحائض والنساء ، لما رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم

(١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : أَمِّ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . وَقَيْسَ الْحَائِضُ النَّفَسَاءُ .

(٢) روى البخاري (١٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال :

انطلقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادْهَنَ ،
وَلَبَسَ إِزَارَةً وَرِداءً ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَتَّهَّمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الْأَرْدِيَّةِ
وَالْأَزْرِ تُلْبَسَ . [تَرَجَّل : سَرَحَ شَعْرَهُ . ادْهَنَ : وَضَعَ الطَّيْبَ وَنَحْوَهُ] .
وَكَوْنُهَا بِيَضَاءِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ) .

انظر ح ٥ ص ٧٤ .

ويستحب له أن يغسل ، ثم يتطيب ويلبس ثياب الإحرام ، ثم يصلى ركعتين سنة الإحرام ، ثم يحرم . روى البخاري (١٤٧٩) عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهمما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الخليفة فيصلّي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحاته قائمةً أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه

(فصل) ويَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : لِبْسُ الْمَخْبِطِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ^(١) ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ ^(٢)

وسلم يفعل .

وروى البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت . أى طواف الركن .

(١) روى البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبسُ الْمُحْرِمُ من الثياب ؟ فقال : (لَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ الْقُمْصَ ، وَلَا الْعَمَامَةَ ، وَلَا السَّرَّاوىَلَاتَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخَفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ الْخُفَيْنِ ، وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ) . زاد البخاري (١٧٤١) : (لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَازَيْنِ) .

[القمص : جمع قميص . السراويلات : جمع سراويل وهي ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطه . البرانس : جمع بربنس ، وهو كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس . الخفاف : جمع خف وهو حذاء يستر القدم . الزعفران : نبت صبغي . ورس : نبت أصفر يصبغ به . تنتقب : تغطي وجهها . القفازين : ثانية قفاز ، وهو ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين] .

وتلبس المرأة ما أرادت من الثياب المخيطة وغيرها ، ولا تظهر ما عدا الوجه والكفين ، وإن خشيته الفتنة سرتها وفدت .

(٢) محمول على ما إذا علم أن التسرير ينتف الشعر ، لتلبد ونحوه ، وإلا فهو مكروه لغلبة الظن أنه يتتساقط به .

وَحَلْقَهُ^(١) ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ^(٢) ، وَالطَّبِّ^(٣) ، وَقَتْلُ
الصَّيْدِ^(٤) ، وَعَقْدُ النَّكَاحِ^(٥) ، وَالْوَطْءُ^(٦) ، وَالْمُبَاشِرَةُ بِشَهْوَةٍ^(٧) .
وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدِيَّةُ ، إِلَّا عَقْدَ النَّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ^(٨)
وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ^(٩) .

(١) لقوله تعالى : « لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْنِي
مَحْلِلَهُ » / البقرة : ١٩٦ / . أي مكان ذبحه وهو من يوم النحر .

(٢) قياساً على الشعر . ولما فيه من الترفه . وال الحاج أذعنَتُ أَغْبَرُ ،
كما جاء في الخبر . أي متلبد الشعر . يعلوه الغبار .

(٣) لما رواه البخاري (١٧٤٢) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : (اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ،
فإنه يبعث يهل) وفي رواية (ملبياً). وقصت : دقت عنقه. وانظر ص ١١٥ ح ١.

(٤) لقوله تعالى : « وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
حُرُمًا » / المائدة : ٩٦ / . أي محرمين .

(٥) روى مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ) .

(٦) لقوله تعالى : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ » / البقرة : ١٩٧ / .
[والرفث : الجماع ، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها] .

(٧) أي لا يصح . فلا يجب فيه شيء ، لأنَّه لم يحصل به المقصود .

(٨) فيجب عليه أن يستمر في حجه . ويتمه وإن كان فاسداً ، لقوله
تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » / البقرة : ١٩٦ / .
ويجب مع ذلك القضاء ولو كان الحج تطوعاً :

روى مالك في الموطأ (٣٨١/١) أنه بلغه : أنَّ عمر بن الخطاب وعلي بن

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ تَحْلَلَ بِعَمَلِ عُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْهَدْنِيُّ^(١) ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَتَانِ^(٢) لَمْ يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ

أبي طالب وأبا هريرة ، رضي الله عنهم ، سُئلُوا : عن رَجُلٍ أصابَ أهله
وَهُوَ مُخْرِمٌ بِالْحَجَّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ ، يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى
يَقْضِيَا حِجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجَّ قَابِلٍ وَالْهَدْنِيُّ .

[أصابَ أهله : جامِع زوجته . يُنَذَّان : يُسْتَمِّرُانَ فِي أَعْمَالِ الْحَجَّ .
قَابِلٌ : الْعَامُ التَّالِي لِعَامِهِ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ حِجَّةَ . الْهَدْنِيُّ : سِيَّئَيْ بِيَانُهُ فِي الْفَصْلِ
الْتَّالِي] .

(١) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ أَدْرَكَ عِرَفَةَ لِيَلَّا فَقَدْ أَدْرَكَ
الْحَجَّ ، وَمِنْ فَاتَهُ عِرَفَةُ لِيَلَّا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلَنْ يُهْلِلَ بِعُمْرَةَ ، وَعَلَيْهِ
الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ) [فَلِيَهُلِلْ : أَيْ فَلِيَقْمِعْ بِعَمَلِ عُمْرَةَ] . الدَّارِقَطْنِي (٢٤١/٢)
وَفِي سُنْدِهِ أَحْمَدُ الْفَراَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَيَقُولُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُوْطَأِ (٣٨٣/١) بِإِسْنَادِ صَحِيفٍ :
أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَسْتَحْرِرُ هَدْنِيَّهُ ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْطَلَنَا الْعِدَّةُ ، كَنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ
عِرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ . فَطُفِّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْخَرُوا
هَدْنِيَّا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلَقُوا أَوْ قَصَرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ
عَامُ قَابِلٍ فَحَجُّوا وَاهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ
إِذَا رَجَعَ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (١٧٥/٥) بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مِثْلُ هَذَا . قَالَ التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدِبِ : وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ .
فَكَانَ إِجْمَاعًا . (كَفَائِيَّةُ : ٢٣٢/١) .

(٢) أَيْ غَيْرِ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ ، وَأَمَا هُوَ فَقَدْ سَبَقَ حُكْمَهُ .

حتى يأني به^(١) ، ومن ترك وأجبا لزمه الدم^(٢) . ومن ترك سنتة لم يلزمه بتركها شيء .

(فصل) والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء : أحدها : الدم الواجب بترك نسك ، وهو على الترتيب شاة ، فإن لم يجده فصيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣) .

والثاني : الدم الواجب بالحلق والتترفة ، وهو على الترتيب شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو التصدق بشلائحة أصم على سنتة

(١) يعني أنه لا يجبر بدم ، بل يتوقف الحج عليه ، لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه ، وقد لزمه الحج بالشروع ، فلا يتحلل منه حتى يأتي بالأركان ، وغير الوقوف ليس له وقت محدد ، فيمكن الإتيان به .

(٢) روى البيهقي بأسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : من ترك نسكا فعليه دم . (المجموع : ١٠٦/٨) . والمراد بالنسك هنا الواجب .

(٣) قال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ » / البقرة : ١٩٦ / .

[تمنع بالعمرة : أي اعتم أولاً ، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات ، والإحرام من الميقات واجب كما علمت ، فوجب تركه دم على ما ذكر ، وقياس به غيره] .

وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْخَصَارِ ، فَيَسْتَحْلَلُ وَيُهْنِدِي شَأْةً ^(٢) .
وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ :
إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ، أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمَ ، أَوْ
قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ
مُدْرَبٍ يَوْمًا .

(١) قال تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْنِيُّ
مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةُ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » / البقرة : ١٩٦ / أي فليحلق وليفد .
[محله : مكان ذبحه وهو مني ، ووقته وهو العاشر من ذي الحجة] .
وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة رضي الله
عنه ، حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية ، وقد تناثر القمل
على وجهه ، فقال له : (أيُؤذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟) قال : نَعَمْ ،
قال : احْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ شَأْةً ، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ
فَرَقَّاً مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةَ مَسَاكيٰينَ) .
قال كعب في حديثه : في نزلت هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ . . . » .
وقال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة .
رواه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٢٠١) . والفرق : ثلاثة أضع ،
والصاع ٢٤٠٠ غراماً تقريباً .

وقياس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الاستمناعات المحرمة ، كالطيب
والادهان واللبس وقص الظفر ومقدمات الجماع على الأصح ، لاشراك
الكل في الترفه .

(٢) لقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْسِرْتُمْ
فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْنِيِّ » / البقرة : ١٩٦ / .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ ، أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا ،
أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا ^(١) .

[أَحَصَرْتُمْ : مِنْعَمٌ مِنَ الْمُضِيِّ لِأَدَاءِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ . وَحُصِّرَ أَحْبَطَ بِهِ
وَمِنْعَمٌ مِنْ بَلوَغِ قَصْدِهِ] . وَفِي الصَّحِيفَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّلُ بِالْحَدِيبَيْةِ
لَا صَدَهُ الْمُشَرِّكُونَ ، وَكَانَ حُرْمًا بِعُمْرَةِ بَخَارِي (١٥٥٨) وَمُسْلِمَ (١٢٣٠) .
وَأَقْلَهُ شَاهَ تَجْزِيَةً فِي الْأَصْحَاحِيْةِ .

وَلَا بَدْ مِنْ تَقْدِيمِ الدَّبِيعِ عَلَى الْحَلْقِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا : « وَلَا
تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْنَى مَحْلَهُ » .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (١٧١٧) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِيْنَ ، فَعَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ،
فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ .

[بَدْنَهُ : جَمْعُ بَدْنَةٍ ، وَهِيَ مَا يُسَاقُ إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْإِبْلِ] .

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ يَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ
مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالًا أَمْرِهِ عَقَالَ اللَّهُ عَمَّا
سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ »
/ الْمَائِدَةَ : ٩٥ / .

[حَرَمٌ : حَرَمُونَ بَحْجَ أوْ عُمْرَةٍ . مَتَعَمِّدًا : ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ قَاصِدًا لِقَتْلِهِ .
مِثْلٌ : شَبَهَهُ فِي الْخَلْقَةِ وَمَا يَقْارِبُ الصَّيْدَ فِي الصُّورَةِ لَا الْجَنْسِ . النَّعْمَمُ : مَا
يَرْعَى مِنَ الْأَمْوَالِ . وَأَكْثَرُ مَا يَطْلُقُ عَلَى الْإِبْلِ . يَحْكُمُ بِهِ : يَقْدِرُهُ وَيَبْيَنُ

وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطَءِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَأَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقِيرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعَ مِنَ الْفَنَمَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَأَتَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَيْ يَوْمًا (١) .
وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدَىُ وَلَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ (٢) ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْنَدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحْلِلُ

ما هو الواجب . هدياً : هو ما يساق من الموارثي ليدبّع في الحرم . بالغ الكعبة : يدبّع في الحرم . ويتصدق به على مساكينه . عدل ذلك صياماً : صيام أيام تعادل بعدها قيمة المهدى أو الطعام كما ذكر في المتن . []

(١) احتج لوجوب البدأة بفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك ، فقد روى مالك رحمة الله تعالى في الموطأ (٣٨٤/١) عن ابن عباس رضي الله عنهم : أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيف ، فأمره أن يَسْخَرَ بَدَأَتَةً .

[يفيف : يطوف طواف الإفاضة] .

وروي مثل هذا عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة ، رضي الله عنهم . والرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم ، لأنهما في الأضحية كالبدأة .

وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام : فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إليهما على التخيير ، فرجح إليهما هنا عند العذر على الترتيب .

(٢) لقوله تعالى : « هَدَنَا بِالْغَيْرِ الْكَعْبَةِ » . فيجب صرف اللحم والطعام إلى مساكين الحرم ، مقيمين أو طارئين .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : (إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ ، لَا يُعْضَدُ شَجَرَهُ ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ). قال العباس : يا رسول الله ، إِلَّا الإِذْخَرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَبَيْوَتِهِمْ ، قال : (إِلَّا الإِذْخَرَ) . أخرجه البخاري (١٥١٠) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[بعضه : يقطع . ينفر : يثار ليصاد ، وقيل معناه : يصاد . لقطته : ما سقط فيه من الأشياء . يختلي : يقتلع بالأيدي ونحوها . خلاه : هو الحشيش الربط . الإذخر : نبت معروف لدى أهل مكة . لقينهم : حدادهم ، يوقد به النار . لبيوتهم : يسقفوتها به فوق الخشب] .

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوعُ ثلَاثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ فَجَائِزُ^(١) ، وَبَيْعٌ شَيْءٌ مَوْضُوفٌ فِي الدَّمَةِ : فَجَائِزُ إِذَا وُجِدَتِ الصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ، وَبَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ^(٢) . وَيَصِحُّ بَيْعٌ كُلُّ طَاهِرٍ ، مُنْتَفَعٌ بِهِ ، مَمْلُوكٌ^(٣) ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَيْنٌ نَجِسَةٌ ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ^(٤) .

(١) الأصل في مشروعية البيع : آيات . منها قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرُّبَّا » / البقرة : ٢٧٥ .

وأحاديث ، منها : ما رواه الحاكم (١٠٢) سُئلَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ : (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) ، أَيْ لَا غُشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةٌ .

(٢) لأنَّه غُررٌ . أَيْ فِيهِ خَطَرُ الْغُشْ وَالْخِيَانَةِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٣) .

(٣) فَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠) .

(٤) أَيْ باعتبار الشرع ، كالحرم والخنزير ، وآلات اللهو ونحوها .

روى البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) عن جابر رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِكَةٌ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْحُلُودُ ، وَيَسْتَضْبِغُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : (لَا ، هُوَ حَرَامٌ) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ : (فَاتَّلَ اللَّهُ

(فَصُلْ) وَالرَّبَا فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ ^(١) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ ، إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ^(٢) ،

اليهود ، إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) .
[يطلي : يدهن . يستصبح : يجعلونها في مصايبهم ويفقدون فتيلاً
فيها ليستصيغوا بها . قاتل : لعن . شحومها : شحوم الميتة ، أو شحوم البقر
والغنم ، كما أخبر تعالى بقوله : « وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُما »
/ الأَنْعَامَ : ١٤٦ / . جملوه : أذابوه واستخرجوا دهنه] .

(١) أي يتحقق معناه شرعاً في هذه الأمور ، والربا: في اللغة الزيادة ،
وشرعًا : نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص ، بتنافي مع
أصول التشريع الإسلامي .

و التعامل بالربا من الكبائر ، والأصل في تحريره آيات ، منها : « وَأَحَلَّ
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا » / البقرة : ٢٧٥ / .

وأحاديث ، منها : ما رواه مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال :
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيلَ الربا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ
وَشَاهِدِيهِ ، وقال : (هم سواه) . أي يستوون في فعل المعصية والإثم .

(٢) روى مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنِ مِثْلًا
بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمِنْ زَادَ أَوْسْتَرَادَ
فَهُوَ رِبَا) . وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه (١٥٨٤) : (يَدَا بِيَدٍ) .
أي نقداً ، بتناقض البدلتين في المجلس . متماثلاً : دون زيادة بالوزن .

وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١) ، وَلَا بَيْعُ الْحَمْ
بِالْحَيَوَانِ^(٢) . وَيَحْوِزُ بَيْعُ الدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا^(٣) ،

(١) روى البخاري (٢٠٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعامُ أنْ بَيْعَ حَتَّى يَقْبِضَ قال ابن عباس : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ . أي مثل الطعام لا يجوز بيعه إلاً بعد أن يقبض .

وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبَيْعَ ، فَمَا يَحْلِّي وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قال : (يا ابنَ أَخِي ، لَا تَبَيَّعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ) . البهيفي (٣١٣ / ٥) .

وروى أبو داود (٣٤٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أنْ تُبَيَّعَ السَّلْعُ حِيثُ تُبَيَّعَ ، حتى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . أي منازلهم .

(٢) لحديث سمرة رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِالْحَمْ . رواه الحاكم (٣٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، رواهُهُمْ أَئْمَةٌ حفاظُهُمْ ثَقَاتٌ .

وروى مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) مرسلاً ، عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَمْ .

(٣) روى مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالبُّرُّ بِالبُّرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ . وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ...) مثلاً بعثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فَبِعُوا كَيْفَ شَتَّمُ ، إذا كان يدًا بيد .

وروى البخاري (٢٠٧٠) ومسلم (١٥٨٩) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الدَّهَبِ بِالوَرْقِ دَيْنًا .

[والورق : الفضة . كيف شتم : متساوياً أو مختلفاً بالوزن أو الكيل] .

وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ
إِلَّا مُسْتَمَاثِلًا نَفْدًا ^(١) . وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ
مُسْتَفَاضِلًا نَفْدًا ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ ^(٣) .

(١) روى مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التَّمَرُّ بِالْتَّمَرِ ، وَالْخَنْطَةَ بِالْخَنْطَةِ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ) ، مثلاً بِمِثْلِهِ ، يَدَا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَنْزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أُنْوَانُهُ . أَيْ أَجْنَاسِهِ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ مُسْتَفَاضِلًا نَفْدًا .

وروى البخاري (٢٠٨٩) ومسلم (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير . فجاءه بتمرٍ جنِيبٍ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (أَكُلُّ تَمَرٍ خَيْبَرَ هَكُنَا) . قال : لا والله يا رسولَ اللهِ . إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ ، وَالصَّاعِينِ بِالشَّلَاثَةِ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَفْعَلْ) ، بِسْعَ الْجَمْعِ بِالسَّدَّارَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعَ بالدَّرَّاهِمِ جَنِيبًا .

[استعمل : جعله عاملاً ليأتي بخراجها ، أو أمره عليها . جنِيب : نوع جيد من أنواع التمر . الجمع : الرديء من التمر . أو الخلط منه . ابْتَعَ : اشتَرَ .]

(٢) انظر الحاشية ١ . وحاشية ٣ ص ١٢٥ .

(٣) هو كل بيع فيه جهالة ، تجعله متربدةً بين المفعة والمفسدة . وغير معلوم النتائج ، كبيع الحمل في البطن ، واللبن في الصرع ، ومحظوظ الصنف ، ونحو ذلك .

روى مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة . وعن بيع الغرر . وبيع الحصاة :

(فَصَلْ) وَالْمُتَبَاعِيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(١) ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢) ، وَإِذَا وُجِدَ بِالنَّمْبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ^(٣) .

أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً ، ويرمي بحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ، وقيل فيها غير ذلك .

(١) روى البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١٥٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المُتَبَاعِيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ) . [بِالْخِيَارِ] : له أن يفسخ العقد ويرد البيع . ما لم يتفرق : يغادر أحدهما مجلس العقد ، فإن غادر أحدهما لزム العقد . بيع الخيار : أن يقول أحد هما للآخر : اختر العقد أو الفسخ ، فإن اختار أحد هما لزم [] .

(٢) روى البخاري (٢٠١١) ومسلم (١٥٣٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ في الْبَيْوُعِ ، فقال : (إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ لَا خَلَايَةَ) وعنده البيهقي (٥ / ٢٧٣) بإسناد حسن (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال) . [بَأَيَّعْتَ] : بعت أو اشتريت . لا خلابة : لا غش ولا خداع [] .

(٣) روى البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تُصْرِّوا الإِبْلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ أَبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا) : إن شاءَ أَمْسَكَ ، وإن شاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرِ) . أي بدل ما أخذه من الحليب . [لَا تُصْرِّوا] : لا ترك أياماً بدون حلب ، وربما ربطت أخلاقها ، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن . ابتعها بعد : اشتراها بعد تصريتها [] .

وله أن يردها قبل الحليب إن علم بالتصريحة ، وهذا دليل ثبوت خيار الرد بالعيوب .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُوْ صَلَاحِهَا ^(١) ،
وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا ^(٢) بِجِنْسِهِ رَطْبَأً إِلَّا الْبَيْنَ ^(٣) .

(فَصَلْ) وَيَصْبِحُ السَّلَمُ ^(٤) حَالاً وَمُؤَجِّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ
خَمْسُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مَتَبْسُطًا بِالصَّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا
لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِاحْتَالِهِ ، وَأَنْ لَا
يَكُونَ مُعَيَّنًا ^(٥) ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

(١) روى البخاري (٢٠٨٢) و مسلم (١٥٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ
حَتَّى يَبْنُدُو صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَاعِسَ وَالْمُبْتَاعَ .

[يبدو صلاحها : يظهر نضجها . المباع : المشري] .

وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(لَا تَبْتَاعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْنُدُو صَلَاحُهُ وَتَذَهَّبَ عَنْهُ الْأَفَةُ) أَيْ
يُضْمِنُ عَدْمَ إِصَابَتِهِ بِمَا يَفْسِدُهُ .

(٢) أَيْ مَا فِيهِ عَلَةُ الرِّبَا وَهِيَ كُونُهُ أَثْمَانًا أَوْ مَطْعُومًا .

(٣) لَأَنَّهُ تَتْحَقِّقُ فِيهِ الْمَأْتِلَةُ ، أَمَّا غَيْرُهُ كَالْعَنْبُ وَنَحْوُهُ فَلَا تَتْحَقِّقُ فِيهِ .

(٤) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ
بَدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ » / الْبَقْرَةُ : ٢٨٢ / . قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَرَادَ بِهِ السَّلَمُ .

وَرَوَى البَخْرَارِيُّ (٢١٢٥) وَمُسْلِمٌ (١٦٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : قَدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ
بِالْمَرْسَلِيْنَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلَنْ يُسْلِفَ فِي كَيْنَيْنِ
مَعْلُومٍ ، وَوَزْنُ مَعْلُومٍ . إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

(٥) أَيْ عَيْنًا حَاضِرَةً يُشَارُ إِلَيْهَا . لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِيقَةِ السَّلَمِ كُونُهُ دِبَّاً .

ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ: وَهِيَ: أَنْ يَصْفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمَنُ ، وَأَنْ يَدْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحْلِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْاسْتِحْفَاقِ فِي الْغَالِبِ ، وَأَنْ يَدْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الشَّمَنُ مَعْلُومًا^(١) ، وَأَنْ يَسْقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ^(٣) .

(فَصِلٌّ) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدَّيْوُنِ^(٤) : إِذَا

(١) والأصل فيما سبق من شرائط قوله تعالى في الآية : «إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى» وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (في كيلٍ معلومٍ ، وزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلمٍ) واستنبط ما لم يذكر مما ذكر .

(٢) أي أن يقبض المسلم إلَيْهِ رأسَ مال السلم في مجلس العقد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أَسْلَفَ فَلَيُسْلِفَ) . وهذا معناه ، والله أعلم .

(٣) لأن عقد السلم فيه غرر من وجه حيث إنه عقد على معلوم ، وفي خيار الشرط غرر من وجه ، حيث إن العقد على خطر الإمساء أو الفسخ ، فلا يجمع غرر إلى غرر . ناجزاً : ماضياً مبرماً ونافذاً .

(٤) والأصل فيه قوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَآتَمْ تَجِدُوا كاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً» / البقرة : ٢٨٣ / .

ويصح الرهن في السفر والحضر ، فقد روى البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل . ورمه درعاً من حديد .

استقرَ ثُبُوتُهَا فِي الدَّمَّةِ . ولِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ^(١) ،
وَلَا يَضْمِنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدَى^(٢) ، وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ
لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَهُ .

(فَصْلٌ) وَالْحَجَرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبَّيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ
الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ^(٣) ، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ

(١) أي للراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرهون العين المرهونة ،
لقوله تعالى : « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » . فلا يلزم الراهن قبل القبض .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ،
لَهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) . رواه ابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٥١/٢)
وصححه .

[لا يغلق : لا يستحقه المرهون إذا لم يستغله الراهن . من صاحبه : أي
هو من ضمانه فلا يضمن له إلَّا بالتعدي . غرمته : فوائده وثمراته . غرمته :
نفقةه ومؤونته] .

(٣) قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ قِيَاماً » / النساء : ٥ .

[تؤتوا : تعطوا . السفهاء : جمع سفهٍ وهو الذي لا يحسن التصرف
بالمال ، ويضيعه في غير موضعه . أموالكم : نسب المال إلى الجميع ، لأنَّه
مال الله تعالى ، وللأمة حق فيه ، وإن كان ملكاً خاصاً لفرد . قياماً : قوام
معايشكم وقضاء حوائجكم بهذه الأموال] .

وقال تعالى : « فَيَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفَهِهَا أَوْ ضَعِيفَاً
أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ . وَلَيَئِدَهُ بِالْعَدْلِ » / البقرة : ٢٨١ .
[الذي عليه الحق : المستدين . ضعيفاً : لصغر أو اختلال عقل . لا
يستطيع أن يملل : لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها ، والإملاء هنا =

الدُّبُون^(١) ، والمرِيسُ المَخُوفُ عَلَيْهِ^(٢) فِيمَا زَادَ عَلَى الشُّلُثِ^(٣) ،
وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ .

= أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه [.
ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم
أولياؤهم في التصرفات ، وهو معنى الحجر .
وقال تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ
أَتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أُمْوَالَهُمْ » / النساء : ٦ .
[ابتلوا : اختبروا . اليتامى : جمع بيتيم وهو من لا والد له . بلغوا
النُّكَاحَ : أصبحوا أهلاً للزواج ، والمراد البلوغ . آتستم : لَسْتُمْ وعرفتم .
رشداً : سلامة عقل وحسن تصرف وصلاح دين] .
فقد دلت الآية على أن الذي لا يلمس فيه الرشد لا يدفع له ماله ، وينجر
عليه .

(١) روى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ألا إنَّ
الْأَسْيَفِعَ - أسيفع جهينة - رضي من دينه وأمانته أن يُقالَ :
سَبَقَ الْحَاجَ ، فَادَّانَ مُغْرِضًا عَنِ الْوَفَاءِ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ ، فَمَنْ
كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَحْضُرْ غَدًا ، فَإِنَّا بَايِعُ مَالَهُ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ
ثُمَّ إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ وَآخِرَهُ حَزْنٌ » . (نهاية)
[فادان : استدان . معرضاً عن الوفاء : أي ولم يوف دينه وتهان
بها . رين به : نراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفائه . غرمائه : جمع
غريم وهو صاحب الدين ، وتطلق على المدين] .
(٢) أي الموت من مرضه .

(٣) دل على ذلك ما رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي
عام حجة الوداع . من وَجَعَ اشْتَدَّ بِي . فقلت : إِنِّي قد بَلَغَ بِي مِنْ =

وَتَصْرُفُ الصَّبَّيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَصْرُفُ
الْمُفْلِسِ يَصْحُحُ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ
فِيمَا زَادَ عَلَى الشَّلْثُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ،
وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَبَعَّ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

(فَصْلٌ) وَيَصْحُحُ الْصَّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ^(١) فِي الْأَمْوَالِ ، وَمَا
أَفْضَى إِلَيْهَا^(٢) ، وَهُوَ نَوْعَانٌ : إِبْرَاءٌ ، وَمَعَاوَضَةٌ :
فَالإِبْرَاءُ : اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ
عَلَى شَرْطٍ .

= الوجع، وأنا ذُو مال ، ولا يَرَئِي إِلَّا ابنةً ، أَفَتَصَدِّقُ بِشُلُثَيْ مالي؟
قال : (لا) فقلت : بِالشَّطَرِ؟ فقال : (لا) ثم قال : (الشَّلْثُ ، والشَّلْثُ
كَبِيرٌ أو كثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ
عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .

[بلغ بي من الوجع : أي مبلغًا شديداً أتوقع منه الموت . بالشطر : بالنصف .
عالة : فقراء . يتکففون : يسألون بأكفهم ، أو يطلبون ما في أكف الناس] .

(١) من المدعى عليه بالمدعي به المصالح عليه .

(٢) أي ما يؤول أمره إلى الأموال ، كمن استحق قصاصاً على آخر ،
مصالحة منه على مال . والأصل في مشروعيته :

قوله تعالى : « وَالصَّلْحُ خَيْرٌ » / النساء : ١٢٨ / . وقوله صلى الله عليه
وسلم : (الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صَلْحًا حَرَامٌ حَلَالًا أَوْ
أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامٌ حَلَالًا
أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) . رواه الترمذى (١٣٥٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وَالْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ^(١) .

وَيَجْوَزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا^(٢) فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَضِرُ الْمَارِيْبِ^(٣) ، وَلَا يَجْوَزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشَرَّكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ .

وَيَجْوَزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشَرَّكِ ، وَلَا يَجْوَزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ .

(فَصَلْ) وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ^(٤) : رِضَا الْمُحِيلِ ،

(١) من ثبوت خيار المجلس والشرط ، والرد بالعيوب ، وغير ذلك .

(٢) جناحاً ، وهو امتداد جزء من السقف فوق الجدار خارجاً عنه إلى الطريق . ودل على جواز ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه ، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم . وقيس على الميزاب غيره . (كفاية) .

(٣) فإن تضرر به أحد كالمارة ، أو كان يطل على دار غيره ، فإنه يمنع منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) . رواه ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) وغيره .

(٤) والأصل في مشروعتها : ما رواه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَطْلُ الْغَيْرِ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئَ فَلَيَتَبَيَّنَ) وفي رواية (وَإِذَا أَحْيَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئَ فَلَيَتَبَيَّنَ) . الإمام أحمد في مسنده (٤٦٣ / ٢) .

[مطل : تأخير ما استحق أداؤه . الغني : المستدين الواجد لوفاء الدين . ظلم : تعد على غيره وهو حرم عليه . مليء : غني قادر على وفائه دينه] .

وَقَيْوُلُ الْمُحْتَالِ ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الدَّمَّةِ ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذَمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ : فِي النِّجِينِ ، وَالنَّوْعِ ، وَالْحَلُولِ وَالْتَّاجِيلِ . وَتَبَرِّأُ بِهَا ذَمَّةُ الْمُحِيلِ .

(فصل) ويَصِحُّ ضَمَانُ الْدَّيْوُنِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الدَّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ^(١) ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءَ مِنَ الصَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ ^(٢) ، إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَا . وَإِذَا غَرِمَ

(١) روى البخاري (٢١٦٨) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنَّا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتَيَ بِجِنَازَةً ، فقالوا صَلِّ عَلَيْهَا ، فقال (هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ) قالوا : لا ، قال : (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا) قالوا : لا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أتَيَ بِجِنَازَةً أُخْرَى ، فقالوا : يا رسول الله صَلِّ عَلَيْهَا ، قال : (هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ) قَبِيلٌ : نَعَمْ ، قال : (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا) قالوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ أتَيَ بِالثَّالِثَةِ ، فقالوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قال (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا) قالوا : لا ، قال : (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) قالوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ ، قال : (صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ) . قال أبو قتادة : صَلِّ عَلَيْهِ يا رسول الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَعِنْ النَّسَائِيِّ (٦٥/٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم (بِاللَّوْفَاءِ) قال : بِاللَّوْفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . أَيْ هَذَا الْعَهْدُ عَلَيْكَ أَنْ تَفِي بِهِ . وَعِنْ أَبْنَيْ مَاجِهِ (٢٤٠٧) : فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَنْكِفُلُ بِهِ .

وَيُسْتَأْنَسُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » / يُوسُفٌ : ٧٢ / . زَعِيمٌ : كَفِيلٌ وَضَامِنٌ ، وَكَانَ حَمْلُ الْبَعِيرِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ لِدِيْهِمْ .

(٢) أَمَا الضَّامِنُ : فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاهُ) ،

الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ . وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ . وَلَا مَا لَمْ يَجِدْ (١) إِلَّا دَرَكَ الْمَبِيعِ (٢) .

(فَصَلٌ) وَالْكَفَالَةُ يَا لِلْبَدَنِ جَائِزَةٌ ، إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ (٣) .

(فَصَلٌ) وَكِلَّشِرِكَةٌ خَمْسُ شَرَائِطٍ (٤) : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضِ (٥) مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيِّ ، وَأَنْ يَتَفَقَّ (٦) فِي الْجِنْسِ وَالْتَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَالْزَّعِيمُ غَارِمٌ) . أَيِّ الْكَفِيلِ ضَامِنٌ . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (١٢٦٥) وَحْسَنَهُ . وَأَمَّا الْمَضْمُونُ عَنْهُ : فَقُولُهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي قَاتِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدَمَا أُدِيَ الدِّينُ الَّذِي التَّزَمَّهُ عَنِ الْمَبْتُ (الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٣٠ / ٣) .

(١) أَيِّ يَشْتَهِ وَيَسْتَفِرُ فِي الْذَّمَةِ ، كَأَنْ يَقُولُ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا سَتَفْرَضْتُ لِلْفَلَانِ .

(٢) وَهُوَ أَنْ يَضْمِنَ لِلْمُشْتَرِي الشَّمْنَ ، إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحْفَلًا لِغَيْرِ الْبَاعِثِ ، وَمُعِيَّاً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَهَذَا ضَمَانٌ لَمَا لَمْ يَشْتَهِ وَيَسْتَفِرُ ، وَجَازَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(٣) وَيَسْتَأْنِسُ بِلَوَازِهَا بِقُولِهِ تَعَالَى : «فَخَذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» / يُوسُفُ : ٧٨ / .

(٤) وَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ هُمَا صَاحِبَةٌ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا) .

[ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ : أَيِّ مِنْهُمَا بِالْحَفْظِ وَالْإِعَانَةِ وَإِنْزَالِ الْبَرَكَةِ فِي مَا لَهُمَا . خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا : نَزَعَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ مَا لَهُمَا] .

(٥) أَيِّ نَقْدٌ مُتَعَالَمُ بِهِ كَائِنٌ .

(٦) أَيِّ الْمَالَانِ الْلَّذَانِ هُمَا أَصْلُ الشَّرِكَةِ .

لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبُّ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ
الْمَالِيَّنِ .

وَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَسُخِّنَهَا مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا
بَطَّلَتْ .

(فَصَلْ) وَكُلٌّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ
لَهُ أَنْ يُوكِلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ (١) .

(١) دل على ذلك أحاديث كثيرة ، منها : في قضاء الدين : ما رواه
البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان
لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌّ من الإبل ، فجاءه يتَقاضاه ،
فقال : (أَعْطُوهُ) فطلبوه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها ، فقال (أَعْطُوهُ)
فقال : أوفيتني أوفي الله بك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ خِيَارَكُمْ
أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً) .

[سن من الإبل : واحد من الإبل في سن معينة] .

وفي الشراء : ما رواه الترمذى (١٢٥٨) بإسناد صحيح ، عن عروة
البارقى رضي الله عنه قال : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً
لِأَشْتَرِي لَهُ شَاهَةً ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاهِيْنِ ، فَبَعْنَتْ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجِئْتُ
بِالشَّاهَةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ
مِنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ) .

وفي الزواج : ما رواه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن
سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ :
زَوْجُنِيهَا ، قَالَ : (قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

[وَهَبْتَ لَكَ : جَعَلْتَ لَكَ أَمْرِي ، لِتَزْوَجَنِي أَوْ تَزْوَجَنِي . بِمَا مَعَكَ :
أَيْ تَعْلَمُهَا مَا تَحْفَظُ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَهْرًا لَهَا] .

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائزٌ^(١) ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفِسَيْخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا . وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَضْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِشَلَائِتَةٍ شَرَائِطَ : أَنْ يَبْيَعَ بِشَمَنَ الْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ . وَلَا يُقْرَرُ عَلَى مُوْكَلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(فَصْلٌ) وَالْمُقْرَرُ بِهِ^(٢) ضَرْبَانٌ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدَمِيٌّ : فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ^(٣) وَحَقُّ الْأَدَمِيٌّ ، لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ .

(١) أي لا يلزم بالاستمرار فيها الوكيل ولا الموكل .

(٢) والأصل في مشروعية الإقرار : قوله تعالى : « كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » / النساء : ١٣٥ . [قوامين بالقسط : مواطين على إقامة العدل في جميع الأمور] . والشهادة على النفس هي الإقرار .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (اغْدُ يَا أَنْتِيْسُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا ، فَإِنِّي اعْتَرَفَتْ فَارْجُحْهَا) . فعدا عليها فاعترفت ، فأمرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمتْ . رواه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٦٩٧) .

(٣) دل على ذلك : ما جاء في قصة رجم ماعزٍ رضي الله عنه : أنه لما وجدَ مسَّ الحجارة فَرَّ ، فأدْرَكُوهُ وَرَجَمُوهُ ، وأخْبَرَ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هَلَا تَرَكْتُمُوهُ) . البخاري (٤٩٧٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذى (١٤٢٨) .

وَتَفْتَقِرُ صَحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْاِخْتِيَارُ^(١) . وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ الرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ ، وَيَصِحُّ الْاسْتِفْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالٍ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ^(٢) سَوَاءُ . (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا يُمُكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِيهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ^(٣) ، إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا^(٤) .

(١) فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه . روى ابن ماجه (٢٠٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَوَزَ لِأَمْتَي عَمَّا تُوَسُّوْسُ بِهِ صُدُورُهُمَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أُوْتَنَّكَلَمْ بِهِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ) . أي إنَّه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه ، فلا يصح إقراره فيما أكره على الإقرار به . بل إنَّ الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب ، فقال تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْهَمَنْ بِالْإِيمَانِ» / النحل: ١٠٦ . فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى .

(٢) أي مرض الموت .

(٣) الأصل فيها قوله تعالى : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» / الماعون: ٧ . والمراد به ما يستعبره الخبران بعضهم من بعض كما فسره الجمهور . وروى البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢٣٠٧) : أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه فركبه .

(٤) الأصح أنه يجوز استعارة ما تكون منفعته عيناً ، كأن يستعبر شجرة ليأكل ثمرها ، ولكنه لا يصح استعارة ما تستهلك عينه في الاستعمال ، كشمعة ونحوها . نهاية .

وَتَسْجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا ^(١) .

(فصل) ومن غصب مالاً لأحد لزمه ردّه ^(٢) ، وأرض
لنفسه ، وأجرة مثليه . فإن تلف : ضمته بمثله إن كان له
مثيل ، أو بقيمته إن لم يكن له مثيل ، أكثر ما كانت ،
مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

(فصل) والشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلُطَةِ دُونَ النِّجَاوَارِ ، فِيمَا
يُنَقَّسُمُ دُونَ مَا لَا يُنَقَّسُمُ ، وَقِي كُلِّ مَا لَا يُنَقَّلُ مِنْ الْأَرْضِ
كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ، بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ^(٣) .

(١) روى أبو داود (٣٥٦٢) : أنه صلى الله عليه وسلم استخار يوم حنين
من صفوان بن أمية أدراعاً ، فقال له : أَغَصَبْتَ يَمَّا مُحَمَّدُ ؟ فقال :
(لَا) ، بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً ^(٤) .

(٢) نَحْبَرُ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٦١) وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٦٦) عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (عَلَى الْبَيْدِ مَا أَخْدَتْ حَتَّى
تُؤْدِيَ) .

والغصب من الكبائر ، والأصل في تحريم آيات كثيرة ، منها : قوله
تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » / البقرة : ١٨٨ /
وأحاديث كثيرة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى :
(إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحْرُمَةٌ
يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) . رواه البخاري (انظر ٦٧) وَسَلَّمَ
(١٢١٨) وغيرهما .

(٣) والأصل فيما سبق : ما رواه البخاري (٢١٣٨) وَسَلَّمَ (١٦٠٨)
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ

وَهِيَ عَلَى الْفَقُورِ ، فَإِنْ أُخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ^(١) .
وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصِ^(٢) أَخْذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِشْلِ .
وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحْقَوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ .
(فَصِلْ) وَلِلْقِرَاضِ^(٣) أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى
نَاضِ^١ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَالِمِ فِي
الْتَّصَرُّفِ مُطْلِقًا ، أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ
لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْعِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .

= فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ ، وَعِنْدِ مُسْلِمٍ : فِي أَرْضٍ أَوْ رَبَعٍ أَوْ حَائِطٍ .
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

[الربيع : المنزل . الحائط : البستان] .

(١) روى ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشُّفْعَةُ كَحَلٌ العِقَالِ) .
أي إنها تفوت عند عدم المبادرة إلى طلبها ، كما يفوت البعير الشرود
إذا حل عقاله ، أي رباطه ، ولم يبادر إليه .
(٢) قطعة من أرض ، أو سهم من عقار .

(٣) ويسمى مصاربة ، والأصل فيه الإجماع وعمل الصحابة رضي الله عنهم . قال في تكملة المجموع (١٩١/١٤) : قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على جواز المصاربة في الجملة . وقال الصنعاني : لا خلاف بين المسلمين في جواز القراءض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام .
ونقل العمل بهذا عن عدد من الصحابة ، منهم عمر وابنه عبد الله وعثمان
ابن عفان ، رضي الله عنهم . انظر الموطأ : كتاب القراءض (٦٨٧/٢) .
(٤) أي نسبة معينة ، كنصف أو ثلث .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدُوانٍ ^(١) ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْعُ
وَخُسْرَانٌ جُبِرَ النُّخْسَرَانُ بِالرِّبْعِ .

(فَصْلٌ) وَالْمُسَاقَةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ ^(٢) ، وَلَهَا
شَرْطَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقْدِرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَالثَّانِي : أَنْ
يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الشَّمَرَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعْوُدُ نَفْعُهُ إِلَى الشَّمَرَةِ ،
فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ . وَعَمَلٌ يَعْوُدُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ عَلَى
رَبِّ الْمَالِ .

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا أُمْكِنَ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ
إِجَارَتُهُ ^(٣) ، إِذَا قُدِرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ

(١) أي يبعد في التصرف ، أو تقصير بالعمل مما هو مطالب فيه .

(٢) والأصل فيها ما رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٥١) . عن
ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ
بَشَطَرْ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ شَمَرَ أَوْ زَرْعَ .

وفي رواية لمسلم : دفعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْرٌ وَأَرْضُهَا ، عَلَى
أَنْ يَعْمَلُوْهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطَرَهَا .
فُبَيْتَ ذَلِكَ فِي النَّخْلِ بِالنَّصْ ، وَقِيسَ عَلَيْهِ شَجَرُ الْعَنْبِ .
وَيَحْوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا كَانَ تَبْعَاً لِلشَّجَرِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .

(٣) دل على مشروعيتها :

آيات ، منها : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ
أَجْوَرَهُنَّ » / الطلاق : ٦ .
وَأَحَادِيث ، منها :

ما رواه البخاري (٢١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي -

وإطلاقيها يقتضي تعجّيلَ الأجرةِ ، إلاَّ أنَّ يُشترطَ التأجِيلُ .
 ولاَ تَبْطَلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطَلُ بِتَلْفِ
 الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ ، وَلَاَ ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ .
 (فَصُلْ) وَالْجَمَاعَةُ جَائِزَةٌ ، وَهُنَوْ : أَنْ يُشْتَرَطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ
 عِوَضًا مَعْلُومًا ، فَإِذَا رَدَهَا اسْتَحْقَ ذَلِكَ الْعِوْضَ الْمَشْرُوطَ (١) .

=صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّنَاهُمْ بِيَوْمِ
 الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ،
 وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ .
 [أَعْطَى بِي : عاهد بالله تعالى . فاستوفى منه : العمل الذي استأجره عليه].
 وروى البخاري (٢١٥٩) ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ ،
 وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَّةَ لَمْ يُعْطِهِ . أَيْ كِرَاهِيَّةٌ لِمُثْلِ هَذَا الْعَمَلِ أَوْ أَنْدَلَ
 الْأَجْرُ عَلَيْهِ . وَالْمَرَادُ بِالْكِرَاهِيَّةِ هَذَا الْحَرْمَةُ ، وَإِلَّا فَهَذَا الْعَمَلُ مِنَ الصَّنَاعَةِ
 الْمَكْرُوَهَةِ .

(١) واستدل لمشروعية ذلك بما رواه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١)
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ نَفَرَّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَضَافُوا قَوْمًا فَلَمْ يَضِيفُوهُمْ ، فَلَدُغَ سَيِّدُهُمْ ، فَرَفَاهُ أَحَدُ
 الصَّحَابَةِ بِالْفَاتِحةِ عَلَى قِطْعَةِ مِنْ غُنْمٍ ، فَشَفِيَ وَأَخْذُوا الْجَعْلَ ، وَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ
 النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (قَدْ أَصْبَمْتُمْ ، اقْسِمُوْا ، وَاضْرِبُوْا لِي
 مَعَكُمْ سَهْمًا) . هَذَا مُخَصَّرُ الْحَدِيثِ .
 [لَدُغٌ : ضَرَبَهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ . فَرَفَاهٌ : مِنَ الرِّقْيَةِ ، وَهِيَ كُلُّ كَلَامٍ
 اسْتَشْفَى بِهِ مِنْ وَجْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . قِطْعَةٌ : طَائِفَةٌ مِنَ الْغُنْمِ . الْجَعْلُ : الْأَجْرَةُ الَّتِي
 التَّرَمَهَا . اضْرِبُوْا : اجْعَلُوْا . سَهْمًا : نَصِيبًا] .

(فصلٌ) وإذا دفعَ إلى رجُلٍ أرضاً ليزرعَها ، وشرطَ لهُ جزءاً معلوماً من زراعتها ، لم يتجزُّ^(١) . وإن أكرأهُ ليتها بذَهَبٍ أو فضةً ، أو شرطَ لهُ طعاماً معلوماً في ذاتِهِ ، جازَ^(٢) .

(فصلٌ) وإنباء المواتِ جائزٌ بشرطِهِنَّ: أن يكونَ المُحيي مُسلِماً ، وأن تكونَ الأرضَ حُرَّةً ، لم يَجُرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ مُسْلِمٌ^(٣)

(١) ريعها : غلتها وإنجها ، وهذا ما يسمى بالمزارعة ، والأصل في عدم جوازها : ما رواه البخاري (٢٢١٤) ومسلم (١٥٤٨) واللفظ له ، عن رافع بن خديجٍ رضي الله عنه قال : كُنَّا نُحَاقِلُ الأرضَ على عهْدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَكَرْتُهَا بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعَامِ المُسْمَى ، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومي فقال : هنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمرٍ كَانَ لَنَا نافعاً ، وطَوَاعيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا : هنا أن نحاقلَ بالأرض فنَكَرْتُهَا على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعَامِ المُسْمَى ، وأمْرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أو يُزْرِعَهَا ، وكراه كراءها وما سوى ذلك .

[الطعام المسمى : الظاهر أن المراد بالطعام المسمى جزء معين مما يخرج من الأرض ، أو أن النهي منصب على ما تبله من الكراء بالربع والثلث . كراه كراءها : يجزء مما يخرج منها .]

(٤) روى مسلم (١٥٤٩) عن ثابت بن الصحاحٍ رضي الله عنه : أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن المُزَارَعَةِ وأمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ وقال : (لا بُتَّسَّ بِهَا) .

(٥) روى البخاري (٢٢١٠) عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبيِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (مَنْ أَعْمَرَ أرْضًا لَيَسْتَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ أيَّ أَحَقٍ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْإِعْمَارُ وَالْإِحْيَا بِمَعْنَى ، وَهُوَ اسْتَصْلَاحُهَا بِالزَّرْعِ أو الْبَنَاءِ . وَرَوَى البخاري أَيْضًا تَعْلِيْقًا (١٢٤٦) : (فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ) .

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَقْضِيَ عَنْ حَاجَتِهِ^(١) وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَشَرٍ أَوْ عَيْنٍ^(٢) .

(فَضْلٌ) وَالْوَقْفُ جَائزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَقَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ^(٤) .

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ : مِنْ تَقْدِيمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ، أَوْ تَسْنِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ^(٥) .

(١) روى البخاري (٢٢٣٠) ومسلم (١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم) : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنه من ابن السبيل

[لا ينظر إليهم : نظر رحمة وإكرام . يزكيهم : يطهرهم من إثم ذنوبهم . ابن السبيل : المسافر .]

وروى مسلم (١٥٦٥) عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء .

(٢) يبقى ولم يحرز في إماء ونحوه .

(٣) أي أن يكون الموقف عليه أو نوعه موجوداً حين الوقف ، وأن لا يكون مما ينقطع نوعه ، إلا إذا عين جهة أخرى لا تقطع . كما إذا أوقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم .

(٤) أي محرم شرعاً .

(٥) والأصل فيما سبق : ما رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ - رضي الله عنه - أصَابَ أَرْضًا بخِيَرَةَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ :

(فَصُلْ) وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ جَازَتْ هِبَتُهُ^(١) ، وَلَا تَلْزَمْ

= يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخبير لم أصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه ، فما تأمرُ به ؟ قال : (إنْ شَتَّتْ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا) . قال : فتصدقَ بها عمرُ : أَنَّه لَا يُبَاعُ لَا يُوَهَّبُ لَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ وَفِي الْقَرِبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَّ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَولٍ .

[أَصَابَ : أَخْدَهَا وَصَارَتْ إِلَيْهِ بِالْقُسْمِ حِينَ فَتَحَتْ خَيْرٌ وَقُسْمَتْ أَرْضَهَا. يَسْتَأْمِرُهُ : يَسْتَشِيرُهُ . أَنْفُسَ : أَجْوَدُ . حَبَّسَتْ : وَقَتَتْ . بِهَا : بَشَرَتْهَا وَغَلَّتْهَا. فِي الرِّقَابِ : تَحْرِيرُ الْعَبْدِ . جُنَاحَ : إِثْمٌ . وَلَيْهَا : قَامَ بِأَمْرِهَا . غَيْرَ مُتَمَولٍ : أَيْ لَا يَصْبِعُ ذَا مَالِهَا] .

وقد حث الإسلام على الوقف ، ودل على ذلك ما رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له) . وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف .

(١) دل على مشرعية الهدبة : قوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِيَّةٌ مَرِيَّةٌ » النساء : ٤ / .

[صَدَقَاتِهِنَّ : جَمْعُ صَدَاقٍ وَهُوَ الْمَهْرُ . نِحْلَةً : عَطْيَةٌ مُفْرُوضَةٌ . طِينْ : وَهُبْنُ . نَفْسًا : طَابِتْ نَفْوَسَهُنَّ بِذَلِكَ . هَنِيَّةً مَرِيَّةً : حَلَالًا طَيِّبًا سَائِغًا] . وما رواه البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٠٧٧) واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سُأَلَ عَنْهُ : إِنَّ قِيلَ هَدَيَةً أَكَلَّ مِنْهَا . وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا .

الهبة إلا بالقبض ^(١) ، وإذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب أن يرجع فيها ، إلا أن يكون والدا ^(٢) .
وإذا أعمرا شيئاً أو أرقبها ، كان للمعمّر أو للمُرقب ،
ولو رثته مِنْ بعده ^(٣) .

(١) أي لا تخرج العين الموهوبة من ملك الواهب وتدخل في ملك الموهوب
له قبل أن يقبضها ، ولوهاب أن يرجع عن الهبة قبل القبض ، وقد دل
على ذلك ما رواه الحاكم وصححه : أنه صلى الله عليه وسلم
أهدى للنجاشي مسناً فمات قبل أن يصل إلى النبي ، فقسمه النبي
صلى الله عليه وسلم بين نسائه . (١٨٨/٢)

(٢) روى البخاري (٤٤٩) ومسلم (٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله
عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العائد في هبته ،
كالكلب يقىء ، ثم يعود في قيئه) وروى أبو داود (٣٥٣٩) والترمذى
(٢١٣٣) وقال : حَسَنَ صَحِيحٌ ، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : (لا يحل لرجل أن يعطي
عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي لولده) .
(٣) العمري : أن يقول له : أعمرتك هذا العقار ، أي جعلته لك مدة
عمرك ، فإذا مت رجع إلي . والرقيبي : أن يقول له : أرقبتك هذا الشيء ،
إذا مت قبلي عاد إلي ، وإن مت قبلك استقر لك .

روى مسلم (٦٢٥) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (أيما رجل أعمراً رجلاً عمرى له ولعقيبه ، فقال:
أعطيتكها وعقيبك ما بقى منكم أحد) . فإنها لمن أعطي
وعقيبه لا ترجع إلى صاحبها ، من أجل أنه أعطي عطاءً وقعت
فيه المواريث ^(٤) . أي دخل في حكم ما يورث . وثبت فيه حق الورثة .
وروى أبو داود (٣٥٨) والترمذى (١٣٥١) وقال حديث حسن .

(فَصَلٌ) وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أُولَى مِنْ تَرْكِهَا ، إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا .

وَإِذَا أَخْذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سَنَةَ أَشْيَاءَ : وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا . وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مُثْلِهَا ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً ، عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الْفَسَانِ^(١) . وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : أَحَدُهَا : مَا يَسْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ .

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العُمْرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا) . أي نافذة و ماضية .

(١) والأصل في مشروعية اللقطة وأحكامها أحاديث ، منها : ما رواه البخاري (٢٢٩٦) ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْلُّقْطَةِ : الْذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ ؟ فَقَالَ : (اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً) ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَفَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلَا تُتَكَّنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهِنْهَا إِلَيْهِ) .

وفي رواية للبخاري (٢٢٩٤) ومسلم (١٧٢٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه : فقال : (اعْرِفْ عِدَّهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَفَاسْتَمْتَبِعْ بِهَا) .

[الورق : الفضة ، وَكَاءَهَا : ما يُرْبَطُ بِهِ فِيمَا كَيْسٌ وَنَحْوُهُ . عِفَاصَهَا : الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ . لَمْ تَعْرِفْ : أَيُّ مَالِكُهَا . فَاسْتَنْفِقْهَا : تَمْلِكُهَا أَوْ اسْتَهْلِكُهَا . وَلَا تُتَكَّنْ : هِيَ أَوْ قِيمَتُهَا ، وَدِيْعَةً : أَيُّ مَضْمُونَةٍ عَلَيْكَ كَالْوِدِيْعَةِ] .

وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ ، فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَكْلَهُ وَغَرْمِهِ ، أَوْ بَيْنِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ كَالرُّطْبَ ، فَيَفْعَلُ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْنِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحَفْظِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةٍ كَالحَيْوَانَ ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخِيرٌ : بَيْنَ أَكْلَهُ وَغَرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالْتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْنِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ .

وَحَيْوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ (١) . (فَصَلْ) وَإِذَا وُجِدَ لِقِيَطٌ بِقَارَاعَةِ الْطَّرِيقِ فَاتَّخِذُهُ ، وَتَرَبِّيَتُهُ وَكَفَّالَتُهُ ، وَاجْبَةٌ عَلَى الْكَفَائِيَةِ (٢) . وَلَا يُقْرَرُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (٣) .

(١) جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه : وسأله عن ضاللة الإبل ؟ فقال : (مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، تردد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) . وسأله عن الشاة ؟ فقال : (خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب) .

[معها حذاءها وسقاءها : أي تقوى بمنتها على قطع الصحراء ، كما أنها تملأ كرها بما يكفيها أياماً . هي لك ... : إما أن تأخذها أنت ، وإما أن يأخذها غيرك ، وإما أن يأكلها الذئب] .

(٢) حفظاً لنفسه المحترمة عن اهلاك ، وإحياءً للنفس التي قال الله تعالى فيها : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» / المائدة: ٣٢ .

(٣) لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة القبط فأجمعوا على أنها في بيت المال . مغني المحتاج : ٤٢١/٢

(فَصَلْ) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ^(١) . وَيُسْتَحِبُّ قَبْوِلُهَا لِمَنْ قَامَ
بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّعَدْيِ ، وَقَوْلُ الْمُوْدَعِ مَقْبُولٌ
فِي رَدَّهَا عَلَى الْمُوْدَعِ .

وَعَلَيْنَاهُ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولَبَ بِهَا ، فَلَمْ
يُخْرِجْهَا - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا - حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِّنَهَا .

(١) والأصل في مشروعيتها :

آيات ، منها : قوله تعالى : « فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤَدِّ
الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ » / البقرة : ٢٨٣ / .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (١٢٦٤) عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَدْ
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَّكَ ، وَلَا تَخْنُونَ مَنِ خَانَكَ) .

كتاب الفرائض والوصايا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً : الْابْنُ ، وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ ، وَالْجَدُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهُ^(١) وَالْعَمُ ، وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ تَبَاعِدَ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقِ .
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبَنْتُ الْابْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَةُ ، وَالْأَخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَةُ الْمُعْتَقَةُ .
وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةً : الرَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَوَلَدُ الْصُّلْبِ^(٢) .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةً : الْعَبْدُ ، وَالْمُدَبَّرُ^(٣) ، وَأُمُّ الْوَلَدِ^(٤) ، وَالْمُكَاتَبُ^(٥) ، وَالْقَاتِلُ^(٦) ، وَالْمُرْتَدُ ، وَأَهْلُ

(١) بَعْدَ ، كابن ابن الأخ .

(٢) أي الولد المباشر وهو الابن والبنت .

(٣) هو المعلم عتقه على موت سيده .

(٤) هي الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه بولد .

(٥) هو الذي تعاقد مع سيده على أن يُؤْتِيهُ مقداراً من المال ، فإذا أداءه أصبح حرّاً . ولا يرث هذا ومن قبله لأنهم لا يملكون أصلاً .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : (القاتلُ مَا لَا يَرِثُ) رواه الترمذى (٢١١٠) .

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ^(٢) : الابنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ
أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ
ابْنُهُ ، فَإِنْ عَدْمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

(فَصَلْ) وَالْفَرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سَتَةُ^(٣) :
النَّصْفُ ، وَالرَّبُّعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسَّدُّسُ .
فَالنَّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ : الْبَيْنَتُ^(٤) ، وَبَيْنَتُ الابنِ^(٥) ،
وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ^(٦) ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ

(١) أي مسلم وكافر ، لما رواه البخاري (٦٣٨٣) ومسلم (١٦١٤) عن أسماء بن زيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ) والمرتد كافر .

(٢) جمع عَصَبَةٍ ، وهو : الذي يرث ما فضل من المال ، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض المقدرة سهامهم . روى البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عليه الصلاة والسلام : (الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ) . [الفرائض : السهام المقدرة . بأهلهما : بأصحابها] .

(٣) وهي مذكورة في الآيات / ١٠ ، ١١ ، ١٧٦ / من سورة النساء . وستأتي مجزأة في مواضعها .

(٤) لقوله تعالى : «إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» .

(٥) قياساً على البنت بالإجماع .

(٦) لقوله تعالى : «إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» والمراد الأخت من الأب والأم ، أو من الأب فقط . هلك : مات .

يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ^(١) .

وَالرَّبُّ فَرِضَ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ ، وَهُوَ فَرِضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ^(٢) .

وَالثَّمْنُ : فَرِضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ^(٣) .

وَالشُّلُثُانِ فَرِضُ أَرْبَعَةَ : الْبِنْتَيْنِ وَبِنْتَيِ الْابْنِ^(٤) ،

وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ^(٥) .

وَالشُّلُثُثُ فَرِضُ اثْنَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ^(٦) ، وَهُوَ

(١) لقوله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا ». .

(٢) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدًا فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدًا ». .

(٣) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدًا فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ». .

(٤) لقوله تعالى في البنات : « يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ». .

[حَظٌّ : نَصِيبٌ . فَوْقَ اثْنَيْنِ : أَيِ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا] وَقِيسَ بَنَاتُ الْابْنِ عَلَى الْبَنَاتِ .

(٥) لقوله تعالى في الأخوات : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلُثُانِ مِمَّا تَرَكَ ». .

(٦) أَيِ حَجَبٌ نَفْصَانٌ إِلَى السَّدْسِ كَمَا سَيَّأَيَ ، قَالَ تَعَالَى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدًا وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلَأُمَّهُ الشُّلُثُ ». .

لِلإثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْهُ وَلَدِ الْأُمَّ^(١) .

والسُّدُّسُ فَرِضٌ سَبْعَةٌ : الْأُمَّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبْنَى ، أَوْ إِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ^(٢) ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمَّ^(٣) ، وَلَبِينَتِ الْأَبْنَى مَعَ بَنْتِ الصَّلْبِ^(٤) ، وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ^(٥) ، وَهُوَ فَرِضٌ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبْنَى^(٦) ، وَفَرِضٌ الْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ^(٧) ، وَهُوَ فَرِضٌ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ^(٨) .

(١) لِقوله تَعَالَى فِيهِمْ : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ أَكْثَرُ فِي الشُّرُكَاتِ» .

(٢) قَالَ تَعَالَى : «وَلِأَبْوَيْهِ نِكْلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» . وَقَالَ سَبَّحَانَهُ : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُّسُ» .

(٣) نَحْبَرُ أَبْيَ دَاؤِدَ (٢٨٩٥) عَنْ بَرِيْدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُّسَ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُوْتَهَا أُمٌّ .

(٤) لِقَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٣٥٥) عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) قِيَاسًا عَلَى بَنْتِ الْأَبِ مَعَ الْبَنْتِ .

(٦) اَنْظُرْ حَاشِيَةَ ٢ .

(٧) قِيَاسًا عَلَى الْأَبِ بِالْإِجْمَاعِ .

(٨) لِقوله تَعَالَى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَنِكْلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّسُ» .

[كَلَالَةٌ : مَنْ لَيْسَ بِأَصْلٍ وَلَا فَرْعَ منَ الْوَارِثَيْنِ ، أَوْ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ فَرْعَ منَ الْوَارِثَيْنِ . أَخٌ أَوْ أُخْتٌ : مَنْ أَمْهُ ، كَمَا فَسَرَهُ الصَّحَابَةُ] .

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأُبُوْبِ (١) . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةَ : الْوَلَد ، وَلَدِ الْإِبْن ، وَالْأُبُوب ، وَالْجَدَّ (٢) . وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأُبُوبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةَ : الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ ، وَالْأُبُوبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُبُوبِ يَهُوَلَاءِ الْثَلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأُبُوبِ وَالْأُمِّ (٣) . وَأَرْبَعَةَ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ : الْإِبْنُ ، وَابْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأُبُوبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأُبُوبِ (٤) . وَأَرْبَعَةَ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَهُمُّ : الْأَعْنَامُ ، وَبَنُو الْأَعْنَامِ ، وَبَنُو الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ (٥) . (فَصِلٌّ) وَتَجَوَّزُ الْوَصِيَّةُ (٦)

(١) لأن من أدل إلى الميت بواسطة حجب بوجودها .

(٢) لأن إرثه كلالة ، وهي اسم لمن لا أصل له ولا فرع كما علمت ، فلا يرث حيث يوجد أصل أو فرع .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ أَيْ لَأَقْرَبٍ . وَانظُرْ حاشيَةَ : ١ .

(٤) لقوله تعالى : « يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْثَيَيْنِ » . والأولاد تشمل الأبناء وأبناء الأبناء .

وقوله تعالى : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْثَيَيْنِ » والإخوة تشمل الأشقاء والإخوة لأب .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لأولى رجل ذكر) . ولأن ميراث العصبة بالتناصر ، والمرأة ليست من أهل النصرة .

(٦) والأصل في جوازها : قوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بَهَا أَوْ دِيْنِ » / النساء : ١١ . وأحاديث ، منها :

بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ^(١) ، وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ^(٢) .

وَهِيَ مِنَ الْثَلَاثِ^(٣) ، فَإِنْ زَادَ وُقْفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ^(٤) وَلَا تَجْمُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ^(٥) .

= ما رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حَقٌّ أَمْرِيَءٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبْيَطُ لِيَنْتَهِي إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) أي مما يليق بالمسلم ، والاحتياط له والخزم ، أن يعجل بكتابه وصيته ، ويستحب أن يكون هذا حال صحته .

(١) كما لو أوصى بثوب غير معين .

(٢) كما لو أوصى بما ستثمره هذه الشجرة .

(٣) لما رواه البخاري (٢٥٩١) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم : فقلت : أوصي بما لي كلّه ؟ قال : (لا) قلت : فالنصف ؟ قال (لا) فقلت : أبالثالث ؟ فقال : (نعم ، والثالث كثير) .

(٤) أي موافقتهم ، لأن حقهم متعلق بالزيادة .

(٥) روى أبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (٢١٢١) وقال : حسن صحيح ، وغيرهما ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللَّهَ أَعْنَطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وروى الدارقطني (١٥٢/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَجْمُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِسْعِ عَاقِلٍ ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ،
وَقِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ ^(١) لِمَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسٌ خِصَالٌ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْأَمَانَةُ .

(١) أي الإيصاء بالتصرف بالمال ، والإشراف على الأطفال ونحو ذلك .

كتاب النكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

النَّكَاحُ مُسْتَحِبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(١) .
وَيَجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ^(٢) ، وَلِلْعَبْدِ
بَيْنَ اثْتَيْنِ^(٣) .

(١) دل على ذلك : آيات ، منها :
قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » / النور : ٣٢ .
[الأيامى : جمع أيام وهو من لا زوج له ، من الرجال أو النساء . عبادكم
: الرجال الملوكيين . إمائكم : النساء الملوكيات] .
وأحاديث ، منها : ما رواه البخاري (٤٧٧٩) ومسلم (١٤٠٠) عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم
شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَا مَعْشَرَ
الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَنَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ
وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ) .
[الباءة : القدرة على الجماع ، بتوفّر القدرة على مؤنّ الزواج . وجاء :
قطع لشهوة الجماع] .

(٢) لقوله تعالى : « فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي
وَثُلَاثَ وَرَبْعَ » / النساء : ٣ .
وروى أبو داود (٢٢٤١) وغيره . عن وَهْبِي الأَسْدِي رضي الله عنه =

وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرُّ
وَخَوْفُ الْعَنَّتِ ^(١) .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :
أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةِ الْغَيْرِ حَاجَةً ، فَغَيْرُ جَائِزٍ ^(٢) .
وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ . فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا
عَدَّا الْفَرَجَ مِنْهُمَا ^(٣) .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوْجَةِ ،
فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ^(٤) .

= قال: أَسْلَمْتُ وَعَنِي ثَمَانٌ نِسْوَةً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا).

(١) دل على ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » ، ثُمَّ قال : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَّتَ
مِنْكُمْ » / النساء : ٢٥ .

[طولا : غنى وفضلاً في المال . المحسنات : الحرائر . فتياتكم :
جمع فتاة ، والمراد المرأة المملوكة . العنّت : الوقع في فاحشة الزنا] .

(٢) لقوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ » / التور : ٣٠ .

(٣) وأما الفرج فيكره النظر إليه لغير حاجة لأنه خلاف الأدب . وقد
ورد عن عاشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت منه ولا رأى مني .

(٤) لقوله تعالى : « وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَتِهِنَّ أَوْ
آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لِأَجْلِ النَّكَاحِ ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ^(١)
وَالْخَامِسُ : النَّظَرُ لِلِّمْدَأَوَافِ ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي

= إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخْوَانِهِنَّ » / التور : ٣١ .
وَفَسَرَتِ الْزِيَّةُ بِمَا يَعْنِيهَا ، فَوْقَ السَّرَّةِ أَوْ تَحْتَ الرَّكْبَةِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤١١٣) عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ
أَمْتَهُ ، فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى عَوْرَتِهَا) ، وَفِي رَوْيَةٍ : (فَلَا يَنْتَظِرُ
إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ) .

(١١) روى البخاري (٤٨٣٣) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي
الله عنه : أَنَّ امْرَأَةً جاءت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، جَهْتُ لِأَهْبَطَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ .
[لَاهِبٌ : أَجْعَلْ أَمْرِي لَكُ ، تَتَرَوْجِنِي بِدُونِ مَهْرٍ ، أَوْ تَزَوْجِنِي لِنِ
تَرِي . فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَهُ : نَظَرٌ إِلَى أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا وَتَأْمِلَهَا . طَأَطَأً :
خَفْضَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَعْدْ يَنْظَرُ إِلَيْهَا] .

وَرَوَى مُسْلِمَ (١٤٢٤) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَنْتُ عَنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا) . قَالَ : لَا ،
قَالَ : (فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً) . أَيْ
يُخْتَلِفُ عَنْ أَعْيُنِ غَيْرِهِنَّ رَبِّا لَا يَعْجِبُكَ .

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ (١١٨٧) وَحْسَنَهُ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (انْظُرْ إِلَيْهَا ،
فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) .

[أَخْرَى : أَجْدَرُ ، وَيُؤْدَمُ : مِنَ الْأَدْمَ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخِبْرِ ، أَيْ =

يَحْتَاجُ إِلَيْهَا^(١) .

وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلِّمْعَامَلَةِ ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ
إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً^(٢) .

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ
الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيَّهَا^(٣) .

(فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَكِيلٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ^(٤) ،

أُجدرُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَكُمَا الْمُحَبَّةُ وَالْإِنْفَاقُ وَيَدُومَا
وَحْلَمُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ فَقَطْ ، لَأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ
إِلَى النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِمَا .

(١) روى مسلم (٢٢٠٦) عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ ،
فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَخْجُمَهَا .
وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوُجُودِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ ، وَأَنْ لَا تَوْجَدْ امْرَأَةٌ
تَعْبَلُهَا ، وَإِذَا وُجِدَ الْمُسْلِمُ لَا يُعْدَلُ إِلَى غَيْرِهِ .

(٢) إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ لِعِرْفَةِ تَلْكَ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ تَعْرِفْ دُونَ النَّظَرِ إِلَيْهَا .

(٣) دُونَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، فَلَا يَحُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ .

(٤) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ،
وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ) .
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٧) وَقَالَ : لَا يَصِحُّ فِي ذَكْرِ الشَّاهِدِينِ غَيْرُهُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥) وَالْتَّرمِذِيَّ (١١٠١) عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ) .
وَرَوَى السَّدَارِقَطَنِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) .
وَكُنَّا نَقُولُ : الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الرَّأْيِيَّةُ . (٢٢٧/٣) .

وَيَقْتَرِبُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطٍ : إِسْلَامٌ^(١) ، وَالْبُلُوغُ^(٢) ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْبَةُ ، وَالدُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتَرِبُ نِكَاحُ الدَّمَيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ، وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ .

وَأَوْلَى الْوُلَاةِ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ . ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ . ثُمَّ الْعَمُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَلْوَى الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ^(٣)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّحَ بِخَطْبَةِ مُعْتَدَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرَّضَ لَهَا . وَيَسْكِحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٤) .

(١) لقوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ» / التوبه : ٧١ . والشهادة ولادة . فلا تُقبل شهادة غير المسلم على المسلم .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) . رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده ، وقال الإمام أحمد : إنه أصح شيء في الباب . مغني المحتاج : ١٥٥/٣ . وانظر ح ٤ ص ١٦٠ .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) . رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) لقوله تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْنَسْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَدْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيْبَاتٍ ، وَأَبْكَارٌ : فَالْبِكْرُ يَجْهُزُ لِلأَبِ وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيْبُ لَا يَجْهُزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا ^(١) .

(فصل) وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ ^(٢) أَرْبَعَ عَشْرَةً : سَبْعَ بِالسَّبَبِ ، وَهُنَّ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلَمَتْ ، وَالْبَيْنَتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَالْأَخْتُ ، وَالْخَالَةُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَبَيْنَتُ الْأَخْرِ ، وَبَيْنَتُ الْأَخْتِ ^(٣) .

= عُقدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » / البقرة : ٢٣٥ .

[عرضم : لوحتم وأشارتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج . سأ : لا تدعوهن بالنكاح خفية . قوله معروفاً : موافقاً للشرع وهو التعریض . تعزموا عقدة النكاح : تتحققوا العزم على عقد الزواج . يبلغ الكتاب أجله : تنقضى العدة ، وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه] .

وروى مسلم (١٤٨٠) : أَنَّ فَاطِمَةَ بَيْنَتَ قَيْنِسَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا فَبَتَ طَلاقَهَا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَا حَلَّتْ فَتَأْذِنِي) .

[فبت طلاقها : طلاقها ثلاثة . حلت : انتهت عدتك . فاذني : فأعلموني]

(١) روى مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهم : أَنَّ الَّذِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) . وَفِي رِوَايَةِ (وَإِذْنُهَا سَكُونُهَا) .

[الثَّيْبُ : الَّتِي سَبَقَ لَهَا زَوْجٌ . أَحَقُّ بِنَفْسِهَا : أَوْلَى بِالإِعْرَابِ عَنْ رَغْبَتِهَا أَوْ رَفْضِهَا . تُسْتَأْمِرُ : تَسْتَشَارُ ، وَلَيْسَ مُشَورَتِهَا مُلْزَمَةً] .

(٢) أي بالنص القرآنى من سورة النساء : ٢٢ - ٢٣ . وَسَتَأْتِي مُجزأةٌ في مواضعها .

(٣) قال الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْنِكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ » .

وَأَثْنَتَانِ الرَّضَاعِ : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ ^(١) .
وَأَرْبَعَةُ الْمُصَاهَرَةَ : أُمُّ الرَّوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ،
وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْأَبْنِ ^(٢) .

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ : وَهِيَ أُخْتُ الرَّوْجَةِ ^(٢) .
وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ^(٤) .
وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ^(٥) .

(١) لقوله تعالى : « وَأَمَّهَا تُكُمُ الَّلَّا تِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْتَوْا تُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

(٢) ثبتت حرمة زوجة الأب بقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ، وثبتت حرمة غيرها بقوله تعالى : « وَأَمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّا تِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّلَّا تِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالِلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » .

[ربائكم: جمع ريبة وهي بنت الزوجة. دخلتم بهن: كناية عن الجماع. جناح: حرج. حلائل: جمع حللة وهي الزوجة. أصلابكم: أي من النسب، لا من التبني كما كان في الجاهلية].

(٣) لقوله تعالى: « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » .

(٤) روى البخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) .

(٥) روى البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (٤١٤٤) عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ) .

وفي رواية عند البخاري (٢٥٠٢) ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ : بِالْجَنُونِ ، وَالْجُدَامِ ،
وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتْقِ . وَالْفَرَنِ^(١) . وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ :
بِالْجَنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالنَّجَبَ ، وَالْعُنَةِ^(٢) .

الله عنهمما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لا تحل لي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هي بِنْتُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ^(٣)).

(١) المراد بالرد أنه يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح ، ولا مهر عليه حينئذ . والجذام : قيل هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر . والبرص : بياض شديد يبقع الجلد ويدهب دمويته . والرثق : انسداد محل الجماع باللحم . والقرن : انسداد محل الجماع بعظم .
روي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأةً مِنْ غَفَارَ ، فلَمَّا دخلتْ عليه رأى يكشحها بَيَاضاً . فقال: (البَسِيِّ ثَيَابَكِ وَالْحَقَّ بِأَهْلِكِ ، وقال لأهلاها : دَكَسْتُمْ عَلَيَّ^(٤)).
رواه البهبهقي (٢١٤/٧) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

[الكشح : الجنب ، والمراد بالبياض : البرص . وقيس الباقي عليه] .
وقوى هذا الحديث ما رواه مالك في الموطأ (٥٢٦/٢) عن عمر رضي الله عنهمما قال : أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، بِهَا جَنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ . وفي رواية : أَوْ قَرْنٌ . فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقَهَا كَامِلًا ، وَذَلِكَ غُرْمٌ لِزَوْجِهَا عَلَى وَكِيلِهَا .

(٢) النجف : قطع الذكر ، والعنة : عدم القدرة على الوطء . اعدم انتشار الذكر . وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته لازوج . ولكن العين يؤجل سنة من حين رفعها الأمر للقضاء ، فإن لم يحصل الوطء خلاها ثبت لها حق الفسخ ، لأن ذلك قد يكون لعنة تذهب باختلاف النصوص .
وما رواه البهبهقي عن عمر رضي الله عنه: أن امرأة أتته ، فأخبرته أن

(فَصَلٌ) وَيُسْتَحِبُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يُسْمَّ صَحَّ الْعَقْدُ ^(٢) ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ الرَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

= زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً ، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيراًها، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة . (٢٢٦/٧)

(١) قال تعالى : « وَأَتَوْ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » / النساء : ٤ . [صدقتهن : جمع صداق وهو المهر . نحله : عطية و هبة مفروضة] . وروى البخاري (٤٧٤١) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها قد وَهَبَتْ نفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال (مالي في النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةِ) فقال رَجُلٌ : زَوْجِنِيهَا ، قال : (أَعْطِهَا ثَوْبًا) قال : لا أَجِدُ ، قال : (أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فاعتَلَ له ، فقال : (مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) قال : كذا وكذا ، قال : (فَقَدَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

[وَهَبَتْ نفْسَهَا : جعلت أمرها له . فاعتَلَ له : تعلل أنه لا يجده] .

(٢) لقوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمُسُّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » / البقرة : ٢٣٦ . [لَا جُنَاح : لَا حرج . تفرضوا لهنَّ فريضة : تعينوا لهنَّ مهرًا] . فقد دلت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين ، لأن الطلاق لا يكون إلاً بعد صحة عقد النكاح .

وَلَيْسَ لِأَقْلَلِ الصَّدَاقَ وَلَا لِأَكْثِرِهِ حَدًّا ^(١) ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَسْرَرَ وَجْهَهَا عَلَى مَنْفَعَةِ مَعْلُومَةٍ ^(٢) .
وَيَسْقُطُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نَصْفُ الْمَهْرِ ^(٣)

(١) روى الترمذى (١١١٣) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه : أنَّ
امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرَضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بَنَعْلَيْنِ) قَالَتْ :
نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ . وَانْظُرْ حَاشِيَةَ ١ ص ١٦٥ وَحَاشِيَةَ ١ ص ١٦٧ .
وَقَالَ تَعَالَى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » / النَّسَاءُ : ٢٠ . أَيْ
وَالقِنْطَارُ الْمَالُ الْكَثِيرُ ، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌ لِلْمَهْرِ فِي الْكُثْرَةِ .
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقُلُّ عَنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ خَرْوِجًا مِنْ خَلْفِهِ ،
وَهُمُ الْخَنْفِيَّةُ .
وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَنْ خَمْسَمَائَةِ دِرَاهِمٍ ، لِأَنَّهُ الْوَارِدُ فِي مَهْرِ بَنَاهُ وَزَوْجَهَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى الحمسة وصححه الترمذى (١١١٤ م) عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال : لَا تَغْلُبُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي
الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ ، لَكَانَ أُولَئِكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ،
وَلَا أَصْدِقْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .
[صدق : جمع صداق وهو المهر . أُوقِيَّة : هي أربعون درهماً ،
فَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَمَائَةٌ وَثَمَانُونَ دَرْهَمًا]

(٢) كَتَبْلِيمِهَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنَ ، أَوْ الْقِيَامُ بِعَمَلٍ مَعِينٍ . انْظُرْ حَاضِرَةَ ١ ص ١٦٥ .
(٣) قَالَ تَعَالَى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِّفُ مَا فَرَضْتُمْ » / الْبَقْرَةُ : ٢٣٧ / .
[نَسْوَهُنْ : تَدْخُلُوا بَيْنَ وَتَجَامِعُوهُنْ . فَرِضَمْ : عَيْنَمْ لَهُنْ مَهْرَأً]

= وَيَبْثَتْ هَا الْمَهْرَ كَامِلًا^{*} بِالْمَوْتِ أَوِ الدُّخُولِ :

دَلَّ عَلَى ثَبَوَتِهِ بِالْمَوْتِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاودُ (٢١١٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٤٥)

وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سُتْلَلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُهُ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَقْرِضْهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى مَاتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : هَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْنَسٌ وَلَا شَطَطٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَوْعَ بَنْتِ وَأَشْقَى^{**} ، امْرَأَةٍ مِنَّا ، مِثْلُ الَّذِي قَضَيْتَ . فَفَرَرَحَ بِهَا ابْنُ مُسْعُودٍ .

[صَدَاقٌ : مَهْرٌ . نِسَائِهَا : أَمْثَالُهَا مِنَ النِّسَاءِ ، أَيْ مَهْرٌ كَامِلٌ ، وَلَوْ كَانَ مَفْرُوضًا – أَيْ مُسْمِيًّا – لَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ . وَكُسٌّ : نَفْسٌ . شَطَطٌ : ظُلْمٌ . فَرَرَحَ بِهَا : أَيْ بِهَذِهِ الْفَتْوَىِ الَّتِي أَخْبَرَهُ بِهَا ، لَأَنَّهُ وَاقِفُهَا بِفَتْوَاهُ ، وَهَذَا عَنْوَانُ التَّوْفِيقِ الْإِلَاهِيِّ] .

وَأَمَّا ثَبَوَتِهِ بِالْدُّخُولِ : فَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى . « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ » / الْبَقْرَةُ : ٢٣٧ . فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الطَّلاقُ بَعْدَ الْمَسْ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُهُ امْرَأَةً . . . فَمَسَسَهَا فَلَهَا صَدَاقَهَا كَامِلًا . . . اَنْظُرْ حَاشِيَةَ ١ ص ١٦٤ .

(١) روى البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٤٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَكُو بِشَاهَةٍ) .

[أَثْرٌ صُفْرَةٌ : أَيْ صَبْغٌ عَلَى ثَوْبَهُ . نَوَاهِي : أَيْ نَوَاهِي التَّمَرِ . أَوْلِمْ : مِنِ الْوَلِيمَةِ ، وَهِيَ صَنْعٌ طَعَامٌ وَدُعْوَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَتَطَلُّقٌ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَا كَانَ لِلْعُرْسِ] .

وَاجْبَةٌ^(١) ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ^(٢) .

(فَصَلٌّ) وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجْبَةٌ^(٣) ،
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ
أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْفُرْعَةُ^(٤) .

(١) روى البخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) وفي رواية عند مسلم (١٤٢١) : (وَمَنْ لَمْ
يُسْجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

(٢) كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره ، ومن ذلك ما يحدث الآن
في حفلات العقود والزفاف ، من التقاط الصور وضرب المعاذف ، وغير ذلك .

(٣) روى أبو داود (٢١٣٣) والترمذى (١١٤١) وغيرهما . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ
كَانَتْ لَهُ أُمْرَاتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا) — وعند الترمذى : فَلَمْ يَعْدِ
بَيْنَهُمَا — جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقِّهُ مَائِلٌ) . وعند الترمذى : (وَشِقَّهُ
سَاقِطٌ) . [فلم يعدل : بالنفقة والقسم ، وهو المبيت عندهن]

وروى أبو داود (٢١٣٤) والترمذى (١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدُلُ ،
ويقولُ : (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تَلْمُتِي فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا
أَمْلَكُ) . قال أبو داود : يعني القلب .

(٤) روى البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ
أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَبْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا .

وَإِذْكُمْ تَزَوَّجُ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعٍ لَيْلَاتٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ،
وَبِسَلَاتٍ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا ^(١) .
وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَّمَهَا، فَإِنْ أَبْتَ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا
فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَاضْرَبَهَا ^(٢) ، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ
قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .
(فصل) وَالخُلُنُجُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ ^(٣) ، وَتَمْلِكُ

(١) روى البخاري (٤٩١٦) ومسلم (١٤٦١) عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة : إذا تزوج البكر على الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
ثُمَّ قَسَمَ ، وإِذَا تزوج الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قال أبو
قَلَابَةَ : لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَّسًا رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) قال الله تعالى : «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» / النساء : ٣٤ .

[نُشُوزَهُنَّ : عصيَّاهُنَّ وَتَرْفَعُهُنَّ . المَضَاجِعُ : الْفَرْشُ ، وَهَجَرَهُنَّ أَنْ
يُولِيهَا ظُهُورَهُ وَلَا يَكْلِمُهُنَّ . فَلَا تَبْغُوا . . . : لَا تَسْلُكُوا طَرِيقًا لِإِيذَائِهِنَّ]
(٣) قال تعالى : «وَلَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقْيِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» / البقرة : ٢٢٩ .
روى البخاري (٤٩٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهم : أَنَّ امْرَأَةَ
ثَابِتَ بْنَ قَيْمَسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
ثَابِتَ بْنُ قَيْمَسٍ ، مَا أُعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ، وَلَا دِينٍ ، وَلَا كِنَّتٍ
أَكْثَرَهُ الْكُفَّارُ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَرُدُّنَّ
عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ) قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(اَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً) .

بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا^(١) ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ ،
وَيَجُوزُ الْخُلُعُ فِي الطَّهُورِ وَفِي الْحَيْضِ . وَلَا يَكْنُتُ الْمُخْتَلِعَةُ
الْطَّلاقُ^(٢) .

(فصل) وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٍ : صَرِيحٌ وَكِنْيَةٌ :
فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظُ : الْطَّلاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَّاحُ ،
وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الْطَّلاقِ إِلَى النِّيَّةِ^(٣) .
وَالْكِنْيَةُ : كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الْطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ
إِلَى النِّيَّةِ^(٤) .

(١) أي لا يبقى ل الزوج عليها سلطان ، لأن الخلع طلاق باطن .

(٢) لأنها أصبحت أجنبية بعد الخلع .

(٣) لورود هذه الألفاظ في الشرع ، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ » / الطلاق : ١ / .

وقال تعالى : « وَأَسْرَ حُكْمُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا » / الأحزاب : ٢٨ / .

وقال تعالى : « أُو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » / الطلاق : ٢ / .

(٤) كفوله : الْحَقَّي بِأَهْلِكِ ، ما أنت بأمرائي ، أنت خليليَّة .

فإن نوى طلاقاً طلقت ، لما رواه البخاري (٤٩٥٥) عن عائشة رضي
الله عنها : أَنَّ ابْنَةَ الْجُحُونَ ، لَمَا أَدْخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَدَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : (لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمِهِ ،
الْحَقَّي بِأَهْلِكِ) .

وإن لم ينبو طلاقاً لا تطلق ، دل على ذلك :

ما رواه البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩) في حديث تَخَلَّفَ كَعْبَ بْنَ
مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْحَمْسِينَ =

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَبِدْعَةً ، وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضُ ، فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوْقَعَ الطَّلاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِسٍ فِيهِ ، وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوْقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ ^(١) .

وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، وَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ ، فَقَلَتْ : أَطْلَقْتُهُنَّا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : بَلْ اعْتَزِلُهُنَّا فَلَا تَقْرَبْنَهُنَّا ، قَالَ : فَقَلَتْ لِأَمْرِ أَنِّي : الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ .

فَعَلَ ذَلِكَ خَشِيَّةً أَنْ يَخْالِفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْشُرُهَا إِذَا بَقِيَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِهِ رَجَعَتْ زَوْجَهُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا ، أَوْ بِتَجْدِيدِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ لَيْسَ مِنَ الْفَاظِ الطَّلاقِ .

[استلبث الْوَحْيِ : تَأْخِيرُ نَزْوِلِهِ]

(١) دَلَّ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤٩٥٣) وَمُسْلِمُ (١٤٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرَوَّهٌ فَلَيْرَاجِعُهُنَّا ، ثُمَّ لِيُمُسْكُهُنَّا حَتَّى تَطَهُّرُهُنَّا ، ثُمَّ تَحِيْضُهُنَّا ثُمَّ تَطَهُّرُهُنَّا ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ . فَتَلَكَ الْعَدَّةُ الَّتِي أَمْرَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهُنَّا النِّسَاءُ) . أَيْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» /الطلاق: ١/ أَيْ لَا سَقْبَال عَدَّهُنَّ ، لَأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَبْتَدِيءُ عَدَّهُنَّ مِنْ حِينِ طَلاقَهَا ، بِخَلْفِ مَا لَوْ طَلَقَتْ فِي الْحَيْضِ ، فَإِنَّهَا لَا تَبْتَدِيءُ حَتَّى يَنْقُطُعَ حِيْضُهَا . وَإِذَا طَلَقَهَا بَعْدَ الْمَسِّ ، أَيِّ الْجَمَاعِ ، فَقَدْ تَكُونُ حَامِلًا ، وَهُوَ لَا يَرْغُبُ بِتَطْلِيقِ الْحَامِلِ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ النَّدَمِ .

وَضَرْبٌ لِّيُسَّـ في طَلَاقِهِنَّ سُـنَّةً وَلَا بِدْعَةً ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ ، وَالْحَامِلُ ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

(فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ^(١) ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ^(٢) .

وَيَصِحُّ الْاسْتِشَـاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ^(٣) ، وَيَصِحُّ

(١) لقوله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ » / البقرة : ٢٢٩ . وقوله بعد ذلك : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِسَ زَوْجًا غَيْرَهُ » / البقرة : ٢٣٠ .

روى أبو داود (٢١٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « وَالْمُطْلَقَاتُ يَسْرَبَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » ، / البقرة : ٢٢٨ . قال : وذلك أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، فهو أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ : « الطَّلَاقُ مَرَتَانٌ » .

[قُرُوءٌ : جمع قَرْءٌ وهو المدة بين الحبسين ، ويطلق على مدة الحبس . بِعُولَتِهِنَّ : أَزْوَاجَهُنَّ] .

(٢) روى الدارقطني (٣٩/٤) أنه صلى الله عليه وسلم قال : (طَلَاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ) .

(٣) كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إِلَّاً اثنين ، صع ووقدت طلاقة واحدة . قال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَعْنَقَ أَوْ طَلَقَ وَأَسْتَشَـ فَلَهُ ثُبْيَـهُ) . أي استثناؤه . ذكره ابن الأثير في النهاية : مادة (ثنا) .

تعلّيقهُ بالصفةِ والشرطِ (١) .

وَلَا يَقْعُدُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ (٢) ، وَأَرْبَعٌ لَا يَقْعُدُ طَلَاقُهُمْ :
الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالنَّائِمُ ، وَالْمُكْرَهُ (٣) .

(١) مثال تعليقه بالصفة : أن يقول لها : أنت طالق في شهر كذا ، أو إذا نزلت الأمطار ، فتطلق عند تحقق الصفة . ومثال تعليقه بالشرط ، أن يقول لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فتطلق بدخولها . واستأنس لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شرطهم) الحاكم: ٤٩/٢ .

(٢) روى أبو داود (٢١٩٠) والترمذى (١١٨١) وقال : حديث حسن صحيح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا نَذِرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) . أي فيما لا سلطان له عليه ، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجه . وعند الحاكم (٢٠٥/٢) : (لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ) .

(٣) الحديث : (رفع القلم ...) انظر حاشية ٢ ص ٤٢
ولما رواه أبو داود (٢١٩٣) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا طَلَاقَ وَلَا عَنَاقَ في غَلَاقٍ) . قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .
وعند ابن ماجه (٢٠٤٦) بلفظ : إغلاق ، وفسر بالإكراء ، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرّفه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) . رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهم . أي وضع عنهم حكم ذلك وما ينتجه عنه ، لا نفس هذه الأمور ، لأنها واقعة .

(فَصُلْ) وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجِعَتُهَا مَا لَمْ تَنْفَضِ عِدَّتُهَا ^(١) ، فَإِنْ انْفَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدِ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مُعَهَّدَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ^(٢) . فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ خَمْسٍ شَرَائِطَ : انْفِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا ^(٣) ،

(١) لقوله تعالى : « وَبَعْوَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ » ، / البقرة : ٢٢٨ . والمراد بالرد الرجعة كما قال المفسرون . ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : (مره فليراجعها) . (حاشية ١ ص ١٧١) وفي رواية : وكان عبد الله طلق تطليقة . وفي رواية عند مسلم : كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما إنْ طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا. أي بمراجعتها .

وروى أبو داود (٢٢٨٣) عن عمر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طَلَقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

(٢) روي عن عمر رضي الله عنه : أنه سئل عن طلاق امرأته طلقتين وانقضت عدتها ، فتزوجت غيره وفارقتها ، ثم تزوجها الأول ؟ فقال : هي عنده بما بقي من الطلاق . [الموطأ : ٢ / ٥٨٦]

(٣) أي وطأها ، لقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسَنَى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ » / البقرة : ٢٣٠ .

[طلقها : أي الطلاق الثالث . يتراجعا : بعقد جديد . يقيمما حدود الله : ما طلب منها من حقوق الزوجية]

وروى البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها : =

وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ^(١) ، وَإِنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

(فصل) وإذا حَلَفَ أَنْ لَا يَطْأُ زَوْجَهُ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ مُسْوُلٌ . وَيُؤْجَلُ لَهُ — إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ — أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخْبَرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْتَّكْفِيرِ أَوِ الطَّلاقِ^(٢) ،

=جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظَىِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَتِي فَأَبَتَ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْرَّبِيعِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الشَّوَّبِ ، فَقَالَ : (أَتُرِيدُنِي أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَنْدُوقَ عُسَيْلَتَكِ)

[فَأَبَتَ طَلَاقِي : من البت وهو القطع ، أي طلقها ثلاثة . هدية التوب : حاشيتها ، شبهت به استرخاء ذكره ، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء . تذوقى عسيلته : كنایة عن الجماع ، شبه المذلة الجماع بلذة ذوق العسل . وعسيلة قطعة صغيرة من العسل ، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع ، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج] .

. (١) أي انقطاع عقدة نكاحها منه بطلاق أو فسخ أو موت .

(٢) أي يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يُرْجِعَ عَنْ حَلْفِهِ . فيطأ زوجته ويُكْفَرُ عن يمينه ، فإنْ أُبَيْ طَلِبَ مِنْهُ أَنْ يُطْلَقَ .

قال تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ تَرَبِّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » / البقرة : ٢٦ - ٢٧ .

[يُؤْلُونَ : من الإيلاء ، وهو الحلف كما ذكر . تربص : انتظار =

فَإِنِ امْتَنَعَ طَلاقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ^(١) .

(فصل) والظهار^١ : أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهور أمي^(٢) ، فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً^(٣) ، ولزمهن الكفاره^٤ .

والكفاره^٤ : عشق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام سنتين مسكيناً ، كل مسكين مدد .
ولا يحل لمن مظاهير وظواهراً حتى

= فاؤوا : رجعوا عن الحلف بالوطء [.]

وروى مالك في الموطأ (٥٥٦/٢) عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع علني طلاق ، وإن مقتضى الأربعه الأشهر ، حتى يوقف : فإنما أن يطلق وإنما أن ينفيه .
وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) لإزالة الضرر عنها ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطبيق عليه .

(٢) أي تحرم على معاشرتك كما تحرم على معاشرة أمي معاشرة الأزواج . وهذا القول حرام بإجماع المسلمين . قال الله تعالى : «اللذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهن وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لغافل عن غافر» / المجادلة : ٢ .

[زوراً : باطلاً وكذباً] .

(٣) أي مخالف لما قال ، وهو تحرير زوجته عليه ، لأن إمساكها وعدم تطليقها مخالف لحرميها .

(فَصَلْ) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَّا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَتْدَفِ، إِلَّا أَنْ يُقْيِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَأِّعِنَ (٢)، فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي الْحَامِعِ عَلَى الْمُبَتَّرِ، فِي جَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ (٣): أَشْهَدُ بِاللَّهِ

(١) قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْزِيرُ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمُ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ». فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ» / المجادلة : ٣ - ٤ / .

[أن يتamas : من المماسة والمراد بها المjamعه . ذلك : أي البيان والتعليم . لئمنوا : لتصدقوا . حدود الله : أحکامه التي لا يجوز تجاوزها] .

(٢) روى البخاري (٤٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرييك بن سَمْحَاءَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الْبَيِّنَةَ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ) . . . فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، فلَيُنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظاهري من الحد . فنزل جبريل وأنزل عليه : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . .» .

(٣) روى البخاري (٥٠٠٣) ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجًا ، أَيْقُتْلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ الْمُتَلَاَعِنَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ) . قال : فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ . وفي رواية : فَتَلَاعَنَ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوَدَ =

إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الرِّنَا ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الرِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِذْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ^(١) .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ ^(٢) .

(٢٢٥٠) قال سهل : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَضَتِ السُّنْنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانَ أَبْدًا .

(١) قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » / النور : ٦ ، ٧ / . [يَرْمُونَ : يَتَهْمِمُونَ بِالْأَزْنَا] .

روى البخاري (٥٠٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهم : أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أَمْمَيَّةَ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ ، فَجَاءَ فَشَهَدَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) . وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهم (٥٠٠٦) كَرِرَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِيدَاتٌ .

روى أبو داود (٢٢٦٣) وغيره ، عن أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِّعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَمَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَئِنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جِنْسَتِهِ . وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَمْ يَهُوَ يَسْتَظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ . وَفَضَحَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ) (٢) روى البخاري (٥٠٠٩) ومسلم (١٤٩٤) عن ابن عمر رضي الله

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَانَا هَذَا لَمَنَ الْكَادَ بَيْنَ ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، أَرْبَعَ مَرَاتَ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَأَةِ الْخَامِسَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَعِظُهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(١) .
 (فَصَلَّ) وَالْمُعْتَدَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُسْتَوْفَى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُسْتَوْفَى عَنْهَا : فَالْمُسْتَوْفَى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ^(٢)

عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْنِي بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَيْهِ ، فَانْتَفَقَ مِنْ وَلَدَهَا ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .
 [فَانْتَفَقَ مِنْ وَلَدَهَا : أَيْ نَفَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ] .
 وفي رواية عند البخاري (٥٠٠٦) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا : (حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَادَبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكُمَا عَلَيْهِمَا) أَيْ لَيْسَ لَكُمَا رِجْعَةٌ إِلَيْهَا وَلَا تَلَاقِي بَيْنَكُمَا ، وَلَوْ بَعْدَ جَدِيدٍ . وَانظُرْ حَا ١٧٨ ص .
 (١) قال تعالى : « وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنَ الْكَادَ بَيْنَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » / التور : ٨ . ٩ .

[يَدْرُأُ : يَدْفَعُ وَيَرْفَعُ . الْعَذَابُ : حَدُ الزَّنَاءِ وَهُوَ الرَّجْمُ هُنَا] .
 وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٩٣) : ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ » / الطلاق : ٤ . [أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ : الْحَامِلَاتِ . أَجْلَهُنَّ : مَدَةِ عَدْهُنَّ]
 وَرَوَى البَخْرَارِيُّ (٥٠١٤) عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجَهَا بِلِيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ .
 [نَفَسَتْ : وَلَدَتْ] .

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعَدِّتُهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ^(١) .

وَغَيْرُ الْمُتَوْفَى عَنْهَا^(٢) : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعَدِّتُهَا بِوَضْعِ
الْحَمْلِ^(٣) ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا - وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ -
فَعَدِّتُهَا ثَلَاثَةً قُرُوءَ^(٤) ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً
أَوْ أَيْسَةً فَعَدِّتُهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ^(٥) .

(١) قال تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا
يَسْرَبُصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ » / البقرة : ٢٣٤ / .

[يَسْرَبُصْنَ : يَنْتَظِرُنَ . بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ : انْقَضَتْ مُدَّهُنَ الْمَذْكُورَةَ . جُنَاحٌ :
لَا حُرْجٌ وَلَا إِثْمٌ . فِيمَا فَعَلَنَ : مِنَ التَّزْرِينِ أَوِ التَّعْرُضِ لِلْخَطَابِ أَوِ الزِّوْاجِ .
بِالْمَعْرُوفِ : بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يَنْكِرُهُ الشَّرْعُ] .

(٢) أي المطلقة، أو المفرق بينها وبين زوجها بلعان أو فسخ، بعد وطء،
ونحو ذلك .

(٣) انظر حاشية : ٢ ص ١٧٩ .

(٤) قال تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَسْرَبُصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ
كُنَّ يَؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » / البقرة : ٢٢٨ / .

[قُرُوءٌ : جَمْعُ قَرْءٍ وَهُوَ مَدَّهُ مَا بَيْنِ الْحِيْضِينِ ، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى مَدَّ الْحِيْضِ] .

(٥) الآيَةُ : هي الْكَبِيرَةُ الَّتِي انْقَطَعَ حِيْضُهَا وَأَيْسَتَ مِنْ عُودَهُ ، قَالَ
تَعَالَى : « وَاللَّائِي يَسْتَسِنْ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ
فَعَدِّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » / الطَّلاقُ : ٤ / .
أَيِ الصَّغِيرَاتُ الْلَّوَاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ سَنَ الْحِيْضِ عَدِّهُنَ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ كَالآيَاتِ .

[ارْتَبَسْتُمْ : شَكَكْتُمْ فِي حُكْمِهِنَ وَلَمْ تَدْرُوا كَيْفَ يَعْتَدُونَ] .

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عَدَّةَ عَلَيْهَا ^(١) .
وَعَدَّةُ الْأُمَّةِ بِالْمُحْمَلِ كَعَدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَ
بِقَرَأَيْنِ ^(٢) ، وَبِالشَّهُورِ : عَنِ الْوَفَّةِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ
لَيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ^(٣) ، فَإِنْ اعْتَدَتْ
بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى ^(٤) .

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّ الرَّجُعِيَّةُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ،
وَيَجِبُ لِلْبَيْانِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ^(٥) .

(١) قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ
مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَسْتَعِوْهُنَّ وَسَرَحُوْهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلَاً »
/الأحزاب : ٤٩ .

[تمسوهن : تجتمعوهن . عددة تعتدوها : مدة تعدُّونها وتحصونها عليهن
بالأشهر أو الأقراء . فمتعوهن : أعطوهن شيئاً يستمتعن به . سرحوهن : خلوا
سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن] .

(٢) لقول عمر وابنه رضي الله عنهم : تعتد الأمة بقرأين . ولم ينكر
عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً . ولأنها على النصف
من الحرة في كثير من الأحكام . وقياساً على العبد في جعل طلاقه تطليقتين .
(نهاية) .

(٣) قياساً على ذات الأقراء في التنصيف .

(٤) لأن الأشهر بدل الأقراء ، والحررة تعتد بثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء ،
فكذلك الأولى بالأمة أن تعتد شهرين بدل قرأين .

(٥) أي فتجب لها النفقة أيضاً ، والأصل في هذا : قوله تعالى :
« أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ
لِتُضْيِقُوْهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَإِنْ قِيَوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الرَّبِّيْنَةِ وَالْطَّيْبِ^(١) ، وَعَلَى الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوْتَةِ

يَصْعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَسَأْتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَسِرُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى » (الطلاق: ٦) [وَجَدْكُمْ : سَعْتُكُمْ وَطَاقْتُكُمْ . تَضَارُّوْهُنْ : تَؤْذُوهُنْ . وَأَتَرُوا : تَرَاضُوا تَعَاسِرْتُمْ : أَبَى كُلُّ مَنِ الْوَالِدِينَ أَنْ يَوْافِقَ الْآخِرَ] .

وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤٦) فِي قَصْةِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، حِينَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً كَانَتْ بَقِيَّةً لَهَا ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : (إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِمَنْ تَمْلِكُ الرَّجُعَةَ) . وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٩٠) قَالَ لَهَا : (لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) .

(١) رَوَى الْبَخَارِيُّ (٥٠٢٤) وَمُسْلِمَ (١٤٨٦ ، ١٤٨٩) عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَحْلِلُ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْنَارًا) .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٣٠٧) وَمُسْلِمَ (٩٣٨) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدَدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْنَارًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ ، وَلَا نَتَطَبَّبُ ، وَلَا نَتَبَسِّسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهُورِ ، إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيَّضِهَا ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارِ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

[ثَوْبًا مَصْبُوْغًا : مَا يَعْدُ لِبْسَهُ زِينَةً فِي العَادَةِ . ثَوْبَ عَصَبٍ : نُوْعٌ مِنِ الْثِيَابِ ، تَشَدُّ خِيُوطَهَا وَتَصْبِيغُ قَبْلَ نَسْجِهَا . نُبْذَةٌ : قَطْعَةٌ صَغِيرَةٌ . كُسْتٌ أَظْفَارٌ : نُوْعٌ مِنِ الطَّيْبِ] .

(فَصُلْ) وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَّةَ حَرْمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشَّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ (٢) .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ اسْتَبَرَاتْ نَفْسَهَا كَالْأُمَّةِ (٣) .

(١) قال تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدَ ظَلَمَ نَفْسَهُ » / الطلاق : ١ / .

وروى مسلم (١٤٨٣) عن جابر رضي الله عنه قال : طُلِقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدُّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (بَلِي ، فَجَدَّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) .

[تجد نخلها : تقطع ثمره . فزجرها : نهاها] .

(٢) والأصل في هذا ما رواه أبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبَّا يَا أَوْطَاسٍ : (لَا تُوْطِّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً) . [سبَايَا : جمع سَبَيَّةٍ وهي الأُسِيرَةُ من الْكُفَّارِ . أَوْطَاسٍ : اسْمُ لَوَادٍ وَقَعَتْ فِيهِ غَزْوَةُ بَعْدِ حَنْينٍ]

وَقَيْسٌ عَلَى السَّبِيِّ غَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمْلِكِ .

(٣) قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ . وَرَوَى مَالِكٌ (٥٩٢/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوْفَيَّ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حَيْضَةً . وَأُمُّ الْوَلَدِ هِيَ الْمَلْوَكَةُ الَّتِي وَطَهَرَهَا سَيِّدُهَا فَحَمِلَتْ مِنْهُ أَوْ أَتَتْ بِوْلَدٍ .

(فَصُلٌّ) وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلِبَنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ (١) . وَالثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُسْتَفْرِقَاتٍ (٢) ، وَيَصِيرُ

(١) روى البخاري (٤٨١٤) عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَانَهُ تَسْعِيرٌ وَجَهْمَهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : (اَنْظُرْنَ مَنْ إِخْرَانُكُنَّ ، إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) . أَيْ تُحَرَّمُ الرَّضَاعَةُ إِذَا كَانَتْ فِي الزَّمْنِ الَّذِي يَجُوعُ فِيهِ الْإِنْسَانَ افْقَدَهَا وَيَشْعُبُ بِهَا ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلصَّغِيرِ .

وروى الترمذى (١١٥٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ . في الشَّدَّيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) .

[فَتَقَ الأَمْعَاءُ : شَقَّهَا وَسْلَكَ فِيهَا . في الشَّدَّيِ : فِي زَمْنِ الشَّدَّيِ أَيْ فِي زَمْنِ الرَّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ وَالْفِطَامِ يَكُونُ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ ، قَالَ تَعَالَى : « وَفِصَالَهُ فِي عَامِينِ » / الْقَمَانَ : ١٤ / . وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ لَأَنَّهُ يَفْصِلُ بَهُ الرَّضِيعُ عَنْ أُمِّهِ . وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِيَ أَرَادَ أَنْ يُتَسِّمَ الرَّضَاعَةَ » / الْبَقَرَةَ : ٢٣٣ / . لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَسِّمَ الرَّضَاعَةَ]

وروى الدارقطنى (٤/١٧٤) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ) . انظر حاشية ١ ، ٥ ص ١٦٣ .

(٢) روى مسلم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها : كَانَ فِيمَا أُنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنْهُ ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسَ مَعْلُومَاتٍ ، فَسُوْفَ يُحَرَّمُ مِنَ الْحَوْلَيْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أَيْ إِنْ نَسَخَهَا كَانَ مَتَّخِرًا ، حَتَّى إِنَّهُ تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُ النَّاسِ مَا زَالَ يَتْلُوُهَا قُرْآنًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ النَّسْخَ بَعْدُ . وَمَعْنَى مَعْلُومَاتٍ : أَنْ كُلُّ رَضَعَةٍ مُتَمَيِّزةٌ عَنْ غَيْرِهَا . فَهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ مُشَبِّعَاتٍ . =

زَوْجُهَا أَبَا لَهُ^(١) .
 وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّزْرُوْجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا^(٢) ،
 وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْرُوْجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ^(٣) ، دُونَ مَنْ كَانَ فِي
 دَرَجَتِهِ^(٤) أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ^(٥) .
 (فَصَلْ) وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلِّلَّوَالِدِيْنِ^(٦)

= وروى مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةَ أَوِ الْمَصَّتَانِ) .

(١) روى البخاري (٤٥١٨) ومسلم (١٤٤٥) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: أَسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، أَخْوَ أَبِي الْقَعْدَيْسِ ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقَلَّتْ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعْدَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَتِي ، وَلَكِنَّ أَرْضَعْتِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ أَسْتَأْذَنَ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنَنِي؟ عَمَّكِ) . قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنَّ أَرْضَعْتِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَيْسِ ، فَقَالَ: (إِذْنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمَّكِ ، تَرِبَّتْ يَمِينِكِ) أَيْ فُرْتَ وَرَبِّحْتَ ، عَلَى خَلَافِ مَعْنَاهَا الأَصْلِيِّ وَهُوَ: افْتَرَتْ وَلَصَقَتْ يَمِينِكَ بِالْتَّرَابِ .

(٢) أَيْ انْتَسَبْ إِلَيْهَا بِنَسْبَ أَوْ رِضَاعٍ ، كَبَّتْهَا وَأَخْتَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(٣) انظر: حاشية ١ ، ٥ ص ١٦٣ .

(٤) كَأَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ .

(٥) كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ .

(٦) لقوله تعالى: في حق الوالدين «وَصَاحِبِهِمْ سَائِلُ الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ فَآ» / القمان: ١٥/.
 والنفقة عالياهما من المعروف .

وَالْمَوْلُودِينَ^(١) :

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَسْجِبُ نِفَقَتَهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالرَّمَانَةُ ،
أَوِ الْفَقْرُ وَالْحَنُونُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ
مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ) . رواه أبو داود (٣٥٢٨) والترمذى
(١٣٥٨) وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها . وعن أبي داود (٣٥٣٠) :
(أَنْتَ وَمَالُكُ لَوَالِدِكَ ، إِنَّ أُولَادَكَ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّو مِنْ
كَسْبِ أُولَادِكَ) .

وروى النسائي (٦١/٥) عن طارق المحراري رضي الله عنه قال :
قَدْمَتُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : (يَدُ الْمُعْطَى الْعُلَيْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ
تَعْوُلُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) . أَيِ الْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ .
وروى أبو داود (١٥٤٠) عن كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ رضي الله
عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟
قَالَ : (أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، حَقٌّ
وَاجِبٌ وَرَحْمٌ مَوْصُولَةٌ) .

(١) قال تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَالِيْنِ كَامِلَيْنِ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ » / البقرة : ٢٣٣ . وقال : « فَإِنَّ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ
أَجُورَهُنَّ » / الطلاق : ٦ . فقد دلت الآيات بمنطوقها على أنَّ الأب تجب
عليه نفقة مرضع ولده ، وهذا دليل وجوب نفقة الولد من باب أولى .

وروى البخاري (٥٠٤٩) ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها :
« أَنَّ هَنْدَ بْنَتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلًا
شَحِيْحًا ، وَلَيْسَ يُعْطِيَنِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْدَتُ مِنْهُ

وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ : فَتَجِبُ نَفْقَتُهُمْ بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطٍ : الْفَقَرُ ،
وَالصَّغْرُ ، أَوِ الْفَقَرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقَرُ وَالجُنُونُ .
وَنَفْقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ
مَا لَا يَطِيقُونَ (١) .

وهو لا يعلم ، فقال : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) .
أي بما تعارف عليه الناس من نفقة أمثالكم ، وحسب حال الزوج ، من غير
إسراف ولا تقدير .

(١) روى مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : (لِلْمُمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ
مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) . وفي رواية (٩٩٦) (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ
يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ قُوَّتَهُ) .

وروى البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِخْرَوْا نُكُمْ خَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمْ
اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْرُوْهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلَيُطْعَمَهُ
مِمَّا يَطْعَمُ ، وَلَيُلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبِسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِنُوهُمْ عَلَيْهِ) .

[خولكم : خدمكم . تحت أيديكم : في ملككم وسلطانكم . يغلبهم :
يعجزون عن القيام به] .

وروى البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ سَجَنَتْهَا
حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيَهَا النَّارَ . لَا هِي أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا . إِذْ
هِي حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِي تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) .
أي حشراتها . فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتجس ، ولا سيما إذا
كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك .

وَنَفْقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُسْكَنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ^(١) ، وَهِيَ مُقْدَرَةٌ^(٢) :

فَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ مُؤْسِرًا فَمَدَّانِي مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِهَا^(٢) ، وَيَجِبُ مِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا فَمَدَّ مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِ الْبَلَدَ ، وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمَعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمَدَ وَنِصْفٌ ، وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسْطُ^(٣) .

(١) قال تعالى : « الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » / النساء : ٣٤ .

فقد دلت الآية على أنَّ الزوج هو المسؤول عن النفقة .

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم (١٢١٨) : (فَانْقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمْانَةِ اللَّهِ ، وَأَسْتَحْلَلَتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَنْ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللَّهِ) .

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ يَطْعَمُهَا مَا يَأْكُلُ أَمْثَالُهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَيُلْبِسُهَا مَا يَلْبَسُنَّ . ، وَانْظُرْ حَاشِيَةَ ١ ص ١٨٦ .

(٢) أي من غالب ما يقتات به أمثالها .

(٣) قال تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَا اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنَّهَا سَيَّجَعَ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » / الطلاق : ٧ .

وَإِنْ كَانَتْ مِسْنَنْ يُخْدِمَ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا^(١) .
وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَكُمْ فَسْنَخُ النِّكَاحِ^(٢) ، وَكَذَلِكَ
إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(فَصْلٌ) وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، فَهِيَ
أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ^(٣) ، ثُمَّ يُخْبِرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ،

وروى أبو داود (٢١٤٤) عن معاویة القشیري رضي الله عنه قال :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ : مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا . قَالَ :
(أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَكْسُووهُنَّ مِمَّا تَكْسِبُونَ ، وَلَا
تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ) .

هذا وللعرف أثر كبير في تحديد النفقة حسب الزمان والمكان والأحوال ،
وهذا كله إذا لم تكن مساكنة للزوج وتأكل معه ، فإن كانت كذلك سقطت
نفقتها . وانظر حاشية ١ ص ١٨٦ . حا ٢ ص ١٨٨

(١) إن طلبت ذلك ، لأنه من العشرة بالمعروف .

(٢) روى الدارقطني (٢٩٧/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَسْجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ
(يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا) .

(٣) روى أبو داود (٢٢٧٦) وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا : كَانَ بَطْشِي لَهُ وِعَاءً ، وَشَدِّي
لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حَوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ
مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ
تَنْكِحِي) .

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ : الْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالدِّينُ^(٢) ،
وَالْعِفَةُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالْإِقَامَةُ ، وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ^(٣) ، فَإِنْ
اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ .

(١) روى الترمذى (١٣٥٧) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَفِي رِوَايَةِ عَنْ
أَبِي دَاوُدَ (٢٢٧٧) وَغَيْرِهِ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ
زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَشْرِ أَبِي عَنْبَةَ ،
وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اسْتَهْمِمَا عَلَيْهِ) .
فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِّي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ : فَخُذْ بِيَدِي أَيَّهُمَا شِئْتَ) . فَأَخْذَ بِيَدِ
أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

[بَشَّرَ أَبِي عَنْبَةَ : بَشَّرَ مُعَيَّنَ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ ، وَهِيَ
تَعْنِي : أَنَّ وَلَدَهَا قَدْ كَبَرَ ، وَأَصْبَحَ يَسْتَطِعُ الْقِيَامَ بِمَا يَنْفَعُهَا ، بَعْدَ أَنْ
قَامَتْ بِتَرْبِيَتِهِ حِيثُ كَانَ صَغِيرًا لَا يَنْفَعُهَا بَشِيءٌ . اسْتَهْمِمَا : اقْتَرَاعًا .
يُحَاقِّي : يُخَاصِّمُ] .

(٢) أي أَنْ يَكُونُ الْحَاضِنُ مُسْلِمًا إِنْ كَانَ الْمُحْضُونَ كَذَلِكَ .

(٣) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا لَمْ تَنْكِحْهِ) . انْظُرْ حَ ٣ ص ١٨٩ .

كتاب الجنایات

القتلُ على ثلاثةِ أضرُبٍ : عَمَدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَاً مَحْضٌ ، وَعَمَدٌ خَطَاً :

فَالْعَمَدُ الْمَحْضُ هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْتُلَهُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ^(١) ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ ^(٢) ، فَإِنْ عَفَا

(١) وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » / النساء : ٩٣ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (اجتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُرْبُّاتِ) . أي المهلكات التي تدخل فاعلها النار ، وعد منها : (قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) . رواه مسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وروى ابن ماجه بإسناد صحيح (٢٦١٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) . وروى الترمذى (١٣٩٥) وغيره مثله عن ابن عمرو رضي الله عندهما . والنصوص في هذا كثيرة ومتواترة .

(٢) أي القصاص وهو قتل القاتل ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ »

عنهُ وجَبَتْ دِيَةُ مُغَلَّظَةٍ ، حَالَةٌ فِي مَالِ الْفَاتِلِ^(١) وَالْخَطْأُ الْخَضْرُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيَصِيبَ رَجُلًا فِي قَتْلَهُ ،

وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » / البقرة : ١٧٨ .

روى البخاري (٤٢٢٨) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : فالعفو أن يقبل في العمد الديمة ، والاتباع بالمعروف : يتبع الطالبُ بمعرفه ، ويؤدي إليه المطلوبُ بإحسان . ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال والنساء ، لقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » / المائدة : ٤٥ .

روى الطبراني ، عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العَمَدُ قَوَدٌ) .

(١) روى البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا نُّبَقِّتُلُ وَإِمَّا أَنْ يَدِيَ) أي يأخذ الديمة . وكونها مغلفة سبأني معناه ودليله في الفصل الثاني .

وتجب حالة وفي مال القاتل تشديداً عليه . روى البيهقي (١٠٤/٨) عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَتَى الْمَمْلُوكُ . وروى مثل هذا عن عمر رضي الله عنه .

[صلحاً : ما تصالح عليه أولياء القتيل مع الجاني . اعترافاً : دية جنائية اعترف بها الجاني ولم تثبت عليه بالبينة] .

وذكر مالك في الموطأ (٨٦٥/٢) عن ابن شهاب أنه قال : مضت السنة : أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن يشاوروا ذلك . والعاقلة : قبيلة الرجل وأقاربه . من ينتصر بهم ويستنصرون به .

فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،
مُؤْجَلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(١) .

(١) قال تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» / النساء : ٩٢ / .

وَكَوْنُ الدِّيَةِ مُخَفَّفَةٍ سِيَّئَتِي مَعْنَاهُ وَدَلِيلُهُ فِي الْفَصْلِ التَّالِيِّ .

وَكَوْنُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، لَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥١٢) وَمُسْلِمٌ (١٦٨١) عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ ، فَرَأَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَخْتَصَمُوا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنَيْنِهَا غُرَّةٌ
عَبِيدٌ أَوْ وَلِيَّدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .

[غُرَّةٌ : هِي بِيَاضٌ فِي الْوَجْهِ عَبَرَ بِهِ عَنْ عَبْدٍ كَامِلٍ . وَلِيَّدَةٌ : امْرَأَةٌ
مَمْلُوَّكَةٌ] .

قَالُوا : هَذَا الْقَتْلُ شَبَهَ عَمْدًا ، وَقُضِيَ فِيهِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَبِقَضَى بِهَا
عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا مِنْ بَابِ أُولَى .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٣٣) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَكَوْنُهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، لَا رَوَى عَنْ عَمْرِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ قَضَوْا بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ . فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَهُمْ
لَا يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ (١٣٨٦) : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي
ثَلَاثِ سِنِينَ . وَانْظُرْ : نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٩٠/٧ .

وَعَمْدُ الْخَطَإِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةُ مُغْلَظَةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ^(١) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقَصَاصِ أُرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْعَالَمِ عَاقِلًا^(٢) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالدًا لِلنَّمَقْتُولِ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْفَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقَّ^(٤) .

(١) روى ابن ماجه (٢٦٢٧) وأبو داود (٤٥٤٧) وغيرهما ، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قَتَّيلُ الْخَطَإِ شِبِّهُ الْعَمْدَ قَتَّيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَمِ ، مَائَةٌ^(٥) – في رواية : فيه مائة – مِنَ الْإِبْلِ : أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلْفَةٌ فِي بَطْرُونِهَا أُولَادُهَا) وانظر حاشية ١ ص ١٩٣ . و حا ١ ص ١٩٦ .

وروى أبو داود (٤٥٦٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عَقْلُ شِبِّهِ الْعَمْدَ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ^(٦) . والعقل الديبة . والتغليظ كونها ثلاثة أنواع كما سيأتي . وانظر حا ١ ص ١٩٣ .

(٢) لأن القصاص عقوبة بدنية ، والعقوبة لا تجحب إلا بالجنائية ، و فعل الصبي والجنون لا يوصف بالجنائية ، لعدم صحة قصد التعدي متهم ، فليس من أهل العقوبة ، ولا قصاص عليهم في قتلهم وإن كان على صورة العمد .

(٣) أي فلو كان القاتل عمدًا والد المقتول فلا يقتل به ، لما رواه الدارقطني

(٤١/٣) من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد للابن من أبيه) . ومثل الأب جميع الأصول ، كابنده وإن علا .

(٤) لما رواه البخاري (٦٥٠٧) عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) . وقوله تعالى : في آية القصاص : «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أَلَا يُقْتَلَ حُرُّ بِعِبْدٍ . وخبر أبي داود (٤٥١٧) : (لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعِبْدٍ) .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ^(١) .

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ ، يَجْرِي
بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ^(٢) .

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ
أَثْنَانِ : الْأَشْتَرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِ : الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى ، وَالْيُسْرَى
بِالْيُسْرَى ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ^(٣) .

وَكُلُّ عَضْوٍ أَخْذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَقِيهِ الْقِصَاصُ^(٤) ، وَلَا
قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ^(٥) .

(١) روى مالك في الموطأ (٨٧١/٢) عن سعيد بن المسيب أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب رضي الله عنه قُتِلَ نَفَرًا - خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً - بِرَجْلٍ وَاحِدٍ ، قَتَلُوهُ غَيْلَةً ، وَقَالَ : لَوْ تَسْأَلُ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا . وَرَوَى مُثْلُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . [تَمَالًا : اتفق وَتَوَاطَأَ عَلَى قُتْلِهِ] .

(٢) والأعضاء ، لقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » / المائدة : ٤٥ / .

(٣) لأنَّ مِنْ مَعْنَى الْقِصَاصِ التَّمَاثِلُ ، وَلَا تَمَاثِلُ بَيْنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى مِنْ حِثِّ الْمَنَافِعِ ، وَلَا بَيْنَ الْأَشْلِ وَالسَّلِيمِ .

(٤) لِإِمْكَانِ تَحْقِيقِ الْمَمَاثِلَةِ ، بِخَلَافِ مَا أَخْذَ مِنْ غَيْرِهِ .

(٥) أي الجرح الذي يشق اللحم ويصل إلى العظم ويوضنه ، لقوله تعالى : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » . وَالْقِصَاصُ مِنْ أَصْلِ مَعْنَاهِ الْمَمَاثِلَةِ ، كَمَا عَلِمْتُ ، وَلَا تَحْقِقُ فِي غَيْرِ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْجَرْحِ .

(فَصُلْ) وَالدَّيْهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُغَلَّظَةً وَمُخَفَّفَةً : فَالْمُغَلَّظَةُ مائةً مِنَ الْإِبْلِ : ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا^(١) . وَالْمُخَفَّفَةُ مائةً مِنَ الْإِبْلِ : عِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ^(٢) .

فَإِنْ عَدْمَتِ الْإِبْلُ انتُقِيلُ إِلَى قِيمَتِهَا . وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَى الْفِدِينَارِ ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَدِيرَهْمِ ، وَإِنْ عُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا

(١) روى الترمذى (١٣٨٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولِيَّاءِ الْمَقْتُولِ : فَإِنْ شَأْوُا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَأْوُا أَخْدُوا الدَّيْهَ ، وَهِيَ : ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ أَهْمُ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ) . أي لتعليظ الدية ، وتعليقها كونها مثلثة كما ذكر .

حَقَّةٌ : ما طعنت في الرابعة من الإبل . جَدَعَةٌ : ما طعنت في الخامسة من الإبل . خَلْفَةٌ : حامل . صَالَحُوا عَلَيْهِ : ضَوَّا بِهِ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ . وانظر حاشية : ١ ص ١٩٤ .

(٢) وهذا معنى كونها مخففة ، أي من خمسة أسنان . واحتج لهذا بما رواه الدارقطنى (١٧٢/٣) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً : أنه قال : في الْحَطَّاءِ عِشْرُونَ جَدَعَةً ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ سِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ . ومثل هذا له حكم المروي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه من المقدرات ، وهي ليست مما يقال بالرأي .

وَتَغْلِظُ دِيَةً الْخَطَابَ فِي شَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، أَوْ قُتِلَ ذَا رَحْمٍ مَحْرَمٍ (٢) . وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ (٣) ، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ (٤) ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفَقِيهُ ثُلُثًا

(١) وهذا هو المذهب القديم ، والجديد : هو الانتقال إلى قيمة الإبل مهما بلغت ، وهذا هو الصحيح المعتمد ، لأنّ الأصل في الديمة هو الإبل ، فيرجع إلى قيمتها عند فقدتها .

(٢) (الحرم) المكي . (الأشهر الحرم) هي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، ودليل التغليظ في هذه المواقع : عمل الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهار ذلك عنهم . فقد روي عن عمر رضي الله عنه قال : من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الأشهر الحرم ، فعليه دية وثلث . وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم . رواها البيهقي . انظر : تكملة المجموع : ٣٦٧/١٧ وما بعدها .

(٣) ودليله ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، رضي الله عنهم : أنهم قالوا : ديةُ المرأة نصفُ ديةِ الرَّجُلِ . ولا مخالف لهم من الصحابة ، فصار إجماعاً . على أنَّ هذا مما لا يقال بالرأي ، فيكونُ في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(تكملة المجموع : ٣٧٨/١٧ ، نيل الأوطار : ٧٠/٧) .

والحكمة في هذا : أن الديمة منفعة مالية ، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل ، كالميراث مثلاً . وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما .

(٤) ودليله ما رواه الشافعى رحمة الله تعالى في الأم (٩٢/٦) قال : فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم في دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِثُلُثِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وانظر سنن أبي داود (٤٥٤٢) .

وَتَكْمِلُ دِيَةَ النَّفْسِ فِي قَطْعٍ : الْبَيْدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالشَّفَقَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ، وَذَهَابِ السَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمْ ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ ، وَذَكَرِ ، وَالْأَنْثِيَيْنِ (٢) .

(١) قال الشافعي رحمة الله تعالى في الأم (٩٢/٦) : وقضى عمر في دية المجوسي بـ١٠٠٠ درهم ، وذلك ثلثا عُشر دية المسلم ، لأنه كان يقول : **تُقَوَّمُ الدِّيَةُ أَثْنَيْ عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ** .
وروى مثل ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ، وانتشر ذلك في الصحابة ، ولم ينكره منهم أحد ، فكان إجماعاً .
(تكمة المجموع : ٣٧٩/١٧) .

(٢) البيضتين ، روى النسائي (٥٧/٨) وغيره ، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كـاباً فيه القراءض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه : (أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مائةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَقَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصَّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَفِي رِوَايَةِ : (وَفِي الْبَيْدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ) ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ (٨٥/٨) : (فِي الْأَذْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ) . وَعِنْهُ أَيْضًا (٨٦/٨) : (وَفِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ تَامَةً) .
[أُوْبَ جَدْعُهُ : قطع جميعه . الصَّلْبُ : المراد القدرة على الجماع] .
وقيس ما لم يذكر من الأعضاء على ما ذكر ، وكذلك المعاني والمنافع ، تقاس على ذهاب القدرة على الجماع .
ودية الإصبع الواحدة ، من اليد أو الرجل ، عُشْرُ الدِّيَةِ ، لما جاء في

وَفِي الْمُوَضِحَةِ وَالسَّنْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ^(١) ، وَفِي كُلِّ عُضُوٍ

حَدِيثُ عُمَرُ بْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ)

وَلَا فَرْقَ بَيْنِ إِصْبَعٍ وَأَخْرَى ، لَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥٠٠) وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبَاهَمَ . وَعِنْدَ أَبْنِ دَاؤَدَ (٤٥٥٩) : (الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ) .

وَلَوْ أَتَلَفَ أَكْثَرُ مِنْ عَضُوٍ فِي جَنَاحِيَّةِ وَاحِدَةٍ وَجَبَتْ دِيَاتُ الْجَمِيعِ ، وَلَوْ تَجَاوزَتْ دِيَةُ النَّفْسِ ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رِجْلًا ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَنَكَاحُهُ وَعَقْلُهُ ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ . [نَكَاحُهُ : أَيْ قَدْرُهُ عَلَى الْجَمَاعِ] .

(١) الْمُوَضِحَةُ هِيَ الْجُرْحُ الَّذِي يَصْلِي إِلَى الْعَظْمِ وَيُوَضِّحُهُ أَيْ يَكْشِفُ عَنْهُ الْلَّحْمَ . جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، السَّابِقُ : (وَفِي السَّنْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ) ، وَفِي الْمُوَضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ) .

وَلَا فَرْقَ بَيْنِ سَنٍ وَأَخْرَى ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ (٤٥٥٩) وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الشَّنِيَّةُ وَالضَّرْمَنُ سَوَاءٌ) .

[الشَّنِيَّةُ : وَهِيَ إِحْدَى السَّنَنِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْأَسْنَانِ . سَوَاءُ : مُسْتَوْيَةٌ فِي قَدْرِ دِيَتِهَا] .

وَمِنَ الْجُرَاحِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الدِيَةَ : الْجَائِفَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَصْلِي إِلَى الْجَوْفِ ، أَيْ الْبَاطِنُ مِنَ الْعَنْقِ أَوِ الصَّدْرِ أَوِ الْبَطْنِ وَغَيْرُهَا ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِيَةِ .

وَالْمَأْمُوْمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَصْلِي إِلَى أَمِ الدِمَاغِ ، وَهِيَ الْجَلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الْعَظْمِ فِي الدِمَاغِ ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِيَةِ أَيْضًا .

وَالْمَنْقَلَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ عَنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ كَسْرِهِ ، وَفِيهَا عَشْرٌ

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرُّ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ (٢) .
وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةٍ أَمَّةٌ (٣) .

(فَصْلٌ) وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ (٤) ، يَقْعُ بِهِ فِي
النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي ، حَلَفَ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَسْمِيَّاً ، وَاسْتَحْقَ

وَنَصْفَ الْعَشْرَ مِنَ الْدِيَةِ .

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ : مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
(وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْحَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ
خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبَلِ) .

وَالْهَاشِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ وَتَكْسِرُهُ ، وَفِيهَا عَشْرُ الْدِيَةِ . لَمَّا رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ (٨٢/٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُ مِنَ
الْإِبَلِ . تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ : ١٧ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(١) كَالْبَدُ الشَّلَاءُ وَالْإِصْبَعُ الزَّانِدُ وَحَلْمَةُ الرَّجُلِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ .
وَكَذَلِكَ كُلُّ جَرَاحَةٍ أَوْ كَسْرٌ عَظِيمٌ لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ مُقْدَرَةٌ ، فَتَجْبُ حُكْمَوَةُ ،
وَهِيَ : مُقْدَارُ الْدِيَةِ ، يَرَاهُ الْقَاضِيُّ الْعَدْلُ مُتَنَاسِبًا مَعَ الْجَنَاحِيَّةِ ، شَرِيْطَةً أَنْ
يَنْقُصَ عَنْ دِيَةِ الْعَضْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ .

(٢) اَنْظُرْ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِ ١٩٣ حَاشِيَةَ ١ .

(٣) قِيَاسًاً عَلَى جَنِينِ الْحَرَةِ ، لَأَنَّ الْغَرَّ كَانَتْ تَقْدِرُ بِعَشْرِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ .

(٤) دَعْوَى الدَّمِ : أَيْ دَعْوَى الْقَتْلِ ، وَاللَّوْثُ : قَرِينَةُ حَالَيْهِ أَوْ مُقَالِيَّةُ :
مَثَانُ الْقَرِينَةِ الْحَالَيَّةِ : أَنْ يَوْجَدْ قَتِيلٌ فِي قَرِيْبَةِ أَوْ مُحَلَّةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَهْلِهَا عَدَاوَةٌ .
وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهُمْ .

وَمَثَانُ الْمُقَالِيَّةِ : أَنْ يَشَهَّدَ عَدْلٌ وَاحِدٌ ، أَوْ مَنْ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ فِي
الْجَنَاحِيَّاتِ كَنْسُوَةٌ وَصَبِيَّانٌ : أَنْ فَلَانًا قُتِلَ فَلَانًا .

الدِّيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمَنِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ (١).
وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ (٢) كَفَّارَةً : عِنْقٌ رَّقَبَةٌ

(١) والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩)
وغيرهما ، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : انطلقا عبد الله
ابن سهلٍ ومُحَيَّصَةً بن مسعود إلى خير ، وهي يومئذ صلح ، فتفرقا
في التخل ، فأتي محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتَّشَحَّطُ في دَمَهْ قتيلاً ،
فدفعه ثم قدم المدينة ، فانطلقا عبد الرحمن بن سهلٍ ومحيصةً وحُويصَةً -
عماد - ابنا مسعود ، إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذهب عبد الرحمن
يتكلَّمُ ، وكان أصغرَ القومِ : فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(كَبِيرُ الْكُبُرَ) - أي ليتول الكلامَ الأَكْبَرُ - فسكتَ فتكلما ، قال :
(أَتَنْسَتَّحِقُونَ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ) قالوا : يا رسولَ
الله ، أمرَ لَمْ نَرَهُ قال : (فَتَبَرُّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)
قالوا : يا رسولَ الله . قومٌ كُفَّارٌ ، فودَّاهُمْ رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
من قِيلِهِ .

[يتَّشَحَّطُ : يتَّخِطُ ويَتَمَرَّغُ . أَتَنْسَتَّحِقُونَ قَتِيلَكُمْ : أي دِيَتِهِ . فَتَبَرُّئُكُمْ
يَهُودُ : تَبَرُّأُ إِلَيْكُمْ مِنْ دُعَائِكُمْ . فَوَدَّاهُمْ : أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ . مِنْ قَبْلِهِ : مِنْ
عَنْهُ أَوْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ] .

(٢) هي كل نفس مسلمة لم يهدِر دمها ، ولا يهدِر دم المسلم إلاً بأحد
أمور ثلاثة ، بينها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : (لَا يَحْلِلُ دَمُ
أَمْرِي إِلَّا مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى
ثَلَاثَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ . وَالشَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ
لِلْجَمَاعَةِ) . رواه البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (٦٤٧٦) .

[النفس بالنفس : أي القاتل عمداً يقتل . الشَّيْبُ : المتزوج ، رجلاً كان أم
امرأة . المُفَارِقُ لِدِينِهِ : المرتد عن الإسلام . الجماعة : أي جماعة المسلمين وعامتهم] .
ومثل المسلم الذمي والمستأمن . والكبير والصغير سواء . وكذلك الحنين .

مُؤْمِنَةٌ ، سَلِيمَةٌ مِنَ الْعَيْوَبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ^(١) .

(١) لقوله تعالى في قتل الخطأ : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لِكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا » / النساء : ٩٢ .

[فتحrir رقبة : عتق عبد أو أمة . يصدقوا : يعفوا . قوم بينكم وبينهم ميشاق : أي إن كان المقتول من قوم كافرين ، ولكن بينكم وبينهم عهد من ذمة أو أمان ، وهو على دينهم أو كان مسلماً] .

ووجبت في شبه العمد لتشبيهه بالخطأ ، وأما وجوبها في العمد فلما رواه أبو داود (٣٩٦٤) وغيره ، عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل ، فقال : (أعْتَقُوا عَنْهُ - وفي رواية : فَلْيَعْتَقْ رَقَبَةً - يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .

قالوا : لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد ، فدل على مشروعية الكفار فيه . وقياساً على الخطأ من باب أولى .

كتاب الحدود

وَالْزَانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ :
فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ (١) .

(١) وسيأتي بيان الإحسان ص ٢٠٥ .

روى البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَتَبْتُ ، فَأَعْرَضْتَ عَنِّي ، حَتَّىٰ رَدَّدْتَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دُعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَبِكَ جَنُونٌ) . قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَهَلْ أَحْسَنْتَ) . قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذْ هَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ) . قَالَ جَابِرٌ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ .

[رجل : ما عز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه . أحسنت : تزوجت . المصلى : مكان صلاة العيد والصلوة عن الجنائز . أذلقته : أصابته بحدها وبلغت منه الجهد . بالحررة : موضع ذو حجارة سوداء ، والمدينة بين حررتين] .

وروى البخاري (٦٤٦٧) ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهي رضي الله عنهما قالا : جاء رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَا بِكَتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ خَصَمْهُ ، وَكَانَ أَفْتَهَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَا بِكَتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (قُلْ) . فَقَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا . فَرَنَى بِأَمْرِ أَتْهُ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ . وَإِنِّي سَأَنْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ، حَدَّهُ : مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ^(١) إِلَى،

العلم ، فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائة وَتغريبَ عام ، وَأَنَّ على امرأة هذا الرَّجُمَ ، فقال : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بِيَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدَ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَيَا أَنَّيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَّهَا ، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا) فاعترفت فرجمنها .

[أَنْشَدَكَ اللَّهُ : أَقْسَمْ عَلَيْكَ بِاللَّهِ . أَفْقَهَ مِنْهُ : أَكْثَرُ مِنْهُ إِدْرَاكًا وَفَهْمًا . عَسِيفًا : أَجِيرًا . فِي أَهْلِ هَذَا : فِي خَدْمَةِ أَهْلِهِ . بِكِتَابِ اللَّهِ : لَأَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَكْمِ مَا ثَبَّتَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَنَّا كُمْ رَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » / الْحُشْرُ : ٧ . أَنَّيْسُ : ابْنُ الصِّحَّاكَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلُدُوْا كُلُّهُمْ وَاحْدَهُمْ مائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً » فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمْ طَائِفَةً مِنْ الْمُؤْمَنِينَ » / النُّورُ : ٢ .

[فاجلدوا : مِنَ الْجَلَدِ وَهُوَ ضَرْبُ الْجَلَدِ . جَلْدَةٌ : ضَرْبَةٌ . رَأْفَةٌ : رَقَّةٌ وَرَحْمَةٌ . فِي دِينِ اللَّهِ : فِي تَفْيِذِ أَحْكَامِهِ وَإِقَامَةِ حَدَوْدَهِ . عَذَابَهُمَا : إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا . طَائِفَةٌ : فَتَّةٌ وَجَمَاعَةٌ لِتَحْصِيلِ الْعِبْرَةِ وَيَتَحَقَّقُ الرِّجْرُ] .

وَالْمَرَادُ بِالْزَانِيَةِ وَالْزَانِي فِي الْآيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنِينِ ، لَمَّا عَلِمْتُ مِنْ أَدْلَةٍ وَجُوبَ رَجْمِ الْمُحْصَنِينِ .

وَدَلَّ عَلَى وجوب التغريب حديث البخاري ومسلم السابق ح ١ ص ٢٠٣ .

وَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ : جَلْدَةٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُرُوْةُ بْنُ الرَّبِيْرِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

مسَافَةُ الْقَصْرِ^(١) .

وَشَرَائِطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،
وَوُجُودُ الْوَطْنِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ^(٢) .
وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدَّ الْحُرُّ^(٣) .

غَرَبَ ، ثُمَّ لَمْ تَرَلْ تِلْكَ السَّنَةَ .

وَعِنْدَ مُسْلِمِ (١٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ) : جَلَدُ مَائَةٍ
وَتَنَقَّيْ سَنَةٍ^(٤) . وَالْمَعْنَى : إِذَا زَنَ الْبَكَرَ بِالْبَكَرِ فَحَدٌ كُلُّ مِنْهُمَا . . . وَالْبَكَرُ
مِنْ لَمْ يَتَرَوْجْ ، رَجُلًا كَانَ أُمُّ امْرَأَ . وَالْنَّفِيُّ هُوَ التَّغْرِيبُ وَالْإِبَادَةُ عَنِ الْمَوْطَنِ
(١) فَمَا فَوْقَهَا ، حَسِبَمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ الْعَدْلُ ، وَلَا يَكْفِي أَقْلَى مِنْهَا ، لِأَنَّهُ
لَا يَعْدُ سَفَرًا ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ ، وَهُوَ إِيْخَاشُهُ بِالْبَعْدِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ .
وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَيَجِبُ عَلَى الْأُنْثَى أَنْ تَصْطَبِ
مَعْهَا حَرْمَمًا . لَحْرَمَةُ سَفَرِهَا بِدُونِهِ .

(٢) أَيُّ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي قَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ تَزَوَّجَ وَجَامَعَ زَوْجَهُ ، وَكَانَ
عَقْدُ زَوْجَهِ صَحِيفًا ، لَا سِتْفَاهُ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ الْمُعْتَرَفُ بِهِ شَرِعًا ، كَتُولِي
وَلِيَ الزَّوْجَةِ لِلْعَقْدِ ، وَوُجُودُ الشَّهُودِ الْعَدُولِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .
وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ . أَنْ تَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَتْ وَجَامَعَهَا زَوْجَهَا .
وَكَانَ عَقْدُ زَوْجَهَا كَمَا ذَكَرْنَا .

وَلَا يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُسْتَمِرًا ، بَلْ لَوْ حَصَلَ الْفَرَاقُ بَعْدَ هَذَا ،
ثُمَّ وَقَعَ الزَّنَا ، اعْتَبَرَ مُحْصَنًا وَرُجِمَ . فَإِذَا فَقَدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ لَمْ يَعْدْ
الْزَّانِي مُحْصَنًا . وَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ حَدُ الرِّجْمِ ، بَلْ يَجْلَدُ وَيُضَرَّبُ كَالْبَكَرِ . إِنْ كَانَ
بِالْغَالِبِ عَاقِلًا . وَيُؤَدِّبُ بِمَا يَزْجُرُهُ عَنِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ . إِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مُجْنَوًّا .
(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْسِنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ» / النَّسَاءُ : ٢٥ / .

وَحُكْمُ اللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّنَّا^(١) .
وَمَنْ وَطَىءَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزَّرٌ^(٢) ، وَلَا يَبْلُغُ بِالنَّعْزِ يُرِي أَذْنَى

[أَتَيْنَ : أَيِ الْإِمَاءِ الْمَذْكُورَاتِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ بِقُولِهِ تَعَالَى : « فَمَمَّا
مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ » . وَالْمَرَادُ بِالْمَحْصُنَاتِ الْخَرَائِرُ]
(انظُرْ حَاشِيَةَ ١ ص ١٥٨) .

وَالْمَعْنَى : إِذَا وَقَعَتِ الْأُمَّةُ بِفَاحِشَةِ الزَّنَّا عَوْقَبَتْ نَصْفُ عَقُوبَةِ الْخَرَةِ ،
أَيْ تَجْلِدُ خَمْسِينَ وَتَغْرِبُ نَصْفَ عَامٍ ، مَتْزَوْجَةً كَانَتْ أُمْ بَكْرًا ، وَلَا رَجْمٌ
عَلَيْهَا : لَأَنَّهُ لَا يَنْصُفُ . وَقَيْسٌ بِالْأُمَّةِ الْعَبْدُ ، لَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ .

(١) الْلَّوَاطُ : هُوَ إِتْيَانُ الذَّكْرِ فِي دُبْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِتْيَانُ الْأَنْثَى الْأَجْنبِيَّةِ .

أَيْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ ، فِي دُبْرِهَا .
وَعَقُوبَةُ الْفَاعِلِ هَذَا كَعَقُوبَةِ الزَّنَّا ، لَأَنَّهُ فَاحِشَةٌ ، فَيُرَجَمُ إِنْ كَانَ مَحْصُنًا ،
وَيُجْلَدُ وَيُضَرَّبُ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَفْعُولُ فِيهِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ غَيْرِ الْمَحْصُنِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ مَتْزَوْجًا ،
لَأَنَّ الزَّانِي الْمَحْصُنُ هُوَ مَنْ يَطَأُ – أَوْ يُوْطَأُ – وَطَأْنَا سَبَقَ لَهُ نَظِيرَهُ عَلَى وَجْهِ
مَبَاحٍ ، وَمَنْ وُطِئَ فِي دُبْرِهِ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ هَذَا ، فَلَا يَكُونُ مَحْصُنًا .

وَأَمَّا مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَإِنَّهُ يَعْزِرُ وَلَا حَدٌ عَلَيْهِ ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِعِ وَالْمُعْتَمَدِ
فِي الْمَذْهَبِ . لَأَنَّ فَعْلَهُ مَا لَا يَشْتَهِي ، بَلْ يَنْفَرُ مِنْهُ الطَّبِيعُ الصَّحِيحُ ، وَلَا تَعْلِمُ
إِلَيْهِ النَّفْسُ السَّالِيْمَةُ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى زَجْرٍ ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا شَرَعَ زَجْرًا لِلنَّفْسِ عَنْ
مَقَارِبِهِ مَا يَشْتَهِي طَبِيعًا ، عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ .

وَيَسْتَدِلُّ هَذَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٥) وَالْتَّرْمِذِيِّ (١٤٥٥) .
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي بِهِمَةً حَدٌ .
وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ عَنْ رَأْيٍ ، فَيُكَوِّنُ حَكْمَ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَإِذَا اتَّفَى الْحَدُّ فَقَدْ وَجَبَ التَّعْزِيرُ ، لِإِرْتِكَابِهِ مَعْصِيَةٌ لَا حَدٌ
فِيهَا وَلَا كُفَّارَةٌ .

(٢) وَطَىءٌ : باشِرَ بِفَرْجِهِ جَسْدَ امْرَأَةِ أَجْنبِيَّةِ أَوْ أَجْنَبِيَّ ، وَمِثْلُ

الحدُودُ (١) .

(فصلٌ) وإذا قذفَ غيرَهُ بالرَّنَّا (٢) فعَلَيْهِ حَدٌّ القذفِ
بِشَمَائِيَّةِ شَرِائِطٍ :
ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَادِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا (٣) ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالدًا لِلْمَقْذُوفِ (٤) .
وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالْغَا ،
عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيفًا (٥) .

ذلك سائر مقدمات الجماع ، كالقبلة ونحوها .

عزر : أدب بما يراه الحاكم المسلم العدل ، من ضرب ونفي
وحبس وتوبیخ وغيره ، لأنَّه فعل معصية لاحد فيها ولا كفاره .

(١) وهو أربعون جلدة ، حد شارب الحمر ، فيجب أن ينقص العزير
عنها . لما رواه البيهقي (٣٢٧/٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (منْ بَلَغَ حَدَّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ
مِنَ الْمُعْتَدِينَ) .

[في غير حد : أي في غير ما يستوجب حدًا ، والمراد أقل الحدود كما
علمت] .

(٢) أتهمه ورماه به ، كأن قال : يا زاني ، أو يا زانية ، أو نفي نسبة
من أبيه المعروف به . فهو قذف لأمه ، ونحو ذلك .

(٣) لأن الحد عقوبة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لها .

(٤) لأن الوالد لا يقتل بقتل ولده كما عامت . فلا يقام عليه حد
بقذفه من باب أولى . ومثل الوالد جميع الأصول . ذكوراً كانوا أم إناثاً .

(٥) أي لم يقم عليه حد زنا من قبل . لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْسَنَاتِ . . . فَاجْلِدُوهُمْ » / النور : ٤ / . فقد شرط لوجوب الحد
أن يكون المرمي بالرنا محسناً ، وهذه شروط الإحسان .

وَيُحَدِّدُ الْحُرُثَمَانِينَ^(١) وَالْعَبَدُ أَرْبَعِينَ .
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِشَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ^(٢) ،

وقد دل على شرط الإسلام والحرية والغفوة :
قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » / النور : ٢٣ / .
[المحسنات : الحرائر . الغافلات : العفيقات . السليمات الصدور .
النقيات القلوب . المؤمنات : المسلمات] .

وروى الدارقطني في سنته (١٤٧/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيَسْ بِمُحْصَنٍ)
قال الدارقطني : والصواب موقوف من قول ابن عمر .

وأيضاً : وجب الحد على القاذف لاتهامه بالكذب ، ودفعاً للعار على
المقدوف . ومن عرف بعدم الغفوة عن الزنا يغلب على الظن صدق من قذفه به ،
كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام .

وكذلك الكافر ليس لديه ما يردعه عن فعل الفاحشة .
وأما اشتراط العقل والبلوغ ، فلأن المجنون والصبي لا يلحقهما العار ،
وحد القذف شرع دفعاً للعار عن المتهم كما علمت .

وإذا لم يثبت الحد لاختلال شرطه ، عذر القاذف بما يراه القاضي مناسباً .

(١) لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبْدَأْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » / النور : ٤ / .

وهذا في الأحرار ، والعبد عقوبته على النصف من الحر كما علمت .

(٢) على صدق مدعاه ومارماه به من الزنا . لقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » فدل على أنه إذا أتى بالشهادة فلا حد على القاذف
ويثبت الزنا على المقدوف .

أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ^(١) ، أَوْ الْعَانُ فِي حَقِّ الْزَوْجَةِ^(٢) .
(فَصُلُّ) وَمَنْ شَرِبَ حَمْرَأً أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا^(٣) يُحَدَّ
أَرْبَعِينَ^(٤) ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِهِ

(١) لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقدوف ، وهذا فهو حق خالص للأديم ، فيسقط بالعفو عنه كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومتطلبه ، كالقصاص .

(٢) أي إذا قذف الزوج زوجته ، ولم يستطع إقامة البينة ، أقيمت عليه حد القذف إلا أن يُلْاعِن ، فإذا لاعن سقط عنه الحد . (انظر ح ٢، ص ١٧٧).

(٣) مهما كان منشئه أو اختلف اسمه ، وسواء حصل الإسکار بقليل منه أو كثير . فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْبَيْنَعِ ، وهو شراب يصنع من العسل ، والمِزْرُ وهو شراب يصنع من الشعير أو النر ، فقال صلى الله عليه وسلم : (أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟) قال : نعم . قال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدِنَا ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْنَةِ الْحَبَّالِ . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طَيْنَةُ الْحَبَّالِ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ التَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ التَّارِ . (انظر مسلم : ٢٠٠٣ - ٢٠٠١).

وروى أبو داود (٣٦٨٨) وغيره عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسْمِئُنَّهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) .

وروى أبو داود (٣٦٨١) والترمذى (١٨٦٦) وغيرهما ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ هُوَ حَرَامٌ) .

(٤) روى مسلم (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر . بالنعال والجريد ، أربعين . [الجريدة : أغصان النخيل إذا جردت من الورق] .

ويَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ (٢) . وَلَا

(١) إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك ، لا سيما إذا انتشر شرها وفشا شرها ، ليحصل الردع والزجر .

روى مسلم (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالحرير والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر رضي الله عنه – ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترَوْنَ في جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلَلَها كأَحْفَفَ الْحُدُودِ ، قال : فجلد عمر ثمانين .

[دنا الناس من الريف والقرى : أي سكناً موضع الخصب ، وكثُرت لديهم الشمار والأعناب . فاصطنعوا الخمر وشربواها ، فزيادة في العقوبة زجراً لهم . أخف الحدود : هو حد القذف ، وهو ثمانون جلدة كما علمت] .

ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزير وليس بحمد : ما رواه مسلم (١٧٠٧) أن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ، وعلى رضي الله عنه يَعْدُ ، حتى بلَغَ أربعين ، فقال : أَمْسِكْ ، ثم قال : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سُنة . وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ . أي الاكتفاء بأربعين ، لأنَّه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحْوَاط في باب العقوبة ، من أن يزيد فيها عن المستحق . فيكون ظلماً .

ولا يقام عليه الحد حال سكره . لأنَّه لا يحصل به الزجر حينئذ .

(٢) أي يثبت الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه رجلان بذلك . أو أقر هو على نفسه . جاء في حديث مسلم (١٢٠٧) : فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . والإقرار حجة تقوم مقام البينة .

يُحَدَّدُ بِالْقَسَيْءِ وَالْأَسْتَنْكَاهِ ^(١) .

(فَصَلْ) وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطَ ^(٢) : أَنْ يَكُونَ
بِالْغَا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نَصَابًا قِيمَتُهُ رُبُّعُ دِينَارٍ ^(٣) ، مِنْ
حِرْزٍ مِثْلِهِ ^(٤) ، لَا مِلْكَ لَهُ

(١) هو شم رائحة المسكر من الفم ، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً
أو مضطراً أو مخطئاً ، ولأن رائحة الحمر قد تشاركها فيها غيرها . فهذه الأمور
تورث شبهة في تعدّيه بشرب المسكر ، والحدود تسقط بالشبهات .

(٢) والأصل في هذا قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ
أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَتَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » /
المائدة : ٣٨ .

[السارق : هو من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي ،
وسيأتي معنى الحرز بعد قليل . نكالاً : عقوبة تردع غيره عن ارتكاب
مثل جنابته ، وتكون عبرة لمن يعتبر] .

(٣) لما رواه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له ، عن
عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تُقْطَعُ
يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُّعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) . والدينار يساوي نصف ليرة
انكليزية ذهبية تقريباً الآن .

(٤) الحرز : هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة ، أو الحال
الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه . والعرف هو المرجع في تحديد الحرز
وعدّمه .

ودل على اشتراط الحرز أحاديث ، منها : ما رواه أبو داود (٤٣٩٠)
وغيره . عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أَنَّه سُئِلَ عَنِ الشَّرَرِ الْمُعَلَّقِ ، فَقَالَ : (مَنْ
أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلَهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ

فِيهِ^(١) ، وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ^(٢) .

وَتَقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصِلِ الْكَوْعِ^(٣) ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى^(٤) ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ

مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرَيْنُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ^(٥) [خِبَةٌ : هي ما يحمله الرجل في ثوبه . العقوبة : وهي التعزير هنا .

الجرين : البيدر وما في معناه مما تحفظ فيه الشمار ونحوها . المجن : كل ما يتوقى به ويستر من ضربة السلاح ، كالترس . وكانت قيمته تقدر بربع دينار] .

(١) أي في المسروق ، فلو كان للسارق ملك فيه ، كما لو سرق الشريك من مال الشركة ؛ فلا قطع عليه .

(٢) أي ليس للسارق شبهة ملك في مال المسروق منه ، فلو كان له فيه شبهة ملك ، كما لو سرق الوالد من ولده أو الولد من والده ، فلا قطع ، لشبهة الملك باستحقاق النفقة .

(٣) الكوع : هو العظم الناتي مما يلي الإبهام ، في مفصل الكف مع الساعد . ودل على كون اليد اليمنى : قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا . وهي في حكم حديث الآحاد من حيث الاحتجاج بها على الأحكام . وعند الطبراني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قطع يمينه . مغى المحتاج : ١٧٧ / ٤ .

وكون القطع من مفصل الكوع : لما جاء في حديث سرقة رداء صفوان ابن أمية رضي الله عنه ، عند الدارقطني (٢٠٥/٣) : ثم أَمْرَ بَقْطَعِهِ مِنْ الْمِفْصِلِ .

(٤) روى الدارقطني (١٠٣/٣) عن علي رضي الله عنه قال : إذا سرَقَ السارقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى . وقطع من مفصل الساق مع القدم . لفعل عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً . نهاية : ٦٠/٣ .

الْيُسْرَى^(١) فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٢) ،
فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرٌ^(٣) ، وَقِيلَ يُقْتَلُ^(٤) .

(١) روى مالك في الموطأ (٨٣٥/٢) والشافعي في مسنده (الأم : ٢٥٥/٦ هامش) : أنَّ رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل ، قَدَمَ فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكى إليه أنَّ عَامِلَ اليمَن قد ظلمَه ، فكان يُصلَّي من اللَّيْلِ ، فيقول أبو بكر : وأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ . ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بُنْتَ عُمَيْسٍ ، امرأة أبي بكر الصديق ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْوُفُ مَعْهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَنُو بَيْتَ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فَوَجَدُوا الْحُلُّيَّ عِنْدَ صَائِغٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ . أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، فَأَمْرَرَ بِهِ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَدُّنِّي عَوْهٌ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عَنِّي عَلَيْهِ مِنْ سَرْقَتِهِ .

[ظلمه : يقطع يده ورجله بتهمة السرقة . بيت : أغار عليهم لبلاً وأخذ مالهم] .

(٢) روى الشافعي بإسناده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق : (إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجنه ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجنه) . مغنى المحتاج : ١٧٨/٤ . وانظر الأم : ٦ / ١٣٨ .

(٣) عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي ، لأن السرقة معصية ، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة ، فتعين التغريب .

(٤) لحديث ورد في هذا رواه أبو داود (٤٤١٠) وغيره ، وهو قول مرجوح وضعيف لضعف الحديث الوارد فيه ، وللإجماع على خلافه ، وأن الحديث - إن ثبت - فهو منسوخ . وفي بعض النسخ (يقتل صبراً) أي يحبس من أجل أن يقتل ولو يوماً واحداً .

(فصلٌ) وَقُطَّاعُ الْطَّرِيقِ^(١) عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْدَوْا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا^(٢) وَلَمْ أَخْدُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ^(٣) ، فَإِنْ أَخْافُوا السَّبِيلَ^(٤) وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، وَلَمْ يَقْتُلُوا - حُبِّسُوا وَعُزِّرُوا^(٥) .

(١) هم قوم يجتمعون . هم منعة بأنفسهم ، يحمي بعضهم بعضاً ، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتناضدون عليه ، يترصدون الناس في مكامن الطرق ، فإذا رأوه بربوا ، قاصدين أموالهم ، وربما أزهقو نفوسهم .

(٢) علقوا على خشبيتين متصلبتين ونحوهما ، بعد غسلهم وتكفينهم والصلة عليهم إن كانوا مسلمين ، زيادة في التنكيل بهم وشهرآ لحالم ، لفظاعة جريتهم وكبَرْ إِثْمُهُم ، وليتزر جر بهم غيرهم . ويصلب ثلاثة أيام إن لم يتغير ، فإن خيف تغيره أنزل قبلها .

(٣) أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى : فإن عاد ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى .

(٤) أدخلوا الرعب على الناس ، لوقوفهم في طريقهم والتعرض لهم .

(٥) يعزرون بالضرب ونحوه ، مما يراه الحاكم رادعاً لهم وزاجراً . والأولى أن يحبسو في غير موضعهم ، لأنه أكثر إِيْحَاشَا لهم وأبلغ في زجرهم . ويستمر في حبسهم حتى تظهر توبتهم ويستقيم حالم ، احتياطاً في أمن الناس . والأصل فيما سبق : قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ أَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » / المائدة : ٣٣ . [يحاربون الله ورسوله : يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل . يسعون في الأرض فساداً : يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَبَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ^(١)
وَأَخِذَ بِالْحُقُوقِ^(٢) .
(فَصَلْ) وَمَنْ قُصِدَ بِأَذْيَ ، فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرَمِهِ ،
فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقُتِلَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٣) .

للأنفس وسلب للأموال ، وإثارة للذعر والقلق . ينفوا : يطردوا منها وينحروا عنها ، بالتعريض أو الحبس . خزي : ذل وفضيحة وتأديب [].
وفسرها ابن عباس رضي الله عنهم بما ذكر ، كما رواه الشافعي رحمة الله تعالى في مسنده (الأم : ٢٥٥/٦ هامش) .

(١) أي سقطت عنه العقوبات السابقة ، المختصة بقطع الطريق ، لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْنُدُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » / المائدة : ٣٤ .

(٢) أي طولب بالحقوق المرتبة على تصرفه كما لو لم يكن قاطع طريق ، من قصاص وضمان مال ، ونحو ذلك .

(٣) أي لا يضمن ما أتلفه ولا إثم عليه في تصرفه ، فلو كان القاصد له إنساناً وقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة . ولو كان حيواناً وقتله ، لا يضمن قيمته ، وكذلك لو أتلف له عضواً ، أو أحدث فيه عيباً . وإذا لم يستطع الدفع عن نفسه وقُتِلَ كان شهيداً . وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي : دفع الصائل ، أي المستطيل على غيره ظلماً بقصد التيل من ماله أو نفسه أو عرضه .

والأصل في هذا : قوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » / البقرة : ١٩٤ . أي فردو اعتداءه بالمثل ، فهي صريحة بمشروعية رد الاعتداء ودفعه عن النفس .
وما رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذى (١٤٢٠) وغيرهما ، عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (مَنْ قُتِلَ

وَعَلَى رَأْكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَذْلَفْتَهُ دَابَّتُهُ (١).

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) . والمراد بالأهل الزوجة وغيرها ، كالبنت والأخت والأم ، وكل من يلحقه العار بسبعين .

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه لما جعل شهيداً حال قتله ، دل على أنَّ له أن يقاتل ، كما أن شهيد المعركة له أن يقاتل ، وقد يلزم عن قتاله أن يقتل غيره ، فدل على أنه مأذون له في القتل ، وما كان مأذوناً فيه لا يُضمن ، وإذا كان له أن يقتل فله فعل ما هو أقل من القتل من باب أولى . على أنه ليس له أن يلتجأ إلى الأشد إن كان الصائل يدفع بالأخف ، فإن أمكن دفعه بالصياغ والاستغاثة فلا يلتجأ إلى الضرب ، وإن أمكن بالضرب لا يلتجأ إلى القطع وهكذا . والدفع واجب إن كان الصيال على العرض أو النفس ، لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له ، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال ، وترك المدافعة عن النفس استسلام للظلم ، وهو لا يجوز ، إلا إن كان الصائل مسلماً فله عدم المدافعة ، وقد يستحب له ذلك .

وأما إن كان الصيال على المال ، فله دفعه وله تركه ، لأنَّه يملك إباحة ماله لغيره . فيحمل ترك دفعه على الإذن له في أخذه .

المدافعة عن نفس غيره وماله وعرضه كالمدافعة عن نفسه وماله وعرضه ، دل على ذلك : ما رواه أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَذْلَّ عَنْهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرْهُ ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ..

(١) سواء أتلفته بيدها أم برجلها ، أم بفمها ونحو ذلك . لأن إتلافها ينسب إلى تقصيره .

(فَصُلُّ) وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ^(١) بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ

والأصل في هذا : ما رواه أبو داود (٣٥٧٠) وغيره : أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى : عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَا شَيَّئُوهُمْ بِاللَّيْلِ .

[الحوائط : جمع حائط وهو البستان] .

ووجه الاستدلال : أن العادة جارية : أن يحفظ أصحاب البستان زرعهم نهاراً ، وأن يتركوها بلا رقيب ليلاً . وأن الماشي يرسلها أصحابها نهاراً ويحفظونها ليلاً : فقضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وفق هذه العادة : فإذا قصر أصحاب الزرع ولم يحفظوا زرعهم نهاراً ، ودخلتها الماشي وأنفت شيئاً منها ، كان من ضمانهم . وإذا قصر أصحاب الماشي ، فتركوها تسرب ليلاً ، فدخلت الحوائط وأنفت الزرع ، كان ما أتلف من ضمان أصحاب الماشي .

فدلل قضاوه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ مَنْ كَانَ مَسْؤُلَةً عَنْ شَيْءٍ ، فقصر في القيام بمسئوليته ، وحصل عن تقصيره أثر ، كان من ضمانه . ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة ، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره ، وبفعله ما يمكن التحرز عنه ، ومن ذلك إثارته الغبار الكبير والطين والمياه الملوثة بكثرة بسبب سرعته ، فإذا أُلْحِقَ ذلك ضرراً بالماركة أو أهل السوق ضمن ما ينبع عنـه .

(١) هم قوم من المسلمين ، يخرجون عن طاعة الإمام الحق ، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين ، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم ، ويقاتلون جماعة المسلمين ، بتأويتهم لأحكام يخالفونهم فيها ، ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم . وقاتلهم واجب على أهل العدل مع إمامهم ، إذا تحققت الشروط المذكورة . والأصل في مشروعية قاتلهم :

قوله تعالى : «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا

يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ ^(١) ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ^(٢) ،

بِيَنْهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى
حَتَّى تَقْبِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » / الحجرات : ٩ / .

[طائفتان : فتنان . بَغَتْ : أَبْتَ الإِصْلَاحَ وَتَعَدَّتْ . تَقْبِيَ : تَرْجِعُ . أَمْرُ اللَّهِ :
حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى . أَقْسَطُوا : اعْدُلُوا] .

وَوِجْهُ الْإِسْتِدَالَالِ بِهَا : أَنَّهُ يُحِبُّ قَتْلَ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ بِطَلْبِ الْإِمَامِ ، إِذَا كَانَ
الْبَاغِيُّ مِنْ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ ، فَإِذَا كَانَ الْبَاغِيُّ عَلَى الْإِمَامِ نَفْسَهُ ، وَجَبَ الْقَتْلَ
مَعَهُ مِنْ بَابِ أُولَى .

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٢) وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَرْفَجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ
جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشْتُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرَّقَ
جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ) . وَفِي رَوَايَةٍ : (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرَّقَ أَمْرُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ) .

[أَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، يَشْقِعُ عَصَاكُمْ : كَنَابَةٌ
عَنْ إِثَارَةِ الْاِخْتِلَافِ وَتَنَافُرِ النُّفُوسِ ، حَتَّى تُفَرَّقَ الْأُمَّةُ كَمَا تُفَرَّقُ الْعَصَا
الْمَشْقُوقَةُ] .

(١) أَيْ قَوْةٌ يَتَمْكِنُونَ بِهَا مِنْ مَقَاوِمَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ ، بِأَنْ تَكُونَ لَهُمْ
فَتَّةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا ، أَوْ حَصْنٌ يَلْتَجَّوْنَ فِيهِ ، أَوْ تَغْلِبُوْا عَلَى بَلْدَ مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ
لَاَنْ قَاتَلُهُمْ لَدْفَعَ شَرَّهُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قَوْةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَخَافُ شَرَّهُمْ . . .

(٢) أَيْ سُلْطَانٍ ، بَانْفَرَادِهِمْ بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَلَهُمْ رَئِيسٌ بَطَاعُ فِيهِمْ .

وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلُ سَائِغٍ^(١) . وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا

(١) شبهة محتملة ، من كتاب أو سنته ، يحيزون بسببها الخروج على الإمام الحق ، أو منع الحق المتوجه عليهم ، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باعياً . كتأويل بعض من خرجوا على علي رضي الله عنه : بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتضى منهم ، وهذا كفر ، لأنَّه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل . والله تعالى يقول : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » / المائدة : ٤٤ / .

وكتأويل مانع الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه : بأنَّهم لا يدفعون الزكاة لأنَّ من كان دعاؤه رحمة لهم ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَ الله تعالى يقول : « خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » / التوبة : ١٠٣ / .

[صدقة : هي الزكاة . وغيرها . تطهيرهم : تنظفهم وتنقيتهم من آثار الذنوب . وتركيمهم : تزييد أموالهم برقة ونماء . و تستعمل التزكية بمعنى المبالغة في التطهير . صل عليهم : اعطف عليهم بالدعاء . سكن لهم : رحمة تسكن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم] .

فإذا فقد شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة . ولم يحب قتالهم . وإنما يؤخذون بأعماهم وما ترتب عليها . ولا يعاملون معاملة البغاء .

ويشترط أيضاً بحواز قتالهم : أن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً . ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة . ويكشف لهم شبهتهم . إن أبدوا شبهة . ويأسأهم عما يكرهون من إمام أهل العدل ، ويخدرهم من عاقبة إصرارهم على البغي . وينذرهم بالقتال إن أصرروا على ما هم عليه .

والأصل في هذا : أنَ الله تعالى أمر بالإصلاح قبل القتال إذ قال : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَنَفَّتْهُوا »

يُغْنِمُ مَا لَهُمْ ، وَلَا يُدَفَّفُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ . ^(١) .

الَّتِي تَبْغِي » .

وهذا ما فعله علي رضي الله عنه ، حيث بعث ابن عباس رضي الله عنهم إلى الخوارج فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقيون ، فقاتلهم رضي الله عنه . (مسند أحمد : ٨٧١) .

(١) مما يختلف به قتال البغاء عن قتال الكفار : أنه إذا أخذ منهم أسرى لا يقتلون ، كما أنهم لا يسترقو ، بل يحبسون حتى ينتهي بغיהם فيطلقون . وإذا أخذت منهم أموال لا تقسم كما تقسم الغنائم ، بل تحفظ حتى إذا انتهى بغיהם ردت إليهم . وإذا وجد منهم جريح لا يدفع عليه ، أي لا يتم قتله . وإذا ولَّ أحدهم هارباً فلا يتبع .

والأصل في هذا : ما رواه البهقي (١٨٢/٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : (يا ابنَ مسعودَ ، أتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟) قال ابنُ مسعودَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قال : فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنَّ لَا يُتَبَعَ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُدَفَّفَ عَلَى جَرِيْحِهِمْ . وفي رواية : وَلَا يُقْسَمَ فَيُؤْهَمُهُمْ) . أي ما يغم منهم .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن : أن علياً رضي الله عنه أمرَ مُسْنَادَهُ يَوْمَ الْحَمْلِ فنادى : لَا يُتَبَعُ مُدْبِرٌ . وَلَا يُدَفَّفُ عَلَى جَرِيْحٍ ، وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ أَمِنٌ ، وَمَنْ أَقْسَى سِلَاحَهُ فَهُوَ أَمِنٌ . مغنى المحتاج : ١٢٧/٤ .

ورُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ أَقْتَلَ مَا أَصَابَ مِنْ عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ وَأَنَّ فِي الرَّحْبَةِ ، فَمَنْ عَرَفَ شَيْئاً أَخْذَهُ ، حَتَّىٰ كَانَ آخِرَهُ قَدْرٌ حَدِيدٌ لِإِنْسَانٍ ، فَأَخْذَهُ .

[النَّهْرُ وَانْ] : بَلْدَةٌ كَانَتْ بِقَرْبِ بَغْدَادٍ . الرَّحْبَةُ : السَّاحَةُ الْوَاسِعَةُ بَيْنَ دُورِ الْقَوْمِ [] .

(فَصَلْ) وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُبِّبْ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(١) ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ .

(١) لما رواه البخاري (٢٨٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيِّ مُسْلِمٍ .. إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ .. الْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (انظر : حاشية ٢ ص ٢٠١) . والاستتابة واجبة ، أي يطلب منه أن يتوب ويعود إلى الإسلام قبل أن يقتل ، لما رواه الدارقطني (١١٨/٣) عن جابر رضي الله عنه : أنَّ امرأةً يقالُ لها أُمُّ رومان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعرضَ عليها الإسلام ، فإنْ تابتْ وإلا قُتِلَتْ .

وقيل : يمْهَل ثلَاثَةُ أَيَّامٍ ، يكرر عليه الطلب فيها ، لقول عمر رضي الله عنه في مرتد قتل ولم يمْهَل : أَفَلَا حَبَسَتُمُوهُ ثَلَاثَةً ، وَأَطْعَمَتُمُوهُ كُلُّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَبَّتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَبِرَاجِعِ أَمْرِ اللهِ ؟ ثم قال عمر : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمْرُ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي المَوْطَأً (٧٣٧/٢) .

والراجح في المذهب أنه لا يمْهَل ، لظاهر الأدلة السابقة . وقد روى البخاري (٦٥٢٥) ومسلم (١٧٣٣) حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن ، وفيه : ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ ، فلما قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وسَادَةً ، قال : انْزِلْ ، وَإِذَا رَجَّلْ عَنْهُ مُوْثَقٌ ، قال : ما هذا ؟ قال : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قال : اجْلِسْ ، قال : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَأَمْرَرَ بَهْ فَقُتُلَ .

[قضاء الله : أي هذا قضاء الله . ثلَاثَ مَرَاتٍ : أي كرر قوله ثلَاثَةً .]

في مقابر المسلمين ^(١) .

(فصلٌ) وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِ ^(٢) .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَرُكَهَا كَسْلًا ، مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَتابُ ،

فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا ^(٣) . وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ حُكْمِ

(١) لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُمْ ، قَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ

دِينِهِ فَيَمْسُطْ وَهُوَ كَافِرٌ » / الْبَقْرَةَ : ٢١٧ / .

(٢) أَيْ يُسْتَتابُ ، وَتَوْبَةُ أَنْ يَصْلِي مَعْنَانًا اعْتِقَادَهُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ

لَمْ يَتَبَّعْ قَتْلُ وَكَانَ كَافِرًا ، لَا يَغْسِلُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ .

رَوَى مُسْلِمٌ (٨٢) وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْكِ جَحْودًا وَإِنْكَارًا لِفِرَضِيْتَهَا .

(٣) أَيْ عَقْوَبَةٌ عَلَى تَرْكِهِ فَرِيْضَةٌ يَقْاتَلُ عَلَيْهَا . دَلَّ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ

الْبَخَارِيَّ (٢٥) وَمُسْلِمَ (٢٢) عَنْ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقُولُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) .

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْرَى بِالشَّهَادَتِيْنِ يَقْاتَلُ إِنْ لَمْ يَقْمِ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنَّهُ

لَا يَكْفُرُ . بَدْلِيلٌ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٠) وَغَيْرُهُ . عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (خَمْسَةُ

صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبَادَةِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضِيغْ

مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ) . كَانَ اللَّهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ أَنَّ

يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ،
إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر ، لأنَّه لو كفر لم يدخل في قوله :
(وإن شاء أدخله الجنة) لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً ، فحمل على من
تركها كسلاً ، جمعاً بين الأدلة .

(١) فيغسل ويُكفن ويُصلى عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين . لأنَّه
منهم .

كتاب الجهاد ^(١)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبَعُ خَصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْرَيَّةُ . وَالذِّكْرُ وَالصَّحَّةُ ، وَالطَّاقَةُ عَلَى
الْقِتَالِ ^(٢) .

(١) الجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى ، دل على مشروعيته :
من كتاب الله تعالى آيات كثيرة ، منها : قوله تعالى : « كُتُبَ عَلَيْكُمْ
الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ » / البقرة : ٢١٦ .

ومن السنة : جهاده المتواصل صلى الله عليه وسلم منذ أذن له فيه ،
إلى أن لقي الله عز وجل ، مع بيانه أحكماته وأهدافه ، كقوله : (أَمِرْتُ أَنْ
أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . البخاري (٢٧٨٦)
ومسلم (٢١) .

وقد ورد في فضل الجهاد والتحذير ، والتغفير من القعود عنه ، والتحذير
من تعطيله ، ما لا يخصى من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

(٢) أي القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة ، فخرج نحو
الأعمى والأعرج وفائد النفقه . والأصل في هذه الشروط :
قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ
الْكُفَّارِ » / التوبه : ١٢٣ . فقد خوطب بالأمر بالقتال المؤمنون وهو المسلمون
فلا يتوجه على غيرهم . والجهاد أيضاً من أعظم العبادات وغير المسلم ليس

وَمَنْ أَسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَتِينِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَفِيقاً
بِنَفْسِ السَّبَّيِ (١) وَهُمُ الْصَّبَّيَانُ وَالنِّسَاءُ ، وَضَرْبٌ لَا يَرِيقُ
بِنَفْسِ السَّبَّيِ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ، وَالْإِمَامُ مُخْبِرٌ فِيهِمْ
بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : الْقَتْلُ . وَالْإِسْتِرْقَاقُ ، وَالْمَنُ ، وَالْفَدَيْةُ
بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ (٢) ، يَقْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحةُ (٣) .

أهلاً للعبادة ، وهو أيضاً لإعلاء كلمة الله عز وجل ، والكافر لا يسعى إلى ذلك .
وقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ » / التوبه ٩١ .

[الضعفاء : الصبيان والمجانين . حرج : إثم وذنب إذا لم يخرجوها إلى
الجهاد ، ونفي الإثم والذنب بعدم الخروج دليل عدم الوجوب]

روى البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨) واللفظ له ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال : عرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ
فِي الْقَتَالِ ، وَأَنَا أَبْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزِّنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ
الْحَنْدَقِ ، وَأَنَا أَبْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . أَيْ فَأَذْنَ لِي
بِالْخُرُوجِ وَالاشْرَاكِ فِي الْقَتَالِ .

وروى البخاري (١٧٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت :
يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ . قَالَ : (لَكُنَّ أَحْسَنَ
الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجَّ) ، حَجَّ مَبْرُورٌ . أَيْ مقبول .

(١) هو الأسر والأخذ من صنوف الأعداء أثناء القتال أو مطاردة العدو .
(٢) بأن يأخذ منهم مالاً مقابل إطلاقهم ، أو يستبدل أسرانا بأسرابهم .
(٣) قال تعالى : « فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرَّقَابَ
حَتَّى إِذَا أُثْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءَ
حَتَّى تَضَعَ النَّحَرُبُ أَوْ زَارَهَا » / محمد : ٤ .

[أُخْتَنُوهُمْ : أُثْقَلُوهُمْ بالقتل والجرح . فشدوا الوثاق : فَأَسْرُوهُمْ

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَصِغَارَ أُولَادِهِ^(١).

وَشَدِّوْا رِبَاطَهُمْ حَتَّى لَا يَفْلُتُوا مِنْكُمْ . مَنَا : تَمْنُونَ مَنَا . وَالْمَنُّ هُوَ الْإِنْعَامُ وَالْمَرَادُ إِطْلَاقُهُمْ مِنْ غَيْرِ فَدِيَةٍ . تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا : حَتَّى تَتَنَاهِيُ الْحَرْبُ بِوَضْعِ الْمَقَاتِلِينَ أَسْلَحَتْهُمْ وَكَفَّهُمْ عَنِ الْقَتَالِ ، وَأَصْلَلَ الْوَزْرَ مَا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فَأَطْلَقَ عَلَى السَّلَاحِ لَأَنَّهُ يَحْمِلُ [].

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٣٨٠٤) وَمُسْلِمُ (١٧٦٦) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَارَبَتُ النَّاصِيْرَ وَقُرَيْنَظَةَ ، فَأَجْلَى بْنِ النَّاصِيْرِ وَأَفْرَقَ قُرَيْنَظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيْظَةَ ، فَقُتِلَ رِجَالُهُمْ ، وَقَسَّ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ حُكِّمَ بِقَتْلِهِمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَحْكِيمِ مَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعْدَ أَنْ نُزِّلُوا عَلَى حُكْمِهِ .

انْظُرْ الْبَخَارِيَّ (٢٨٧٨) وَمُسْلِمَ (١٧٦٨) .

وَاسْتَرَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَى هُوَازِنَ ، ثُمَّ تَشَفَّعَ فِيهِمْ لِدِيِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَسَّمُوا بَيْنَهُمْ ، عِنْدَمَا جَاءَ وَفَدُ هُوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، وَطَلَبُوا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْدِلَ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَمَنَّنُوا عَلَيْهِمْ . الْبَخَارِيُّ (٢٩٦٣) .

وَرَوَى مُسْلِمَ (١٧٥٥) أَنَّ سَرِيَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِأَسْرَى ، فِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَّارَةَ ، فَبَعْثَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَدِّى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . كَانُوا أَسِرُّوا بِعِكَّةٍ . وَرَوَى أَيْضًا مُسْلِمَ (١٧٦٣) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْفِدَاءَ مِنْ أَسْرَى غَزْوَةِ بَدْرٍ .

(١) أَحْرَزَ : حَفَظَ وَحْمَى . وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥) وَمُسْلِمَ (٢٢) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَّةَ ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصَمُوكُمْ مِنْيَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) .

وَيَحْكُمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ^(١) : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ ، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدٌ عَنْ أَبْوَيْهِ ، أَوْ يُوجَدَ لِقَبِيطًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ^(٢) .

(فَصُلْ) وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَةً^(٣) ، وَتَقْسِمُ الْغَنِيمَةُ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْتِمَاسٍ : فَيَعْطَى أُرْبَعَةُ أَخْتِمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٥) ، وَيَعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ

[عَصَمُوا : حفظوا ووْقَوا ، وَلْحَقَ صغارُ الْأَوْلَادَ بِمَا ذُكِرَ لِأَنَّ الْوَلَدَ تَبَعُ لِأَبْوَيْهِ فِي الإِسْلَامِ . بَحْثُ الإِسْلَامِ : أَيْ إِذَا فَعَلُوا مَا يَسْتُوْجِبُ عَقْوَةً مَالِيَّةً أَوْ بَدْنِيَّةً فِي الإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُمْ يُؤَاخِذُونَ بِذَلِكَ قَصَاصًا . حَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ : أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسَرَائِرِهِمْ وَمَا يَضْمِرُونَ] .
(١) أَيْ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ أَسْبَابِ ثَلَاثَةِ .

(٢) تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْإِسْلَامِ وَتَرْجِيْحًا لِمَصْحَلَةِ الصَّبِيرِ وَمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ صَفَةٌ كَمَالٌ وَشَرْفٌ وَعُلُوٌ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (الإِسْلَامُ يَعْلُمُ وَلَا يُعْلَمُ) . رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سُنْنَةِ (كِتَابِ النِّكَاحِ) . وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي الْجَنَائزِ ، بَابٌ : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيِّ .. (الْعَيْنِي : ١٦٩/٨) .
(٣) وَهُوَ مَا يَكُونُ مَعَ الْمَقْتُولِ مِنْ سِلاحٍ وَعِتَادٍ وَلِبَاسٍ وَمَالٍ .

رَوَى الْبَخَارِيُّ (٢٩٧٣) وَمُسْلِمٌ (١٨٥١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَمَّا سَلَبَهُ) .

[بَيْنَةٌ : عَلَامَةٌ أَوْ شَهُودٌ يَشَهِّدُونَ لِهِ بِقَتْلِهِ] .

(٤) الْغَنِيمَةُ : مَا أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عِنْوَةً وَالْحَرْبَ قَائِمَةً ، وَلَوْ عَنْدَ الْمَطَارِدَةِ .

(٥) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٦٢/٩) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ : (اللَّهُ خَمْسُهَا ، وَأَرْبَعَةُ أَخْتِمَاسٍ لِلْمُجَيْشِ) .

أَسْهَمُ وَلَلْرَّاجِلِ سَهْمٌ^(١) .

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَاتْ فِيهِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْبَةُ . وَالذُّكُورِيَّةُ ، فَإِنْ
اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِيَّخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ^(٢) .

وَيُقْسِمُ الْحُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَ الْمُصَالِحَةِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي
الْقُرْبَى وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَّبِ ، وَسَهْمٌ لِيَسَامِي .
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبَيلِ^(٣) .

(١) روى البخاري (٢٧٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهم : أنَّ
رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَّارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِيهِ سَهْمَيْنِ .
وفي رواية عنه أَيْضًا . عند البخاري (٣٩٨٨) ومسلم (١٧٦٢) قال :
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لِلْفَرَّارِسِ سَهْمَيْنِ ،
وَلَلْرَّاجِلِ سَهْمَيْنِ .

[الراجل : المقاتل على رجله] .

(٢) لأنَّه ليس من أهل الْجَهَادِ المفروض عليهم حضوره . بل يعطيه
أميرُ الْجَيْشِ أو الإمامُ شيئاً من الغنِيمَةِ قبل قسمتها ، ويختهد في قدره حسب
ما قدم من نفع ، على أن لا يبلغ سهم الراجل . وهذا المراد من قوله : رُضِيَّخَ
لَهُ ، مِنْ الرُّضِيَّخَ ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ : الْعَطَاءِ الْقَلِيلِ .

(٣) قال تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ
خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسَامِي وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ
السَّبَيلِ » / الأنفال : ٤١ / .

[لله خمسه : يحكم فيه كيف يشاء . لارسول : قسمته وتوزيعه . وله
فيه نصيب وهو خمسه . اليسامي : جمع يتيم . وهو كل صغير لا أب له ،

(فصلٌ) ويُقْسَمُ مَالُ الْفَقِيرِ (١) عَلَى خَمْسَةِ فِرَقٍ (٢) :
يُصْرَفُ خَمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ (٣)

فإذا بلغ لم يبق يتيمًا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يُتَّمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ) أبو داود (٢٨٧٣) . ابن السبيل : المسافر الذي فقد النفقه وهو بعيد عن ماله [١]

وروى البخاري (٢٩٧١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلنا : يا رسول الله ، أعطيتَ بني المطلب وتركتَنا ، ونحن وهم منك بمُنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا يَنْبُوُ الْمُطَلَّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ) .

[مُنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ : من حيث القرابة ، لأن الجميع بنو عبد مناف . شيء واحد : لأنهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده] . وانظر : حاشية ٣ التالية .
(١) وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال ، أو بعد انتهاء الحرب بالكلية .

(٢) أقسام .

(٣) قال تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبَيلِ » / الحشر : ٧ / .

وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخمين . فحملت على آية الغنيمة المقيدة بالتخمين .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا خَمْسُ ، وَالخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ) رواه البيهقي (نهاية : ٢٧٢/٣) .

أي يصرف في مصالحكم ، وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالخمس خمس الحمس كما علمت . انظر : حاشية ٣ ص ٢٢٨ .

وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ^(١)، وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

(١) وَهُمُ الْجَنْدُ الْمُنْقَطِعُونَ لِرَصْدِ الْعُدُوِّ وَحِمَايَةِ الشَّغْرِ، وَالْمَتَاهِبُونَ دَائِمًا لِلْجَهَادِ.

(٢) لَأَنَّهَا كَانَتْ تَعْطِي لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَانَ يَصْرُفُهَا فِيمَا ذَكَرَ.

روى البخاري (٢٧٤٨) وَمُسْلِمَ (١٧٥٧) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدْدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[يوجف: من الإيجاف وهو الإسراع في السير، والركاب الإبل، والمعنى: لم يبذلوا فيها سعيًا لا بالخيل ولا بالإبل. الكراع: الخيل التي تعد للجهاد. عدة: استعداداً للجهاد]

وَمِنْ جُمِلةِ الْمَصَارِفِ النَّفَقَةِ عَلَى أَسْرِ مِنْ يَمُوتُ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ الَّذِينَ سَبَقَ ذَكْرَهُمْ، وَيُسَمُّونَ الْمَرْتَزِقَةَ، وَلَوْ فِي غَيْرِ قَتَالٍ، أَوْ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ، مِنْ تَحْتَاجُ الْأُمَّةِ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَيُعْطَى وَرَثَتْهُمُ الْأَذِنُ كَانَتْ تَلَزِّمُهُمْ نَفَقَتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ مَا يَسْدِدُ حَاجَتِهِمْ. قَالَ فِي النَّهَايَةِ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمَرْتَزِقَةِ دُفِعَ إِلَى مَنْ كَانَ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ كَفَابِتِهِ، لَا مَا كَانَ يَأْخُذُهُ هُوَ، فَقَطْعِي الْزَّوْجَةِ وَإِنْ تَعْدَدَتْ، وَالْبَنَاتِ حَتَّى يَنْكَحَنَ أَوْ يَسْتَغْنَيَنَ بِكَسْبِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ، وَالذَّكُورُ حَتَّى يَسْتَقْلُوا بِالْكَسْبِ أَوْ الْمُقْدَرَةِ عَلَى الْغَزْوِ، لَثَلَّا يَشْتَغِلُ النَّاسُ بِالْكَسْبِ عَنِ الْجَهَادِ إِذَا عَلِمُوا ضِيَاعَ عِيَاهُمْ بَعْدِهِمْ، وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَبْنَاءِ عَاجِزًا فَكَمْنَ لَمْ يَبْلُغْ.

وَقَالَ: وَيُعْطَى لِأَوْلَادِ الْعَالَمِ مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ إِلَى أَنْ يَسْتَقْلُوا وَلِلْزَّوْجَةِ حَتَّى تَنْكَحْ، تَرْغِيَّاً فِي الْعِلْمِ. (٧٤/٣).

(فَصَلْ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزِيَّةِ خَمْسٌ خِصَالٌ^(١) :
الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَّةُ ، وَالذِّكْرِيَّةُ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣) .

(١) صفات ، والجزية : اسم للمال الذي يلتزم أداؤه غير المسلمين بعقد مخصوص ، مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا ، وسميت جزية لأنها أجزاء عن القتل ، أي ألغت وكفت عنه .

والأصل في مشروعيتها : قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ رَسُولُهُ وَلَا
يَدْيَنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ
عَنِ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ » / التوبة : ٢٩ / .

[يَدِينُونَ : يعتقدون . دِينُ الْحَقِّ : القائم على التوحيد وهو الإسلام .
أَوْتَوْ الْكِتَابَ : أَعْطَوْهُ كِتَابًا سُمَوِّيَّةً مِنْ قَبْلِ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . عن
يَدِ : طَائِعِينَ غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ . صَاغِرُونَ : عَلَيْهِمْ عَلَامُ النَّذْلِ وَالْقَهْرِ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : الصَّفَارُ هُوَ جَرِيَانُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ] .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٢٩٨٨) وَمُسْلِمٌ (٢٩٦١) عَنْ عُمَرٍ بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ
الْحَرَّاجَ إِلَى الْبَسْرَيْنِ ، يَأْتِي بِجِزِيَّتِهَا .

(٢) والأصل في هذه الشروط الأربع الآية السابقة ، فقد دلت على
أَنَّ الْجِزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْلَفِينَ أَهْلَ الْقَتْلِ ، فَخَرَجَ النَّسَاءُ لِأَنَّهُنْ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ
الْقَتْلِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ . وَخَرَجَ الصَّبِيَّانُ وَالْمَجَانِينُ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَكْلَفِينَ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (١٩٥٩) أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ
أَنَّ لَا يَضْرِبُنَّوْ الْجِزِيَّةَ عَلَى النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . وَانْظُرْ حَاشِيَةَ ١ .

(٣) لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَأَقْلَى الْجِزِيرَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ حَوْلٍ ^(٢) ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسَّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارِيْرَ ^(٣) . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الْضِيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ الْجِزِيرَةِ ^(٤) .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزِيرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤْدِوا الْجِزِيرَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَدْكُرُوا دِينَ

(١) كالمحوس وهم عبدة النار . روى البخاري (٢٩٨٧) : أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه لم يكن ليأخذ الْجِزِيرَةَ مِنَ الْمُجْوَسِ ، حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ .

(٢) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَوْجِهْ مَعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ : أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ . انظر ص ٩٤ حاشية ١ .

(٣) اقتداءً بعمر رضي الله عنه ، فقد وضعتها على الغَيْثِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسَّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا . رواه البيهقي (١٩٦/٩) . وكان صرف الدِّينَارِ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا . وَيُسَاوِي الْآنَ نَصْفَ لِيْرَةِ انْكَلِيزِيَّةِ ذَهْبِيَّةٍ تَقْرِيبًا .

(٤) روى البيهقي (١٩٥/٩) أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ أَهْلَ أَيْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ دِينَارٍ—وَكَانُوا ثَلَاثَةِ رَجُلٍ—وَعَلَى ضِيَافَةِ مِنْ مَرَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(٥) فِيمَا يَعْتَدُونَ تَحْرِيمَهِ كَالزَّنَادِيلَةِ ، فَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٦٤٣٣) وَمُسْلِمِ (١٦٩٩) : أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةَ زَنِيَّا . وَأَمَّا مَا لَا يَعْتَدُونَ تَحْرِيمَهِ فَلَا تَحْرِي عَلَيْهِمْ فِيهِ أَحْكَامَنَا ، إِلَّا إِنْ تَرَأَفُوا إِلَى قاضِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّه يَحْكُمُ بِمَا يَبْرُرُ عَنَّا .

الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ^(١) . وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢) .
وَيَعْرَفُونَ بِلِبْسِ الْغَيَارِ ، وَشَدَّ الزُّنَارِ ، وَيُمْتَعُونَ مِنْ
رُكُوبِ النَّخَيْلِ^(٣) .

(١) فلو تعرضا للقرآن . أو ذكروا الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يليق به . أو طعنوا في شرع الله عز وجل عزروا ، وإن كان شرط انتقاد العهد بذلك نقض .

(٢) كإيوانهم جاسوساً . أو يدلوا أهل الحرب على خلل في المسلمين فينتقض العهد بمثل هذا . أو يظهروا خمراً أو خنزيرآ ، أو يعلنوا شركاً ونحوه فيمنعون من كل ذلك .

(٣) الغبار : أن يحيط بموضع من ثوبه لا يعتاد الخياطة عليه بلون بخلافه .
والزنان : خيط غليظ يشهد الرجال في أوساطهم فوق الثياب .

والغرض : أن يتميزوا عن المسلمين بلباس ونحوه ، ليعرفوا ويعاملوا بما يليق بهم . وأن لا يظهروا بمظهر التعالي والعزوة أمام المسلمين . وقد ضرب الله تعالى عليهم الذلة والمسكنة والصغار . ونوع ذ بالله تعالى من انقلاب الأحوال .

كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَارِهِ ^(١) فَذَكَارُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتَهِ ^(٢) ،
وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) أي ذبحه ، والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى : «إلاً ما ذَكَيْتُمْ» / المائدة : ٣ / أي ما أدركتموه حيًّا وذبحتموه فإنه حلال لكم . وفي مشروعية الصيد قوله تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاقْسِطُادُوا» . /المائدة: ٢/ أي إذا تحلتم من الإحرام بالحج أو العمرة فقد حل لكم الاصطياد . وسيأتي مزيد من الأدلة خلال فضول الكتاب .

(٢) الحلق أعلى العنق ، واللبة أسفله ، والذبح يكون بينهما . قال عليه الصلاة والسلام : (ألا إنَّ الذَّكَارَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ) رواه الدارقطني (٢٨٣/٤) . والبخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في الذبائح ، باب : النحر والذبح .

(٣) جَرَحُهُ جُرْحًا مِنْهَا لِرُوحِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَمْكَنَ مِنْ بَدْنِهِ .
روى البخاري (٥١٩٠) ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه : أَنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنْمًا ، فَنَذَّدَ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ - أَيْ فَمَاتَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ لِهِنَّدَهِ النَّبَهَائِمَ أَوْ أَبِدَ كَأَوْ أَبِدَ الْوَحْشَ ، فَمَا فَعَلَّ مِنْهَا هَكُذَا فَاقْعُلُوهُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) . وروي : وما غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاقْسِنُوهُ بِهِ هَكُذَا) .

[نهب : غنيمة . فند : نفر وذهب على وجهه شارداً . أوابد : هي التي تأبى . أي نفرت وتوحشت] .

وَكَمَالُ الدَّكَاهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : قَطْعُ الْحَلْقُومِ ، وَالْمَرِيءِ .
وَالْوَدَجَيْنِ ^(١) . وَالْمُجْزِيُّ مِنْهُمَا شَيْثَانٌ : قَطْعُ الْحَلْقُومِ
وَالْمَرِيءِ ^(٢) .

وَيَجُوزُ الِاصْطِبَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ ، مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ
جَوَارِحِ الطَّيْبِ ^(٣) .

(١) وهي مجرى النفس ، و مجرى الطعام ، و مجرى الدم على صفحتي العنق ، وقطع الجميع كاملة مستحب ، لأنه أسهل في خروج الروح ، فهو من الإحسان إلى الذبيحة ، في الذبح . وفي الحديث : (كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ) (ذكره ابن الأثير في النهاية ، مادة ودج) أي كل ما ذُبِحَ بما قطع العروق ، وهذه الأربع كلها عروق .

(٢) روى البخاري (٢٣٥٦) و مسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُُوهُ) . دل الحديث على أنه يجزي في الذبح ما ينهر الدم ، أي يسليه بقوه ، وقطع الحلقوم والمريء ينهر الدم ، فأجزأ في الذبح ، ولأن الحياة تفقد بقطعهما و توجد بسلامتهما غالباً .

(٣) أي بكل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب ، و ذي محلب من الطير ، كالبازى والصقر . قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَكُمْ وَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » / المائدة : ٤ / .

[وما علمت : أحل لكم صيد الحيوان الخارج الذي علمتموه . مكليين : من التكليب وهو تأديب الحيوان وترويضه أن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلط عليه ، واشتق من الكلب لأن التأديب في الكلاب لهذا أكثر] .

وَشَرَّائِطٌ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أَرْسَلَتْ اسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ ^(١) ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَبَدَّا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَبَيْنَا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا ^(٢) . فَإِنْ عَدْمَتْ إِحْدَى الشَّرَّائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخْدَتْهُ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيَّا فَيَنْذَكَى ^(٣) . وَتَجُوزُ الدَّكَاهُ بِكُلِّ مَا يَتَجَرَّحُ ، إِلَّا بِالسَّنَّ وَالظَّفَرِ ^(٤) .

(١) أَرْسَلَتْ : أُغْرِيَتْ وَهِيجَتْ عَلَى الصَّيْدِ . اسْتَرْسَلَتْ : هَاجَتْ وَابْتَعَثَتْ . زَجَرَتْ : اسْتَوْقَتْ بِمَا عَلِمْتَ عَلَيْهِ ، بَعْدَ عِدُوِّهَا إِلَى الصَّيْدِ أَوْ ابْتِدَاءً . انْزَجَرَتْ : وَقَتَتْ .

(٢) مَرْتَينْ فَأَكْثَرُ ، لَأَنَّ الْمَرَّةَ قَدْ تَقَعُ اتِّفَاقًا ، فَلَا تَدْلِي عَلَى حَصْوَلِ التَّعْلِمِ ، وَيَرْجِعُ فِي عَدْدِ الْمَرَّاتِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْحَيْوَانِ الْبَارِحِ الْمَعْلُومِ .

(٣) وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ الْآتَيَةِ السَّابِقَةِ وَالْأَحَادِيثِ . مِنْهَا : مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٦٧) وَمُسْلِمُ (١٩٢٩) عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ وَسَمِّيْتَهُ ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ ، فَكُلْ) ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَيَأْنَمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٥١٧٠) وَمُسْلِمُ (١٩٣٠) . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْ) أَيْ أَدْرَكَتَهُ حَيَّا وَذَبَحَتَهُ . (٤) لَأَنَّ الذَّبَحَ بِهِ تَعْذِيبُ الْحَيْوَانِ . وَهُوَ فِي الْغَالِبِ خَتْمٌ عَلَى صُورَةِ الذَّبَحِ .

جَاءَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَا ٢٣٥ ص ٢٣٥) : إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعْنَا مُدَّى ، أَفَنَذِبُعَ بالْقَصَبِ ؟ قَالَ : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظَّفَرُ .

وَتَسْهِلُ ذَكَارَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ^(١) ، وَلَا تَسْهِلُ ذَبِيحةَ
مَجْوُسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ ^(٢) .
وَذَكَارُ الْجَنَّتَيْنِ بِذَكَارِ أُمَّهُ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيْثَا فَيَذَكَّى ^(٣)

وَسَاحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السُّنْنُ فَعَظِيمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى
الْحَبَشَةِ ^(٤) .

[مَدِي : جمع مُدْيَة وهي السكين . أَنْهَرَ الدَّمْ : أَسَالَهُ وَصَبَهُ بِكَثْرَةٍ ،
شَبَهَ بِجُرْيِ الْمَاءِ فِي النَّهَرِ . فَعَظِيمٌ : أَيُّ وَلَا يَحْلُّ الذِّبْحُ بِهِ . فَمُدَى الْحَبَشَةِ :
أَيُّ الْحَبَشَةِ يَذْبَحُونَ بِالْأَطْفَالِ ، وَهُمْ كُفَّارٌ ، وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ] .

(١) يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » وَهُوَ خطَابٌ
لِلْمُسْلِمِينَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ » ،
/ الْمَائِدَةُ : ٥ / . وَالْمَرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَّ الْذَّبَائِحُ .
وَلَا فَرْقٌ فِي الْحِلِّ بَيْنَ ذَبِيحةِ الذَّكْرِ وَالْأُثْنَى بِالْإِجْمَاعِ .

(٢) كَعْبَةُ الْأَوْثَانِ وَنَحْوُهَا ، لِفَهْوِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، فَقَدْ دَأَتْ عَلَى أَنَّهُ
لَا تَحْلُ ذَبِيحةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ ، وَلَأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى
مُجُوسِيِّ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبْلَهُ مِنْهُ ، وَمَنْ
أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيرَةُ ، عَلَى أَنَّهُ : لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحةٌ ، وَلَا
تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٥/٩) : هَذَا مَرْسَلٌ ، وَإِجْمَاعٌ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ يُؤْكَدُهُ .
وَمِثْلُ الْوَثَنِيِّ فِي عَدْمِ حِلِّ ذَبِحَهُ الْمُرْتَدُ ، لَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ
إِلَيْهِ ، وَالْمَلْهُدُ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْكِرُ الْأَدِيَانَ أَوْ وَجُودَ الْخَالِقِ سَبِّحَهُ ، لَأَنَّهُ لَا
مَلْهُلَ لَهُ ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحةُ أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ .

(٣) أَيُّ يَعْتَدُ ذَبِحَهُ أَمَّهُ ذَبَحَهُ لَهُ ، إِلَّا إِنْ خَرَجَ حَيًّا بَعْدَ ذَبِحَهَا فَيُذَبِّحُ .
رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

وَمَا قُطِيعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ^(١) . إِلَّا الشُّعُورُ الْمُتَفَعِّبُ بِهَا
فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ^(٢) .

سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ ، فَقَالَ : (كُلُّهُ
إِنْ شِئْتُمْ ، فَلَيْلَةُ ذَكَارَةٍ ذَكَارَةُ أُمِّهِ) .

(١) أي له حكم ميتة هذا الحي . من حيث حل الأكل وعدمه ، ومن حيث الطهارة والنجاسة ، فما قطع من السمك يؤكل لحل ميته كما سيأتي ، وما قطع من إنسان فهو ظاهر كما علمت . (انظر حاشية ص ١١ . ح ٢٤٠ ص ٢٤٠) .
روى الحاكم وصححه (٢٣٩/٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن جِبَابِ أَسْنِمَةِ الْإِبْلِ وَالْأَلْيَاتِ
الْفَمِ ؟ قَالَ : (مَا قُطِيعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ) .
[جباب : مصدر من جب يجحب إذا قطع] .

وروى أبو داود (٢٨٥٨) والترمذى (١٤٨٠) والانتظار له ، وحسنه ،
عن أبي واقد الالبي قال : قَدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ
يَجْبُّونَ أَسْنَمَ الْإِبْلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْفَمِ . فَقَالَ : (مَا قُطِيعَ مِنْ
الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ) . ورواه الحاكم وصححه (٢٣٩/٤)
(٢) وشرطها : أن تكون من حيوان مأكله اللحم شرعاً . وأن تقص منه حال حياته كما يفهم من كلامه ، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً . وأن لا تفصل من الحي على عضو منه . وأما شعر الميتة غير الآدمي فهو نجس . ولا يظهر :
لأنه لا يدعي .

والأصل في طهارة ما ذكر : قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ
بَيْوَنِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُونًا تَسْتَخْفُونَهَا
يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا
أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ » / النحل : ٨٠ .

[سكنى : ملجاً تألفونه وتطمئنون فيه . تستخفونها : تجدونها خفيفة في

(فَصَلْ) وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ (١) فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَشَتْهُ الْعَرَبُ (٢) فَهُوَ حَرَامٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ (٣) .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ (٤) ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْوُرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرِحُ بِهِ (٥) .

عملها ونصبها ونقضها . ظعنكم : سيركم ورحلتكم في الأسفار . أثاثاً : أمتعة للبيوت . متعاماً : ما تتمتعون به باللبس وغيره . حين : مدة من الزمن حتى تبل [] .

دللت الآية على جواز استعمال المذكورات ، وذلك دليل طهارتها . وألحق فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكل اللحم كالريش ونحوه . (١) أي عدوه طيباً أو خبيثاً ، واعتبر عرف العرب في هذا ، لأنهم الذين خطبوا بالشرع أولاً ، وفيهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن .

(٢) قال تعالى : « وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » / الأعراف : ١٥٧ . وقال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ » / المائدة : ٤ .

[الطيبات : ما تستطعه النفوس وتشتهيه . الخباث : ما تستقره وتنفر منه] (٣) يسطو به على غيره ويفترسه ، كالذئب والأسد والكلب .

(٤) روى البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ .

وروى مسلم (١٩٣٤) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل ذي نابٍ من السَّبَاعِ : وعن كل ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْوُرِ .

وَيَحِلُّ لِلنُّصُطَرِ فِي الْمَخْمَصَةِ : أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ
مَا يَسْدُدُ بِهِ رَمَقَهُ^(١) .

وَلَئِنْ مَيْتَانَ حَلَالَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ
الْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ^(٢) .

(فَصْلٌ) وَالْأُضْحِيَّةُ^(٣) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(٤) :

[نَابٌ : سَنْ حَاد يَعْدُ بِهِ عَلَى فَرِيسَتِهِ . السَّبَاعُ : الْحَيَّوَانَاتُ الْمُفَرَّسَةُ .
مَحْلُبٌ : ظَفَرٌ يَقْطَعُ بِهِ الْجَلْدُ وَيَمْزُقُهُ] .

(١) أَيْ مَا يَحْفَظُ بِهِ قُوَّتُهُ وَبِقِيَّةُ رُوْحِهِ ، وَمِثْلُ الْمَيْتَةِ فِي الْخَلِّ كُلُّ مَا حَرَمَ
تَنَاوِلُهُ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » . ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ اضْطُرَّ
فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مَسْجَانِيفٍ لِإِلَّمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .
/ المائدة : ٣ / .

[أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ : مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّدِيْعِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . مِنَ الْإِهْلَالِ
وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ . وَالْمَخْمَصَةُ : شَدَّةُ الْجَحْوَعِ الَّتِي يَخَافُ مِنْهَا الْمَوْتُ أَوُ الْمَرْضُ
الشَّدِيدُ . غَيْرُ مَتَجَانِفٍ لِإِلَّمِ : مَتَجَانِفٌ مَائِلٌ . أَيْ لَا يَرِيدُ الْمَخَالِفَةَ الْمُوْقَعَةَ
فِي الْإِلَّمِ] .

(٢) رَوَى أَحْمَدُ (٩٧/٢) وَغَيْرُهُ . عَنْ أَبِنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحْلَكَتْ لَنَا مَيْتَانَ وَدَمَانَ :
فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحُوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ)
وَيُحَرَّمُ مِنَ السَّمَكِ مَا طَفَا عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ وَانْتَفَخَ . إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ
يُورِثُ الْمَرْضَ .

(٣) وَهِيَ مَا يَذْبَحُ مِنَ الْإِبَلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْمَعْزِ أَوِ الْغَنْمِ يَوْمَ الْعِيدِ ، تَقْرَبًا
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَصْحَوَةِ وَهِيَ امْتِنَادُ النَّهَارِ . وَسُمِّيَّتْ بِأَوَّلِ
زَمَانٍ فَعَلَهَا وَهُوَ الْأَضْحَى .

(٤) وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ . مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَيَعْجِزُهُ فِيهَا الْجَدَعُ مِنَ الْضَّانِ^(١) ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ ،
وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ^(٢) . وَتُجْزِيُ الْبَدَنَةُ
عَنْ سَبْعَةِ ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالشَّاهَةُ عَنْ وَاحِدٍ^(٣) .

وَأَنْحَرُ» / الكوثر : ٢/ . أَيْ صَلَ العِيدَ وَذَبَحَ الْأَصْحَى . وَثَبَتَ فِي ذَلِكَ
أَحَادِيثُ ، مِنْهَا :

مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٤٥) وَمُسْلِمُ (١٩٦٦) عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
صَحِحَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا
بِنِيدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا .

[صَحِحَّ : ذَبَحَ الْأَصْحَى . الْأَمْلَحُ : الَّذِي بِيَاضِهِ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ .
صَفَاحِهِمَا : جَمْعُ صَفَحَةٍ وَهِيَ جَانِبُ الْعَنْقِ] .

(١) الْجَدَعُ : هِيَ مَا أَتَمْتَ سَنَةً وَطَعَنْتَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الَّتِي سَقَطَ مَقْدَمُ
أَسْنَانِهَا . وَالْضَّانُ : الْغَمْ .

رَوَى أَحْمَدُ (٣٦٨/٦) وَالطَّبَرَانيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : (ضَحَّوَا بِالْجَدَعِ مِنَ الْضَّانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ) . (انْظُرِ الْجَامِعِ
الصَّغِيرَ : ٥٢١٠) .

وَعَنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٤/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (نِعَمْ ، أَوْ : نِعْمَتِ الْأَصْحَى يَعْجِزُهُ
مِنَ الْضَّانِ) .

(٢) الْبَدَنَةُ : الْبَدَنَةُ مِنَ الْمَعْزِ وَالبَقَرِ مَا طَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ ، وَمِنَ الْإِبْلِ مَا طَعَنَ فِي
السَّادِسَةِ . وَجَازَتِ الْأَصْحَى بِهَا بِالْإِجْمَاعِ .

(٣) الْبَدَنَةُ : وَاحِدَةُ الْإِبْلِ ، وَتَقْعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأَنْثَى .
رَوَى مُسْلِمُ (١٣١٨) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَحَرَنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ : الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالبَقَرَةُ

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِيُهُ فِي الْضَّحَائِيَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا .
وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا ، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيْنُ مَرَضَهَا ، وَالْعَجْفَاءُ
الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَهَا مِنَ الْهُرْزَالِ (١) .
وَيُجْزِيُهُ الْخَصِيُّ (٢) . وَالْمَكْسُورُ الْفَقْرُونِ ، وَلَا تُجْزِيُهُ

عَنْ سَبْعَةَ .

وَفِي الْبَخَارِيِّ (٥٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَيْقَارِ .

وَفِي الْمَوْطَأَ (٤٨٦/٢) : أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاهَةِ الْوَاحِدَةِ . يَدْبَحُهُ الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ
بَيْتِهِ . ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدَهُ . فَصَارَتْ مُبَاهَةً . أَيْ صَارَتِ الْأَضْحِيَّةُ
مَفَاهِرَةً بَيْنَ النَّاسِ . لَا بِقَصْدِ الْسَّنَةِ . وَهَذَا لَا يَعْنِي تِرْكَهَا ، بَلْ تَصْحِيحَ الْقَصْدِ
وَإِنْخَالُصِ النِّيَّةِ .

(١) الْحَبْرُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١٤٩٧) وَأَبْيُ دَاؤُدُّ (٢٨٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ) : الْعَوْرَاءُ بَيْنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيْضَةُ
بَيْنُ مَرَضَهَا . وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعَهَا ، وَالْكَسِيرُ - وَعِنْدِ التَّرْمِذِيِّ :
الْعَجْفَاءُ - الَّتِي لَا تُنْتَمِي (١) .
[البين : الظاهر . ظلعها : عرجها . الكسير : مكسورة إحدى القوائم .
العجفاء : الضعيفة والهزيلة . لا تنفي : ذهب منها - أى دهن عظامها
من اهزال] .

(٢) الْخَصِيُّ : هُوَ الَّذِي رَضَتْ خُصْبَيْتَاهُ أَوْ قَطَعَتْ عِرْوَهَمَا حَتَّى
تَذَهَّبَ شَهْوَةُ الْجَمَاعِ لِدَى الْإِنْسَانِ . أَوْ النَّزْوُ لِدَى الْحَيْوَانِ .
رَوَى الْحَاكِمُ (٢٢٧/٤) عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكِبْمَشَيْنِ سَمَبِيْنِ عَظِيمَيْنِ

المقطوعة الأذن ولا الذنب ^(١) .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ^(٢) . إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ أَخِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ ^(٣) .

وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ ، وَالصَّلَاةُ

أَمْلَحَيْنِ أَقْرَئَيْنِ مَوْجُوَيْنِ . فَنَذِبُحُ أَحَدُهُمَا فَقَالَ : (اللَّهُمَّ عَنْ
مُحَمَّدٍ وَأَمْتَهِ ، مَنْ شَهَدَ لَكَ بِالْتَّوْحِيدِ وَشَهَدَ لِي بِالْبَلَاغِ) .
[مَوْجُوَيْنِ : خَصَّيْنِ]

(١) كلاماً أو بعضاً . لنقص اللحم وذهب جزء ما كول منها .

(٢) أي من دخول وقت صلاة العيد . وهو طلوع الشمس . ومضي
وقت يسع الصلاة والخطبتين . والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع
الخطبتين .

روى البخاري (٥٢٢٥) ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدِلُ بِهِ
فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي . ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْتَحِرُ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدَّمَ
أَصَابَ سُنْنَتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلًا فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ
لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ) .

[يومنا هذا : يوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم التحر و يوم الأضحى .
ف衲حر : فنذبحة . قبل : قبل دخول وقت صلاة العيد ومضي وقت يسعها .
أصاب : وافق . النسك : العبادة والقربة] .

(٣) وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .
روى ابن حبان (١٠٠٨) عن جعير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ ذَبْحٌ) : أي
وقت للذبحة .

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْتَّكْبِيرُ ،
وَالدُّعَاءُ بِالْقَبَوْلِ ^(١) .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ ^(٢) ،
وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُسْطَوَّةِ بِهَا ^(٣) ، وَلَا يَبْسِعُ مِنَ

(١) قال تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، الأنعام: ١١٨.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «وَسَمَّى وَكَبَرَ» .

وَعَنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٦٦) : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

وَعَنْهُ أَيْضًا (١٩٦٧) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشٍ ، وَقَالَ
عَنْ ذِبْحِهِ: (بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ،
وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَأَنَّهُ مُحْلٌ شَرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ
تَعَالَى ، فَيُشَرِّعُ فِيهِ ذِكْرُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، كَالْأَذَانِ .

وَأَمَّا إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: فَلَأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجَهَاتِ ، فَهِيَ أَوَّلُ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي
الْقُرُبَاتِ ، وَيَكُونُ الْإِسْتِقْبَالُ بِمُذَبِّحِ الدِّيْنِيَّةِ ، فَيَتَحَقَّقُ الْإِسْتِقْبَالُ مِنَ الْذَّابِحِ أَيْضًا.

(٢) وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، كَأَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَى أَنْ أَضْحِيَ هَذَا
الْعَامَ ، أَوْ بِهَذِهِ الشَّأْنَةِ ، أَوْ: إِنْ شَفِيَ اللَّهُ مِرِيْضِي هَذَا وَنَحْوُهُ ، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ
هَذِهِ الشَّأْنَةَ أَضْحِيَّةً . وَمِثْلُ الْأَكْلِ الْأَنْتَفَاعِ ، فَلِيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجَلْدِهِ مَثُلًاً ،
بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهِ، فَلَوْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ اَنْتَفَعَ بِهِ ضَمِّنَهِ بِالْبَدْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ.

(٣) رَوَى الْبَخْرَى (٥٢٤٩) وَمُسْلِمٍ (١٩٧٤) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ
فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْئًا). فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ
الْمُقْبَلُ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَنَا كُمَا فَعَلَنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُّهُوا
وَأَطْعَمُوا وَادْخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهَدًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ

الأُضْحِيَّةِ^(١) وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ^(٢) .

تُعِينُوا فِيهَا) .
وله أيضاً أن يهدي منها إلى الأغنياء ، ويحسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثالث ، والتصدق أفضل من الإهداء .

والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي ، اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبدِ أضحيتهِ (معني المحتاج : ٢٩٠/٤) .

ويجب التصدق ببعضها ولو لفقير واحد على الأصح في المذهب ، لقوله تعالى : « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » / الحج : ٣٦ .

[البدن : جمع بَدَنَةٍ وهي ما يهدي إلى الحرم من الإبل ، وقيس عليها الأضاحي . شعائر الله : علامات دينه . صواف : قائمة معقولة اليد اليسرى . وجبت جنوبها : سقطت على الأرض . البايس : شديد الحاجة] .
ولم يجب الأكل منها كما وجب إطعام الفقير لقوله تعالى : « جعلناها لكم » وما جعل للإنسان فهو خير بين أخذه وتركه . (معني المحتاج : ٢٩٠/٤) .

(١) أي جزء ولو جلد़ها ، ويحرم ذلك ، وليس له إعطاؤه أجرة لالجزار .
والأصل في هذا : ما رواه البيهقي (٢٩٤/٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (منْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ) .

وإن كانت غير متذورة أو واجبة (انظر حاشية ٢ ص ٢٤٤) جاز له الانتفاع بجلدها ، وإلاًّ وجب عليه التصدق به .

(٢) انظر حاشية : ٣ ص ٢٤٤ .

(فَصْل) والْمَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ ، وَهِيَ : الْذَّبِيحةَ عَنِ الْمَوْلُودِ
يَوْمَ سَابِعِهِ (١) . وَيُذَبِّحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ
شَاءَ ، وَيَسْطُعُمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ (٢) .

(١) وهي في اللغة من العَقْ وهو الشق والقطع ، وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته ، سمي بذلك لأنَّه يخلق ويقطع ، وسميت الذبيحة المذكورة بها لأنَّها يقطع مذبحها ويشق حين الخلق . ويستحب أن يخلق شعره أيضاً يوم سابعه ، ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة ، ذكرأً كان المولود أم أنثى . والأصل في مشروعية ما ذكر واستحسابه :

ما رواه الترمذى (١٥٢٢) وغيره من حديث سَمْرَةَ رضي الله عنه قال :
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقْيَقَتِهِ ،
يُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ) .
[مَرْتَهَنْ بِعَقْيَقَتِهِ : أي لا يُشفع في والديه يوم القيمة إن لم يُعَقَّ عنه ، وقيل
غير ذلك].

وروى الحاكم (٤/٢٣٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
عَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الْحُسَيْنِ بِشَاءَ وَقَالَ : (يَا
فَاطِمَةً احْلُقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَتِهِ شَعْرِهِ) . فَوَزَّتَاهُ ، فَكَانَ
وَزْنُهُ دِرْهَمًا .

(٢) روى ابن ماجه (٣١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَمْرَتَ
رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَعْقَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ
الْجَارِيَةِ شَاءَ . وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٣٤) وَالترمذى (١٥١٣) : عَنِ الْغُلَامِ
شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ .

[الْغُلَامُ : الذكر . الْجَارِيَةُ : الأنثى . مُتَكَافِئَتَانِ : متساوين].

كتاب السبق والرمي

وَتَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الدَّوَابِ وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ^(١) : إِذَا

(١) المسابقة من السبق وهو التقدم ، والمناضلة من النضل وهو الرمي ، وتناضل القوم ترمواً لظهور مهارة كل منهم في الرمي .
وهما سنة إن كانا يقصد التأهب للجهاد ، وإلاً فهما مباحثان ، ما لم يقصد بهما حرمًا – كقطع الطريق – فيحرمان ، أو المفاحرة والتعالي .
والأصل في مشروعيتهما :

قوله تعالى: «وَأَعُدُّ وَاللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» / الأنفال: ٦٠ .
فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي فقال: (ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ
ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ ، ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ) . (مسلم: ١٩١٧) .
وروى البخاري (٢٧٤٣) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
قال : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْرَةٍ مِنْ أَسْلَمَ يَسْتَضْلُلُونَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرْمُوا بْنَيْ إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ
رَامِيًّا ، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانَ) . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنَ
بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ) .
قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(أَرْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ) .

[نفر : من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . أسلم : اسم لقبيلة كانت مشهورة .
إسماعيل : بن إبراهيم عليهما السلام ، فإنه أب العرب . فامسک .. : أمسكوا
عن الرمي]

وروى البخاري (٤١٠) ومسلم (١٨٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفَيْيَاءِ إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِ زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ فِيمَنْ سَابِقَ بَهَا .

[أَضْمَرَتْ : وَضْمُرَتْ ، سُمِّنَتْ أَوْلَاءَ ، ثُمَّ قُلِّلَ عَلْفَهَا وَأَدْخَلَتْ مَكَانًا وَجَلَّتْ حَتَّى يَكْثُرَ عَرْقُهَا وَيَجْفُ ، فَيَنْهَبُ رَهْلُهَا وَيَقْوِي لَحْمَهَا وَيَشْتَدُ جَرِيَّهَا . الْحَفَيْيَاءُ : مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ . أَمْدَهَا : غَايَتِهَا وَنَهَايَةُ مَسَافَةِ سَبْقَهَا . الثَّنَيَّةُ : أَيْ ثَنَيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَبَلِ أَوْ فِيهِ] .

وَتَحْوِزُ الْمَسَابِقَةُ وَالْمَنَاضِلَةُ عَلَى شَرْطِ مَالٍ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ ، وَتُسَمَّى عِنْدَئِذٍ رَهَانًا . رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٠/٣) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ : أَكُنْتُمْ تُرَا هَنُوْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَقَالُ لَهُ سَبَحَةٌ . فَسَبَقَ النَّاسَ ، فَهَمَّشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ .

[لَقَدْ رَاهَنَ : أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . سَبَحَةٌ : مَنْ قَوْلَمْ : فَرَسٌ سَابِعٌ ، إِذَا كَانَ حَسْنُ مَدِ الْيَدِينَ فِي الْجَرِيِّ . فَهَمَّشُ : تَبَسِّمٌ وَأَظْهَرَ ارْتِيَاحَهُ] وَتَكُونُونَ فِي جَمِيعِ آلَاتِ الْحَرْبِ وَمَعَدَاتِهَا وَمَا يَنْفَعُ فِيهَا ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٥٧٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧٠٠) وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْيٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ) .

[سَبَقُ : هُوَ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ فِي السَّبَقِ . خُفْيٌ : أَيْ ذِي خُفْيٍ وَالْمَرَادُ الْإِبْلِ . حَافِرٌ : ذِي حَافِرٍ وَالْمَرَادُ الْخَيْلُ وَمَا يَلْعَقُ بَهَا . نَصْلٌ : الْقَسْمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ السِّيفِ وَالرَّمْحِ وَالسَّهْمِ وَنَحْوِهَا ، وَالْمَرَادُ الرَّمْيُ بَهَا] . فَصَارَ مَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا يَحْلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمَرَاهِنَةِ إِلَّا فِي الْثَّلَاثَةِ الْمَذَكُورَةِ .

كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً^(١) ، وَصَفَّةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً^(٢) .
 وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ^(٣) أَحَدُ الْمُتَسَايِقَيْنِ ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ
 اسْتَرَدَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ . وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعَهُ لَمْ
 يَجُزُ^(٤) ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّاً^(٥) ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ
 الْعِوَضَ^(٦) ، وَإِنْ سُبِّقَ لَمْ يَغْرِمْ .

وقد كانت آلة الحرب وعدته ، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان .

وأما غير ما ذكر فلا يجوز أخذ المال عليه ، ويجوز التسابق فيه بغير شرط المال ، شريطة أن لا يكون فيه إيذاء لإنسان أو تعذيب لحيوان .

(١) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنه في الحاشية السابقة .

(٢) كمعرفة الغرض وصفته وكيفية الرمي ، ونحو ذلك .

(٣) المال المشروط في المسابقة .

(٤) لأن كلاماً منهما على خطر أن يغم أو يغرم ، وهذا قمار فلا يجوز ، وجاز من أحددهما لانتفاء صورة المقامرة المذكورة .

ويجوز أن يكون العوض مشروطاً من غيرهما ، كأن يشرط الإمام من بيت المال ، أو أحد الرعية من ماله ، للسابق منهما ، أو لأحد المتسابقين .

(٥) أي شخصاً ثالثاً يكافئهما في شرط المسابقة ، وسيجي محلاً لأنه يجعل العقد حلالاً ، لانتفاء صورة المقامرة بوجوده على الوجه المذكور .

(٦) المشروط منهما إن سبقوهما ، وإن سبق مع أحددهما أخذ العوض المشروط من الآخر .

كتاب الإيمان والندور

لَا يَنْعَدِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ^(١) .

(١) اليمين هي الحليف ، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تخالفوا أخذ كل بيمين صاحبه . ولا تعتقد — أي لا تصح ولا ترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً — إلا إذا كانت بما يدل على ذات الله تعالى ، كقوله : والله . أو باسم خاص به ، كقوله : والإله ، ومالك يوم الدين . أو بصفة من صفاتاته ، كقوله : والرحمن ، والحي الذي لا يموت ، ونحو ذلك . والخلف بغير ما سبق حرام ومعصية .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (١٦٤٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ : (أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ) .

[رَكْبٌ : جمع راكب . لِيَصُمِّتْ : ليسكت] .

وروى البخاري (٦٢٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت يَمِينُ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا وَمُقْلَبَ النُّفُوبِ) . وثبت في أكثر من حديث عند البخاري (٦٢٥٤ ، ٦٢٥٥) وغيره : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حلفه : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) . ويكره الحلف لغير حاجة ، قال تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً »

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالَهُ^(١) ، فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ^(٢) ،
أَوْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ^(٣) . وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ^(٤) .

لَا يُمْسِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُضُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ[»] /البقرة: ٢٢٤/.

وروى البخاري (١٩٨١) ومسلم (١٦٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (الْحَلِيفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُمْتَحِنَةٌ لِلْبَرَّكَةِ) .

[للسلعة : ما يباع ويشتري من المتع . ممحنة : مُذْهِبَةٌ . للبركة : الزيادة والنماء] .

(١) كأن قال : الله على أن أصدق بمالٍ إن فعلت كذا ، ومثله : أن أصوم يوماً ، ونحو ذلك . ويسمى بين اللجاج والغضب ، كما يسمى نذر اللجاج والغضب ، لشبهه بالنذر من حيث الالتزام بقربة ، وشبهه باليمين من حيث تأكيد المع من الفعل أو الترك . وهو إلى النذر أقرب وبه أشبه . وأصيif إلى اللجاج – وهو التمادي في الخصومة – وإلى الغضب ، لأنه غالباً يحصل عندهما .

(٢) أي التصدق بماله ، أو تنفيذ ما التزم من القربات .

(٣) لما رواه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ) . قال النووي رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يزيد الامتناع من كلام زيد مثلاً : إن كلمت زيداً -- مثلاً -- فله علَيَّ حجة ، أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالحصار بين كفارة يمين وبين ما التزم . هذا هو الصحيح في مذهبنا . (شرح مسلم : ١١/١٠٤) .

(٤) وهو ما يجري على اللسان دون قصدِ الحليف ، أو قصدَ الحلفَ على شيء فسبق لسانه إلى غيره . فلا كفارة فيه ولا إثم ، لقوله تعالى : « لا

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفَعْلِهِ لَمْ يَحْتَثْ^(١) ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْتَثْ^(٢) .

وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ^(٣) هُوَ مُخْبِرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ » / البقرة : ٢٢٥ . أَيْ قَصَدْتُمُهُ وَعَزَّمْتُ عَلَيْهِ، وَكَسَبَ الْقَلْبُ هُوَ الْعَزْمُ وَالنِّيَةُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنْزَلْتَ فِي قَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ ، بَلَى وَاللَّهِ .

البخاري (٦٢٨٦) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤) وَابْنَ حَبَّانَ (١١٨٧) عَنْ عَطَاءِ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ، كَلَامَ اللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ) . (١) مِنَ الْحَنْثِ وَهُوَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِمَوْجَبِ الْيَمِينِ ، وَالْحَنْثُ فِي الْأَصْلِ الْذَّنْبِ ، وَأَطْلَقَ عَلَى مَا ذَكَرَ لِأَنَّهُ سَبَبَ لَهُ . وَلَمْ يَحْتَثْ فِي الصُّورَةِ الْمَذَكُورَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرْ الْفَعْلَ ، وَالْفَعْلُ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَاشَرَهُ ، وَهُوَ قَدْ حَلَفَ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ حَقْيَةً ، فَلَا يَحْتَثْ بِفَعْلِ غَيْرِهِ .

(٢) وَذَلِكَ كَمَا لَوْ حَلَفَ : لَا يَلْبِسُ هَذِينِ الثَّوَبَيْنِ ، أَوْ لَا يَكْلُمُ زِيَادًا وَعُمْرًا ، فَلَبِسَ أَحَدُ الثَّوَبَيْنِ أَوْ كَلَمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ ، فَلَا يَحْتَثْ ، لِأَنَّ يَمِينَهُ وَاحِدَةٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ .

أَمَّا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَلْبِسُ هَذَا وَلَا هَذَا ، أَوْ لَا أَكْلُمُ زِيَادًا وَلَا عُمْرًا ، فَيَحْتَثْ بِلَبِسِ أَحَدِ الثَّوَبَيْنِ أَوْ تَكْلِيمِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ، لِأَنَّ إِعَادَةَ حِرْفِ النَّفِيِّ جَعَلَتْ كَلَامًا مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِالْيَمِينِ عَلَى اَنْفَرَادِهِ .

(٣) أَيْ الْمَنْعُودَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يَجْرِي لِفَظُهَا عَلَى لِسَانِهِ وَيَقْصِدُهَا فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبَرِّ بِهَا ، أَيْ يَعْمَلُ بِمَوْجَبِهَا ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

عنتُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ
مُدَّاً ، أَوْ كِسْوَتَهُمْ ثَوْبَاً ثَوْبَاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١) .

« وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ » / المائدة : ٨٩ . أي بما
قصدتموه من الأيمان وأكذبتموه . بدليل قوله تعالى : « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ » / البقرة : ٢٢٥ .

وتكون على الماضي وعلى المستقبل ، فإن كانت على الماضي وتعمد فيها
الكذب فهي اليمين الغموس ، وهي من الكبائر ، ففيها الإثم بالإضافة إلى
وجوب الكفارة ، وسميت الغموس لأنها تغمض صاحبها في النار إن لم يتتب منها .

روى البخاري (٦٢٩٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ
الْوَالِدِينِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ) .

(١) مَدًّا : كيل معروف يساوي مكعباً طول حرفه ٩/٢ سم ،
ويتسع ٦٠٠ غراماً تقريباً .

ثواباً : يقع عليه اسم الكسوة مما يعتاد لبسه . لم يجد : أي كان عاجزاً عن كل
من العتق والإطعام والكسوة . ولا يشرط التتابع في صوم الأيام الثلاثة .

والأصل في هذا : قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةَ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ » / المائدة : ٨٩ .

[أوسط : الوسط المعتاد والمأثور لأمثالكم . بدون إسراف ولا تقدير .
تحرير رقبة : أي تخلص إنسان مملوك من الرق ، ذكرأً كان أم أنثى .
وقيدت بالإيمان لما جاء في كفارة القتل . (انظر : حاشية ١ ص ٢٠٢)

إذا حلفتم : أي ولم تَبَرُّوا بِيمِينِكُمْ] .

(فَصَلْ) وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ (١) ، كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ

(١) أي يصح النذر وترتباً عليه آثاره ، ويلزم الوفاء به : إن كان بالتزام فعل طاعة مكافأةً على حصول أمر مباح . أي محبوب للنفس طبعاً ، من إصابة خير أو دفع سوء .

والنذر في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعأً : الوعد بالخير خاصة . أو : التزام قربة لم تعين بأصل الشرع . وهو نوعان : نذر لجاج وغضب كما مر (حاشية ١ ص ٢٥١) . ونذر تبرر ، أي يطلب به البر والتقرب من الله تعالى ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يكون معلقاً ، بأن يلتزم فعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نعمة . وهو نذر المجازة – أي المكافأة – كما ذكر المصنف ومثل له .

والثاني : أن يكون غير معلق . كأن يقول : الله عَلَيَّ صوم أو حج أو غير ذلك ، فيلزم أيضاً على الأظهر في المذهب .

والأصل في مشروعية النذر ولزوم الوفاء به : قوله تعالى . في صفات الأبرار : «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِرًا» / الدهر : ٧ .

【 يوماً : هو يوم القيمة . شره : هو له وشته . مستطيراً : ممتدأ ومنتشرأ 】 .

وقال تعالى : « وَلَيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ » / الحج : ٢٩ .

وذمة صلى الله عليه وسلم للذين لا يفون بندورهم . روى البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ بَعْدَ كُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَأْشِهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ . وَيَسْتَدْرُونَ وَلَا يَقُولُونَ ، وَيَظْهَرُ

أَتَصَدَّقَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ^(١) .
 وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، كَفَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتَ فُلَانًا فَلَلَّهُ عَلَيَّ
 كَذَا^(٢) . وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ، كَفَوْلِهِ : لَا
 آكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٣) .

فِيهِمُ السَّمَنُ^(٤) . أَيْ بِسَبِّ كُثْرَةِ الْمَأْكُلِ مَعَ الْخَلُودِ إِلَى الرَّاحَةِ وَتَرْكِ الْجَهَادِ .
 وَقِيلَ : هُوَ كَنَايَةٌ عَنِ التَّفَاحِرِ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٦٣١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ) .

(١) أَيْ اسْمُ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّدْقَةِ شَرْعًا، وَأَقْلَهُ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ، وَفِي الصَّوْمِ يَوْمًا، وَفِي الصِّدْقَةِ أَقْلَ مَا يَتَمَولُ شَرْعًا، أَيْ مَا يَعْدُهُ الشَّرْعُ مَالًا. وَهَذَا إِنْ أَطْلَقَ، فَإِنْ عَيْنَ مَقْدَارًا أَوْ عَدْدًا لِرَمَهِ مَا عَيْنَهُ .

(٢) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ) . وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) . مَسْلِمٌ (١٦٤١) . أَيْ لَا يَنْعَدُ وَلَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا إِنْ نَوْيَ بِهِ الْبَيْنَ فَتَلَمَّهُ كُفَّارَ الْبَيْنَ . (انْظُرْ حَاشِيَةَ ٣ ص ٢٥١) .

(٣) وَمِثْلُ التَّرْكِ الْفَعْلِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَوْ يَلْبِسَ . دَلَّ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٣٢٦) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرْهَ فَلَيَسْتَكَلِّمَ وَلَيَسْتَظِلِّ وَلَيَقْعُدُ، وَلَيَسْتَمِّ صَوْمَهُ) . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ طَاعَةٌ، وَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهَا إِذَا نَذَرَهَا .

كتاب الأقضية والشهادات (١)

(١) الأقضية : جمع قضاء ، وله في اللغة معانٌ عدة منها: الحكم ، قال تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاَ تَعْبُدُوا إِلَّاَ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » / الإسراء : ٢٣ / . أي حكم .

وفي الشرع : فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى .
والأصل في مشروعيته :

آيات ، منها: قوله تعالى : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » / النساء : ٥٨ / . وقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » / المائدة : ٤٩ / .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو داود (٣٥٨٢) وغيره . عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن – وعند الحاكم (٩٣/٤) : بعثي إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن – ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثْبِتُ لِسَانَكَ) . قال فما زلت قاضياً ، أو : ماشكت في قضاء بعد .

[حديث السن : شاب . ذوي أسنان : كبار معمرين . لا علم لي : لم تسبق لي خبرة فيه . فما زلت قاضياً : عالماً بالقضاء] .

وسيأتي مزيد من الأدلة في مواضعها من أحكام الكتاب .

والشهادات : جمع شهادة ، من المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عياناً ، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص . وهي في الشرع : إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص .
والأصل في مشروعيتها :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ ^(١) إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ
 خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً ^(٢) :
 الإِسْلَامُ ^(٣) ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ^(٤) ، وَالذُّكُورِيَّةُ ^(٥) ،
 وَالْعَدْلَةُ ^(٦) ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ^(٧) ، وَمَعْرِفَةُ
 الْإِجْمَاعِ ^(٨) ، وَمَعْرِفَةُ

آيات ، منها : قوله تعالى : « كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ » / المائدة: ٨ / . وقوله تعالى : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » / البقرة: ٢٨٣ / . وأحاديث سيأتي بعض منها في مواضعه من الأحكام .

(١) أي لا تصح توليته ، وليس للسلطان أن يوليه ، كما أنه يأثم بقيوه .

(٢) فلا يصح تولية الكافر القضاء في دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار ، لقوله تعالى : « وَلَنْ يَسْجُنَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ، النساء: ١٤١ / . ولا سبيل أعظم من أن يكون قاضياً على المسلمين أو في ديارهم .

(٣) لنقص من فقدت فيه إحدى هذه الصفات .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً) . رواه البخاري (٤١٦٣) عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٥) لأنه لا يوثق بقول من ليس بعدل ، ولا يؤمن بالحُورُ في حكمه . وسيأتي بيان العدالة في فصل الشهادة .

(٦) الأحكام الثابتة بهما ، والمحكم منها والمنسوخ . وأن يعرف ما يتعلق بهما من الأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية ، كما يستطيع أن يرجح بين الأدلة عند تعارضها .

(٧) أي الأحكام المجمع عليها . حتى لا يخالفها في قضائه . والإجماع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور ، على حكم شرعي ، في حادثة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة . فإذا حصل هذا الإجماع صار الحكم المجمع عليه شرعاً لازماً ، ولم يجز

الاختلاف^(١) ، ومَعْرِفَةُ طُرُقِ الاجْتِهَادِ^(٢) ، ومَعْرِفَةُ طَرَفِ
مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ^(٣) ، ومَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) ،

لأحد من المسلمين مخالفته ، وليس للمجتهدين ، ولو في عصر آخر ، أن يجعلوا
الحادية – التي سبق إجماع على حكمها – موضع نظر واجتهد .

(١) الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من التابعين
والأئمة المجتهدين ، في المسألة التي يقضي فيها ، ليكون على بصيرة فيما يجتهد
فيه ويحكم به .

(٢) أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلةها ، وكيفية
الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام .

(٣) أي أن يكون على شيء من المعرفة باللغة العربية ، واستفادة ألفاظها
وتصريفها ، ووجوه الإعراب ، لأنها لغة الشرع من كتاب أو سنة .

(٤) والأصل في هذه الشروط الستة السابقة : ما رواه أبو داود (٣٥٧٣)
وغيره ، عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(الْفُضَّاهُ ثَلَاثَةٌ) : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي
فِي الْجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ
فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ
فِي النَّارِ . [على جهل : أي ليس لديه معرفة بما يوصله إلى القضاء بالحق
الذي يرضي الله عز وجل]

قال في الإقناع (٢٧٧/٢) : والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول ،
والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما .

وما رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦) عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ
فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .

[اجتهد : بذلك وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها . أصاب :
الحق والواقع في حكمه . أخطأ : الحق وواقع الأمر في قضاياه]

وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيراً ، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِباً ،
وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقِظاً^(١) .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلْدَةِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ^(٢)
وَلَا حَاجِبٌ لَهُ^(٣) ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ

فقد دل على أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد ، ولا تتوفر أهلية الاجتهاد إلا بتحقق هذه الشروط .

قال النووي رحمة الله تعالى في شرح مسلم (١٢/١٣) : قال العلماء :
أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصحاب
فله أجران : أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . . .
فاما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم
ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية – أي عن
غير قصد – ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع حكماته ،
سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من
ذلك ، وقد جاء في السنن : القضاة ثلاثة . . . ثم ساق حديث أبي داود السابق .

(١) غير مغفل بحيث لا يخدع ، وهذا شرط إن كان فيه اختلال
رأي ونظر ، وإلا فهو مستحب . واشترط السمع ليميز بين الإقرار
والإنكار . والبصر : ليميز بين الخصوم والشهود ، ويعرف الطالب من
المطلوب ، لأن الأعمى لا يميز إلا بالصوت والصوت قد يشتبه .
والأصح أن الكتابة ليست بشرط ، إلا إذا لم يوجد لديه كاتب يثق به .

(٢) أي يمكن التعرف عليه بسهولة ، للمسقطن والغريب .

(٣) أي بواباً ونحوه ، يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم وينزعهم
من الدخول إليه . لما رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذى (١٣٣٢) وغيرهما ،
عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : (مَنْ وَلَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ،

في المسجد ^(١) .
 ويسوّي بين الخصمين في ثلاثة أشياء : في المجلس ،
 واللّفظ ، واللّحوظ ^(٢) .
 ولا يتجاوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ^(٣) .

فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره ^(٤) . [الصلة : الحاجة وما في معناها]
 وهذا إذا لم تكن هناك زحمة تستدعي وضع حاجب لتنظم الأمور .

(١) صوناً له عن الصياغ واللغط والخصوصات ، على أنه قد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء من ليس لهم أن يمكنوا في المسجد كالحبيض ، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين والكافار .

(٢) أي النظر ، فلا ينظر إلى أحد الخصمين ويقبل عليه أكثر من الآخر ، كما أنه لا يخصه بكلام أو سلام دون خصمه . وكذلك سائر أنواع الإكرام .

والأصل في هذا : ما رواه الدارقطني (٤/٢٠٥) عن أم سلمة ، رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم : في لحظه وإشارته ومقعده ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر) .

(٣) أي الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم .
 والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : استَعْلَمَ عَامِلًا ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي . فقال له : (أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ فَنَظَرْتَ : أَيْهُدَى لَكَ أَمْ لَا) . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةً بعد الصلاة ، فتشهدَ وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أَمَا بَعْدُ ، فَمَا

بِالْعَالَمِ نَسْتَعْمِلُهُ ، فَيَأْتِيَنَا فِيْقُولُ : هَذَا مِنْ عَمْلِكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ فَنَظَرَ : هَلْ يُهْنَدِي لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدَ بِيْدِهِ ، لَا يَغْلُبُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَنْقِهِ : إِنْ كَانَ بِعِرَّاً جَاءَ بِهِ لِرُغَاءٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لِخُوَارَ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاهَةً جَاءَ بِهَا تَبَيْعَرَ . فَقَدْ بَلَّغْتُ) . ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيَّةٍ . وَفِي رَوْاْيَةِ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٢٤/٥) : (هَدَى إِيَّا الْعَمَالِ غَلُولُ) .

[استعمل : وظفه على جمع الزكاة . من عملكم : الذي كلفتموني به . لا يغْلُبُ : من الغلول ، وهو في الأصل : الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وسميت هدية العامل غلولاً بجامع أن كلاًًاً منها فيه خيانة وإخلال بالأمانة ، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك ، ولذلك فهي حرام كالغلول . رغاء : صوت الإبل . خوار : صوت البقر . تبَعَرَ : من الْبَعْرَ وَهُوَ صوت الغم والمعز . عفرة إبطية : باطنها ، من شدة رفعه ليديه . والعفرة في الأصل بياض يخالطه لونَ كَلْوَنَ التَّرَابِ ، وَكَذَلِكَ لونَ باطنِ الإِبْطِ] .

وَهَذَا إِذَا كَانَتْ مِنْ لَهُ عَنْدَهُ خَصْوَمَةٍ ، أَيْ قَضِيَّةٌ يَنْظَرُ فِيهَا ، أَوْ مِنْ لَمْ تَسْبِقْ لَهُ عَادَةً فِي إِهْدَائِهِ قَبْلَ تَوْلِيهِ الْقَضَاءِ . فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَهُ عَادَةً فِي إِهْدَائِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ خَصْوَمَةً عَنْدَهُ ، جَازَ لَهُ قَبْوَلُهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ فِيهَا عَنِ الْمُعْتَادِ كَمَا أَوْ كَيْفَا ، فَإِنْ زَادَ فِيهَا نَظَرٌ : فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لَهَا أَثْرٌ ظَاهِرٌ لَمْ تَقْبِلْ ، وَإِلَّا قَبَلَتْ .

وَمَا يَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ إِلَيْهِ : هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْهُدَى إِذَا لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ قَصْدٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنْ كَانَتْ بِقَصْدٍ أَنْ يَحْكُمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أَوْ لِيَمْتَعِنَّ مِنَ الْحَكْمِ بِالْحَقِّ ، فَهُوَ رِشْوَةٌ ، وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَيَأْتِمُ الْقَاضِيَ بِقَبْوَلِهَا ، كَمَا يَأْتِمُ الْبَاذِلَهَا وَالسَّاعِيَ فِي شَأْنِهَا .

رَوَى التَّرمِذِيُّ (١٣٣٦) وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

والجُوعِ ، والعَطَشِ ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ ^(١) ، وَالْحُزْنِ ، وَالْفَرَحِ
المُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ^(٢) ، وَعِنْدَ
النَّعَاسِ ، وَشِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرَدِ ^(٣) .
وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ^(٤) ،

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ . وَعِنْدَ
أَحْمَدَ (٢٧٩/٥) عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشُ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا .
وَمِثْلُ الْمَهْدِيَةِ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ حُضُورَ الْوَلَاثِمِ وَالْزَّيَارَاتِ وَالضَّيَافَةِ وَنَحْوُهَا .
إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَلِيْمَةُ عَامَةٍ ، كَوْلِيمَةُ الْعَرْسِ وَالْخَتَانِ ، وَقَدْ عَمِّ صَاحِبَهَا
الْدُّعْوَةُ إِلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ خَصْوَةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَحْضُرُهَا ، شَرِيْطَةُ أَنْ لَا يَشْغُلَهُ
ذَلِكُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَضَاءِ .

(١) أَيُ التَّوْقَانُ إِلَى الْجَمَاعِ .

(٢) الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ .

(٣) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ ، الَّتِي تُورِثُ اضْطَرَابًا فِي النَّفْسِ وَسُوءًا
فِي الْخَلْقِ وَخَلْلًا فِي الْفَكْرِ .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا : مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٣٩) وَمُسْلِمُ (١٧١٧) عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا
يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَصْبَانُ) . وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٢٣١٦)
(لَا يَقْضِي الْقَاضِي ...) وَفِي رَوْيَةٍ : (لَا يَسْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ
يَقْضِيَ ...) .

وَالْأَنْعَنُ بِالْغَصْبِ مَا ذُكِرَ ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ مِنْ حِيثِ تَغْيِيرِ النَّفْسِ ، وَخَرْوْجُهَا
عَنِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي تَوَهِلُهَا لِلنَّظَرِ وَالْفَكْرِ وَالْاجْتِهَادِ لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ .

وَالنَّهِيُّ فِي هَذَا لِلْكُرَاهَةِ ، وَلَوْ قُضِيَ فِي حَالٍ مِنْهَا نَفْذُ حُكْمِهِ .

(٤) أَيُ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَعِّي مِنْ بَيَانِ دَعْوَاهُ .

وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤالِ الْمُدَعِّي^(١) ، وَلَا يُلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا^(٢) ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَاءِ^(٣) . وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ^(٤) ، وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَالِدِهِ ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ^(٥) .

(١) أي بعد أن يطلب المدعى من القاضي أن يُحَلِّف المدعى عليه ، لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعى ، فيتوقف على إذنه وطلبه .

(٢) يعرف به كيفية الدعوى أو الجواب ، أو كيف يقر أو ينكر ، لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه ، وهذا حرام .

(٣) أي لا يشُقُّ عليهم ويؤذن لهم بالقول ونحوه ، كأن يهزأ بهم ، أو يعارضهم في أقوالهم ، أو يشدد عليهم في التعرف على كيفية تحملهم للشهادة ، وظاهر حالهم الصدق وكمال العقل ؛ لأن مثل ذلك ينفر من الشهادة وتحملها أو أدائها ، والناس في حاجة إليها . قال تعالى : « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » / البقرة : ٢٨٢ .

(٤) وتبث العدالة بمعرفة القاضي للشاهد ، أو بتركية عدلين له عنده . وسيأتي بيان العدالة ودليلها بعد فصلين .

(٥) لتهمة التحامل على العدو ، والمحاباة للوالد أو الولد . والأصل في رد الشهادة للتهمة ، فيما ذكر وغيره : ما رواه أبو داود (٣٦٠١) وغيره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ) .

وفي رواية عند الترمذى (٢٢٩٩) : (وَلَا ظَنَنَ في وَلَاءٍ وَلَا قِرَابَةٍ) .

[الغمر : الحقد والغل والشحناه . الظنبن : المتهم]

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ أَخْرَى فِي الْحُكْمَ ، إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِمَا فِيهِ^(١) .

(فصل) وَيَقْتَصِرُ الْفَقَاسِمُ^(٢) إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْبَةُ ، وَالدُّكُورَةُ ،
وَالْعَدْالَةُ ، وَالْحِسَابُ^(٣) . فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ
بَيْنَهُمَا لَمْ يَقْتَصِرْ إِلَى ذَلِكَ^(٤) .
وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلَمِ مِنْ

(١) أي إذا حكم قاض على غائب ، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لينفذه عليه ، اشترط أن يشهد على الكتابة شاهدين ، يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بضمون الكتاب .

(٢) هو الذي ينصبه القاضي ليقسم الأشياء المشتركة بين الناس ، ويميز نصيب كل شريك من نصيب غيره .

والأصل في مشروعية القسمة قوله تعالى في الميراث : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » / النساء : ٨ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الشُفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ) .
(انظر حاشية ٣ ص ١٣٩) .

وثبت أنَّه صلى الله عليه وسلم قَسَمَ الغنِيمَةَ بَيْنَ الْغَانِمَيْنَ . (انظر : ص ٢٢٧ ح ٥ ، ص ٢٢٨ ح ١) .

(٣) أما الشروط الستة الأولى : فلأنَّ القاسم له ولایة على من يقسم له ، لأنَّ قسمته ملزمة ، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فليس من أهل الولایة .
وأما معرفة الحساب ، وكذلك المساحة وما يحتاج إليه حسب المقسم ، فلأنَّ ذلك آلة القسمة ، كما أنَّ معرفة أحكام الشرع آلة القضاء .

(٤) أي إلى جميع هذه الشروط ، وإنما يكفي بكونه مكلفاً ، أي بالغاً

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ (٢) لِزِيمَ الْأَخِيرِ إِجَابَتُهُ (٣) .

(فصل) وإذا كانَ مَعَ الْمُدَعِّي بِيَنَّةً سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِيَنَّةً فَالْفَوْلُ قَوْلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ (٤) ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَعِّي ،

عاقلاً ، لأنَّه لا ولَاية له في هذه الحالة ، وإنما هو وكيل عنهم .

(١) لأن التقويم تقدير قيمة الشيء المقسم ، فهو شهادة بالقيمة ، فيشتَّرط فيه العدد .

(٢) أي في قسمته ، كدار كبيرة ، وثياب متعددة ، ونحو ذلك .

(٣) أي موافقته على القسمة ، إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر عليه . أما لو كان في القسمة ضرر ، فإنه لا تلزمه إجابته .

والأصل في هذا : قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ) .

ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ومالك في الموطأ (٧٤٥ / ٢ ، ٨٠٥) .

(٤) البينة : أي شهود يشهدون على مدعاه . فالقول : الذي يُسْمَعُ ويُقْبَلُ .

والأصل في هذا أحاديث ، منها :

ما رواه البخاري (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) واللفظ له ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَمَوَاهِمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ) .

وروى مسلم (١٣٨) عن الأشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قال : كانَ بَيْنِ وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ ، فَخَاصَّمَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (هَلْ لَكَ بِيَنَّةً) فَقَلَّتْ : لَا ، قَالَ : (فِيمِينِهِ) . وَفِي رواية (شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينُهُ) .

فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُ^(١) .

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا : فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ
الْيَدِ بِيَمِينِهِ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالِفًا وَجَعْلَ بَيْنَهُمَا^(٣) .
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعُ^(٤) .
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتْ
وَالْقَطْعُ^(٥) ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ^(٦) .

(١) ما ادعاه ، لما رواه الحاكم (٤/١٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ .
قال : هذا حديث صحيح الإسناد .

طالب الحق هو المدعى . ونكل : امتنع .

(٢) عملاً بالأصل واستصحاب الحال ، فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه ، حيث لا بينة تخالفه ، لأن الأصل أن لا يدخل في يده إلا بسبب مشروع .

(٣) تحالفاً : أي حلف كل منهما على نفي أن يكون ملكاً للآخر .
روى أبو داود (٣٦١٣) وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنَّ رجليْنِ ادَّعَيَا بعيرًا أو دَابَّةً ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحدٍ منهما بَيْنَهُمَا ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا .
قال الحاكم (٤/٩٥) : هذا حديث صحيح .

(٤) البت : هو الحزم والقطع ، لأنَّه عالم بنفسه ومحيط بحاله .

(٥) لسهولة الاطلاع على المثبت والعلم به ، كما لو ادعى أن لورثه على فلان كذا ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وحلف المدعى .

(٦) أي إن كان ينفي فعلاً عن غيره فلا يحلف على الحزم ، لأنَّه لا سبيل له إلى القطع في نفي فعل غيره ، بل يقول : والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا .

(فَصَلٌ) وَلَا تَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسٌ
خَصَالٌ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْعَدْالَةُ^(١) .
وَلَلْعَدْالَةِ خَيْمَسٌ شَرَائِطٌ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ ،
غَيْرَ مُصِرٍ عَلَى الْقَلَبِلِ مِنَ الصَّغَائِيرِ ، سَلِيمٌ السَّرِيرَةِ مَأْمُونًا عِنْدَ
الْغَضَبِ ، مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَعَةِ مِثْلِهِ^(٢) .

(١) أما الإسلام : فلقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » / البقرة ٢٨٢ / . والكافر ليس من رجالنا . ولقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » / الطلاق ٢ / . والكافر ليس بعدل ، كما أنه ليس منا .

وأيضاً الشهادة ولایة ، ولا ولایة للكافر ، كما علمت (انظر ص ٢٥٧ ح ٢) وأما البلوغ والعقل والحرية : فلأن الصبي والمجنون والعبد لا ولایة لهم على أنفسهم ، فلا ولایة لهم على غيرهم من باب أولى ، فلا تقبل شهادتهم ، لأن الشهادة ولایة كما علمت .

وأما العدالة : فلقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهي صريحة في اشتراط أن يكون الشاهد عدلاً .
ولقوله تعالى : « مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » / البقرة : ٢٨٢ / .
وغير العدل ممن لا يُرْضَى .

(٢) الكبائر : جمع كبيرة ، وهي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة ، ودل ارتكابه على تهاون في الدين ، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنا ، قال تعالى في شأن القاذفين : « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَأَ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » / النور : ٤ / .

والصغار : جمع صغيرة . وهي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة . كالنظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلات ، ونحو ذلك .

سليم السريرة : أي العقيدة . فلا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب الصحابة رضي الله عنهم .

(فصلٌ) والنحوُ ضربانٍ : حقُّ اللهِ تعالى ، وحقُّ الآدميٌ : فاماً حقوقُ الآدميَّينَ فثلاثةُ أضرابٍ : ضربٌ لا يُقبلُ فيه إلا شاهدَانِ ذَكَرَانِ ، وهو : ما لا يُقصدُ منهُ المالُ ويطلُسُ عليهِ الرجالُ^(١) . وضربٌ يُقبلُ فيه شاهدَانِ ، أو رَجُلٌ وَامرأَتَانِ ، أو شاهدٌ ويَمِينُ المدعى ، وهو : ما كانَ القصدُ منهُ المالُ^(٢) .

أمُوناً : أي من أن يتجاوز الحد في تصرفه ، ويقع في الباطل والزور . مروءة مثله : أي متخلفاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ، من يراعون آداب الشرع ومناهجه ، في الزمان والمكان . ويرجع في هذا غالباً إلى العرف .

(١) كالزواج والطلاق والوصية ونحو ذلك :

لقوله تعالى في الوصية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْتَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، / المائدة : ١٠٦ / .

وقوله تعالى في الطلاق : « فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » / الطلاق : ٢ / مثني ذو ، وهو بمعنى صاحب .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الزواج : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) . انظر حاشية ٢ ص ١٦١ . ففي النصوص الثلاثة ورد الشهود بلفظ التذكير ، وقياس ما لم يذكر من الحقوق على ما ذكر .

(٢) كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك . والأصل في هذا : قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامرأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » / البقرة : ٢٨٢ . تضليل : تنسى . وروى مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله

وَصَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعَ نِسْوَةً ، وَهُوَ : مَا لَا يَطْلِسُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ^(١) . وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ^(٢) ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : صَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلَ ^٣ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ الزَّنَا .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدٍ . وَفِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ : قَالَ عُمَرُ – أَيُّ ابْنِ دِينَارِ رَاوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – فِي الْأَمْوَالِ . (الْأَمْ : ١٥٦/٦ هامش) أَيُّ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ .

(١) غَالِبًاً ، مِنْ عِيُوبِ النِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ الرِّضَاعُ وَالوِلَادَةُ وَنَحْوُهَا . لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : مَضْتُ السَّنَةَ ^{بِأَنَّهُ} يَحُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلِسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ، مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعِيُوبِهِنَّ . (الْإِقْنَاعُ : ٢٩٧/٢) وَمِثْلُ هَذَا القَوْلُ مِنَ التَّابِعِيِّ حَجَةٌ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، إِذَا لَا يَقُولُ سُنْنَةُ قَبْلِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ .

وَقَبِيسُ عَلَى مَا ذُكِرَ غَيْرَهُ مَمَّا يُشارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ وَضَابِطِهِ .

وَاشْتَرَطَ الْعَدْدُ ، لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَإِذَا قَبِلَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فِي شَوْوَهِنَّ ، فَقَبِيلُهُمَا مَعَ اشْتِرَاكِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أُولَى ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّهَادَةِ الرِّجَالُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا افْنَدَ الرِّجَالُ بِالشَّهَادَةِ .

(٢) لِأَنَّ شَهَادَتَهَا فِيهَا شَبَهَةٌ ، وَهَذِهِ الْحُقُوقُ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْحِتَاطِ ، وَكَذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتَهَا مُنْفَرِدَةٍ فِيمَا مِنْ لَسْتَرٍ . وَرَوَى مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : مَضْتُ السَّنَةَ بِأَنَّهُ لَا يَحُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْمَحْدُودِ . (الْإِقْنَاعُ : ٢٩٦/٢) .

(٣) دَلَّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٍ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ » / النُّورُ ٤ / . فَقَدْ رَتَبَ وَجُوبَ الْجَلْدِ عَلَى عَدْمِ الْإِتِيَانِ بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّنَا لَا يَبْتَدِئُ إِلَّا بِهِمْ .

وَضَرَبَ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ، وَهُوَ مَا سِوَى الرِّزْنَا مِنَ الْحُدُودِ ^(١) .
وَضَرَبَ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ ^(٢) .

وقال تعالى : « وَاللَّا تَيَّبَنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » / النساء : ١٥ / .

وقال في حادثة الإفك - أي افتراء الفاحشة على عائشة رضي الله عنها -
« لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ » / النور : ١٣ / .

فهذه الآيات كلها تدل على أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة من الذكور .
وبين هذا حديث مسلم (١٤٩٨) أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه قال :
يا رسولَ الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسَهُ حتَّى آتَيْ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ؟ قال رسولُ الله : (نَعَمْ) قال : كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛
إِنْ كُنْتُ لِأَعْاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ . قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(اسْنَمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيْرُوْ ، وَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ ،
وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي) . وقال ذلك عندما نزل : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ . . . » ثُمَّ
نزلت آيات اللعان فُسْحَةً للأزواج . (انظر حاشية ٣، ٢ ص ١٧٧) .

(١) كحد القذف والشرب (انظر ح ٢ ص ٢٠٨ ، ح ٢ ص ٢١٠)

ومثله القصاص لعموم نصوص الشهادة ، مثل قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ » وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ) . مع قول الزهري : مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود .

(٢) لما رواه أبو داود (٢٣٤٢) وغيره . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تَرَأَعَ النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

والحكمة في قبول شاهد واحد في هذا الاحتياط في أمر الصوم ، إذ
الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها ، ولذا لا يقبل في هلال
شوال بأقل من شاهدين .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ : الْمَوْتُ ،
وَالنَّسَبُ ، وَالْمَلِكُ الْمُطْلَقُ ^(١) ، وَالتَّرْجِمَةُ ^(٢) ، وَمَا شَهَدَ
بِهِ قَبْلَ الْعَمَى ^(٣) وَعَلَى الْمَضْبُوطِ ^(٤) .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا
ضَرَرًا ^(٥) .

(١) أي كأن يدعى شخص ملك شيء ولا منازع له فيه ، فيشهد
الأعمى : أنَّ هذا الشيء مملوك ، دون أن ينسبة لمالك معين . وقبلت شهادته
في هذه الأمور ، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها ، أي تناقلها بينهم ،
 واستفاضتها فيهم ، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص ، لأنها تدوم مدة
 طويلة ، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائها ، لذهب من حضرها في غالب
الأحيان .

(٢) أي بيان كلام الخصوم والشهدود وتوضيحها ، لأن ذلك يعتمد على
اللفظ لا على الرؤية .

(٣) أي تحمل فيه الشهادة قبل العمى ، إن كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب .

(٤) أي المسووك ، وذلك كأن يقول أحد في أذن الأعمى قوله ^{قِيلَ} ، من
إقرار أو طلاق ونحوه ، فيمسكه ويدهب به إلى القاضي ، ويشهد عليه بما
قاله في أذنه .

(٥) مثال الأول : أن يشهد الوارث أن مورثه مات قبل أن يندمل
الجروح ، فيأخذ الدية . ومثال الثاني : أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود
القتل ، حتى لا تتحمل الدية . والأصل في رد هذه الشهادة التهمة .

كتاب العتق (١)

وَيَصْحُحُ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَا لِكَ جَائِزٌ التَّصْرِيفُ فِي مِلْكِهِ (٢) ،

(١) وهو إزالة الملك عن الآدمي ، وتخليصه من الرق ، تقرباً إلى الله تعالى. وقد جاء في الحديث عليه والتدب إلىه نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة: أما الكتاب : فمثلاً قوله تعالى : « فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ ». وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَلَكَ رَقْبَةٌ » / البلد : ١١ - ١٣ .

ومنها : آيات الكفارات ، كالقتل والظهار واليمين ، كما مر معاً.

وأما الأحاديث : فعنها : ما رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَبِيَّ رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصْوٍ مِنْهُ عُضْرًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .

[رجل : مسلم ، ذكره كان أم أنثى . استنقذ : خلص ونجى ، وتخليص العضو تخليص للكامل الجسد ، لأنه إذا استحق عضو النار ب مباشرته المعصية ، كانت العقوبة للكامل الجسد] .

وعند أبي داود (٣٩٦٦) وغيره ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ) . والرقبة تشمل الذكر والأنثى .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به عند التوازل .

روى البخاري (٢٣٨٣) عن أمسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

(٢) أي مطلق التصرف فيما يملك ، وهو : كل بالغ عاقل غير محجور

وَيَقَعُ بِصَرِيعِ الْعِتْقِ وَالْكَنَائِيَّةِ^(١) مَعَ النِّيَّةِ .
وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ
شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَهُوَ مُؤْسِرٌ ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى باقِيهِ .
وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ^(٢) .

عليه لسعه أو فلس . لأن العتق تبرع ، ولا يصح التبرع إلاًّ من كان على
هذا الوصف .

(١) وهي هنا : كل لفظ يتضمن زوال الملك أو يبنيه عن الفرقه ،
كقوله : لا سلطان لي عليك ، أنت سائبه ، لا خدمة لي عليكم ، ونحو ذلك .

(٢) شركاً : نصيباً مشركاً . موسر : غني يملك قيمة باقي العبد . سرى :
تعدى وجاوز . فإن لم يكن المعتق موسراً عتق نصيبه ، وترك العبد ليعمل
ويكسب قيمة باقيه ، ويدفعها إلى الشركاء ، فيصبح حراً بالكلية .
والأصل في هذا :

ما رواه البخاري (٢٣٨٦) ومسلم (١٥٠١) وغيرهما . عن ابن عمر
رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبَلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوَّمَ الْعَبْدُ
قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شَرَكَاءَ حِصْصَتِهِمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، إِلَّا
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .

[قيمة عدل : أي لا زيادة فيها ولا نقص . حصصهم : قيمة حصصهم .
ما عتق : أي نصيبيه الذي أعتقه] .

وروى البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (١٥٠٣) وغيرهما ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَعْتَقَ شَقَّيْصَا
مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَطَاهُ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوَّمَ
الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ أَسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) .

[شقاصاً : نصيباً . خلاصه : أداء قيمة باقية ليتخلص من الرق نهائياً .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالَّدِهِ ، أَوْ مَوْلُودِهِ ، عَتَقَ عَلَيْهِ (١) .
(فَصْلٌ) وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعَتْقِ (٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمٌ
الْتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ (٣) ، وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى

استسعي : ألزم العبد أن يكتسب قيمة باقيه . غير مشقوق عليه : أي لا يشدد عليه في ذلك إذا عجز عن الاكتساب ، بل يبقى باقيه مملوكاً [].
وإذا كان عتق الجزء يسري إلى الكل في المشترك ، فلأنه يسري إليه إذا كان يملك جميعه من باب أولى .

(١) أي من ملك أحد أصوله مهما علوا كجد وجدة ، أو فروعه مهما نزلوا كابن ابن وبنته ، أصبح حراً فور تملكه له . والأصل في هذا : ما رواه مسلم (١٥١٠) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجْزِي وَالَّدُ وَالَّدَا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتَقُهُ) . أي فيكون شراؤه له سبباً
لعتقه ، فيعتق بنفس الشراء ، ولا يحتاج إلى لفظ جديد .
وقيس على الشراء غيره من أسباب الملك ، كالمهبة والميراث وغيرها .

[لا يجْزِي : لا يقوم بهاله عليه من حق . يجده : يصادفه] .
وقيس بالأصول الفروع بجماع البعضية ، أي إن الولد الذي هو الفرع
بعض الوالد الذي هو الأصل ، فكما أن الأصل لا يملكه بعْضُه ، فهو لا يملك بعْضَه .
(٢) أي ملازم له ، يثبت للمعتق ب مجرد عتقه ، ولا يملك إسقاطه أو
التنازل عنه . والولاء : من المعاونة والنصرة ، والمراد به هنا :
استحقاق الميراث إذا لم يوجد عصبة من النسب .

روى البخاري (٤٤٤) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) .
(٣) أي للمعتق ما للعصبة من النسب ، كالولد والوالد والأخ ، عند
فقدة ، من استحقاق الميراث وولاية التزويج وتحمل الديه والمطالبة بها ،

الذُّكُورُ مِنْ عَصَبَتِهِ ^(١) ، وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ ^(٢) ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ^(٣) .
(فَصْلٌ) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مَتَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ ^(٤) ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثَتِهِ ^(٥) ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاةِهِ ، وَيَبْتَطِلُ تَدْبِيرُهُ ^(٦) . وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ

وَنَحْوُ ذَلِكَ .

روى الحاكم (٣٤١/٤) ، وصحح إسناده : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْوَلَاءُ لِحُمْمَةٍ كُلُّ حُمْمَةٍ النَّسَبِ) . والحمامة القرابة ونحوها .

(١) أي عصبة المعتق ، وذلك بعد موته .

(٢) أي الأقرب والأولى من عصبة المعتق مقدم على غيره .

(٣) روى البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٥٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

(٤) من التدبير ، وهو : تعليقُ الْمَالِكِ عَنْ قَدْمَيْهِ عَبْدِهِ عَلَى مَوْتِهِ . سمي بذلك لأن الموت دُبُرُ الحياة ، أي آخرها ونهايتها .

(٥) أي من ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه ، لأنه تبرع معلق بالموت ، فأأشبه الوصية ، وهي من الثلث . وروي أن ابن عمر رضي الله عنه قال : المدبر من الثلث . دارقطني (١٣٨/٤) ولم ينكر عليه أحد ، فصار في حكم الإجماع . (نهاية : ١١٦/٣) .

(٦) روى البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فاحْتَاجَ ، فَأَخْنَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) . فاشتراه نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

في حال حيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ^(١) .

(فَصْلٌ) وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْبَةٌ : إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ ، وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا^(٢) . وَلَا تَصِحُّ إِلَّا يَمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، أَفَلَهُ نَجْمَانٌ^(٣) .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازْمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ فَلَهُ فَسَخْنُهَا مَتَى شَاءَ^(٤) ، وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ .

(١) أي له أن يتصرف به بيعاً وهبة وتحو ذلك لما مر آنفاً .

والقُنْ : هو المُلْوَكُ الذي لم يتصل به شيءٌ من أحكام العتق أو مقدماته ، وهي : التَّدْبِيرُ كَمَا سُبِقَ ، وَالْكِتَابَةُ وَالْأَسْتِبْلَادُ ، كَمَا سِيَّأَتِيَ .

(٢) الكتابة في اللغة : الضم والجمع ، وفي الشرع : عَقْدُ عَتْقٍ عَلَى عَوْضٍ ، بِشَرْوَطٍ ثَالِيٍ ، وَبِلِفَظِ الْكِتَابَةِ . سُمِيتُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمُلْوَكَ يَضْمُنُ قَسْطًا مِنَ الْمَالِ إِلَى قَسْطٍ حَتَّى يَعْتَقَ . أَمَّا مَأْمُونًا فِيمَا يَكْسِبُهُ . مُكْتَسِبًا : قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ . وَالْأَصْلُ فِيهَا :

قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مَمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » / التورَ : ٣٣ / .

[يَبْتَغُونَ : يَطْلُبُونَ وَيَقْصِدُونَ . الْكِتَابُ : الْمُكَاتَبَةُ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] من العَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . خَيْرًا : هو القدرة على الاكتساب والأمانة]

(٣) مَنْتَ نَجْمٌ وَهُوَ الْوَقْتُ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَوْقُنُونَ بِطَلُوعِ النَّجْمِ ، وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى الْمَالِ الْمُؤْدِي فِي كُلِّ وَقْتٍ .

(٤) لازمة : أي عليه الاستمرار بها ، وليس له فسخها والرجوع عنها .

جائِزَةٌ : أي لا يجب عليه الاستمرار بها ، وله الرجوع عنها وفسخها ، سواء عجز عن أداء النجوم أم لا . وذلك مراعاة لمصلحة المكاتب ، لأن الكتابة شرعت في الأصل نظراً لمصلحته .

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضْعَفَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ^١
بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ^(١) ، وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ
الْمَالِ^(٢) .

(فَصَلْ) وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ
شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيِّ ، حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ،
وَجَازَ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهَا بِالْاسْتِخْدَامِ وَالْوَطَاءِ ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ
عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدِّيُونِ وَالْوَصَائِبِ^(٣) ، وَوَلَدُهَا مِنْ
غَيْرِهِ بِمِنْزِلَتِهَا^(٤) .

(١) أي يحط عنه جزءاً من المال المتفق عليه ليسهل عليه الأداء .
قال تعالى : « وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ » / النور : ٣٣ .

(٢) روى أبو داود (٣٩٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ) .

(٣) أصاب : وطىء ، وتسمى بوضعها ما ذكر بعد وطئه لها أم ولد .
والأصل فيما ذكر لها من أحكام :

ما رواه الدارقطني (١٣٤/٤) والبيهقي (٣٤٨/١٠) وصححا وقه على عمر
رضي الله عنه : أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها
سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة . وصحح ابن القطان رفعه .
(نهاية ١٢١/٣) .

وعند مالك في الموطأ (٧٧٦/٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ولا يوهبها ولا يورثها ، وهو
يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة .

(٤) أي إذا أنت بولد من غير سيدها ، بعد أن أصبحت أم ولد ، فولدتها
يصبح حراً مثلها بعد موت السيد ، لأن الولد تبع لأمه في الحرية .

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا^(١)
 وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُّهَةٍ^(٢) فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
 لِسَيِّدٍ ، وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣) لَمْ تَصِرْ
 أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطَءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطَءِ
 بِالشُّبُّهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) لأنها مملوكة ولدتها تبع لها .

(٢) أي ظناً منه أنها أمته أو زوجته الحررة .

(٣) أي بعد وطنه لها بالنكاح ، وصورتها : أنه تزوجها مملوكة ووطنهها ، فأتت منه بولد ، ثم طلقها ، ثم ملكها من سيدها ، بشراء أو هبة ونحوها .

(٤) وهو مرجوح ، والأرجح أنها لا تصير أم ولد ، ما لم يطأها وتضع منه بعد ملكه لها .

تم الكتاب بفضل الله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

بيان بالمراجع المشار إليها وببعض المصطلحات

تعليق : اي ان الحديث معلق ، والحديث المعلق : هو الذي يذكره مخرجه في كتابه ، وقد حذف منه السند كله او بعضه .

رواه الخمسة : المراد بهم : احمد بن حنبل ، والترمذى ، وابو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، ورحمهم الله تعالى .

مرسلا : اي ان الحديث مرسل ، والحديث المرسل : هو الذي يرويه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ دون ان يذكر الصاحب الذى رواه عنه .

مراجع الحديث المعتمدة

١ - صحيح البخارى رحمة الله تعالى (الجامع الصحيح) : طبعة دار الامام البخارى ، التي ستصدر قريبا باذن الله تعالى ، موسحة بخدمة جديدة مقيدة ، لهذا الكتاب الذى هو مرجع المسلمين بعد كتاب الله عز وجل ، وفقني الله تعالى للقيام بها ، بفضله وكرمه . وحيث اذكر الرقم هكذا (٤٢٦٠) مثلا فهو الرقم المتسلسل لاحاديث الصحيح من اول الكتاب الى آخره . واذكر هكذا (١٥/٢) مثلا ، فالرقم الاول رقم الكتاب في الصحيح ، والرقم الثاني رقم الباب ضمن الكتاب المشار اليه .

٢ - صحيح مسلم رحمة الله تعالى (الجامع الصحيح) : طبعة دار احياء التراث العربي ، المchorة عن طبعة عيسى البابى الحلبي ، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، وهي مرقمة الكتب والابواب والاحاديث ، والرقم المشار اليه عند كل حديث هو الرقم المتسلسل للاحاديث .

- ٣ - الجامع الصغير للسيوطى رحمة الله تعالى ، وهو ذو ارقام ، والرقم المشار اليه يعني الرقم المتسلسل للحديث .
- ٤ - سنن ابن ماجه رحمة الله تعالى : طبعة عيسى البابى الحبى (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م) بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، وهي مرقمة ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث .
- ٥ - سنن أبي داود رحمة الله تعالى : طبعة الاستاذ عزت عبيد الدعايس وبتعليقه - الطبعة الاولى ، وهي ذات ارقام متسلسلة للاحاديث ، وقد اشرت الى رقم الحديث عند روایته .
- ٦ - سنن الترمذى رحمة الله تعالى : طبعة الاستاذ عزت عبيد الدعايس بتعليقه (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) وهي طبعة مرقمة ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث .
- ٧ - سنن النسائي رحمة الله تعالى : طبعة دار احياء التراث العربي ،
- ٨ - سنن الدارقطنی رحمة الله تعالى : طبعة السيد عبدالله هاشم يمانی المدنی بالمدينة المنورة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .
- ٩ - السنن الكبرى للبيهقي رحمة الله تعالى : طبعة المطبعة العثمانية بالهند (١٣٥٣ هـ) .
- ١٠ - شرح صحيح مسلم : للامام النووي رحمة الله تعالى .
- ١١ - كشف الخفاء : طبعة دار احياء التراث العربي (١٣٥١ هـ) .
- ١٢ - المستدرک على الصحيحین : للحاکم رحمة الله تعالى : الطبعة الهندية ، نشر مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب - محمد امين دمج .
- ١٣ - المسند : للامام احمد رحمة الله تعالى : نشر المكتب الاسلامي ودار صادر .

١٤ - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان : للحافظ الهيثمي رحمة الله تعالى ، وهو المعتمد حيث يسند الحديث الى ابن حبان ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث فيه .

١٥ - الموطأ : للإمام مالك رحمة الله تعالى : طبعة عيسى البابي الطبّي ، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله تعالى .

١٦ - نيل الاطمار : للشوّانى رحمة الله تعالى ، طبعة مصطفى البابي الطبّي (١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م) .

ملاحظة : الرقم المذكور، عند الرواية عن الكتب غير المرقمة ترقيما متسلسلا يعني رقم الجزء والصفحة .

كتب الفقه المشار اليها

- ١ - الام للشافعي رحمة الله تعالى ، تصوير كتاب الشعب في القاهرة .
- ٢ - شروح متن الفایة والتقریب : وهي :
 - الاقناع في حل الفاظ ابی شجاع : للخطيب الشربینی رحمة الله تعالى ، طبع المطبعة العامرة الشرفية في القاهرة سنة ١٣١٧ هـ .
 - کفایة الایخاير : لتقی الدین الحسینی الحصینی الدمشقی ، طبعة عیسی البابی الطبی وشراکاه .
 - النهایة : للعلامة ابی الفضل ولی الدین البصیر ، بتحقيق مجموعة من اساتذة الازھر الشریف ، ومراجعة محمد محی الدین عبد الحمید ، طبع المکتبة التجاریة الکبری في القاهرة .
- ٣ - المجموع للإمام النووي رحمة الله تعالى ، وتكلمه ، نشر زکریا علی یوسف .
- ٤ - مفہی المحتاج : للخطيب الشربینی رحمة الله تعالى ، شرح المنهاج للنووی رحمة الله تعالى ، طبعة مصطفى البابي الطبّي ، (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م) .

المحتوى

	كتاب الصلاة	٥	المقدمة
٤١	الصلوات الخمس وأوقاتها	٩	مقدمة المصنف
٤٤	شروط وجوب الصلاة		كتاب الطهارة
٤٥	الصلوات المسنونة		
٥٠	شروط الصلاة	١٠	أنواع المياه وأقسامها
٥٣	أركان الصلاة	١٣	تطهير جلود الميتة
٥٧	الأذان والإقامة	١٣	استعمال الأواني
٥٩	سنن الصلاة	١٤	السوالك
٦٠	هيأت الصلاة	١٥	فروض الوضوء
٦٥	ما تختلف المرأة فيه الرجل	١٧	سنن الوضوء
٦٧	مبطلات الصلاة	١٩	الاسترجاء
٦٨	ركعات الفرائض وأعمالها	٢٢	نواقص الوضوء
٦٨	الصلاحة قاعداً	٢٣	الفسل : موجباته
٦٨	أنواع المتروك من الصلاة	٢٥	فرائض الفسل
٦٨	سجود السهو	٢٦	سنن الفسل
٦٨	أوقات كراهة الصلاة	٢٧	الاغتسالات المسنونة
٧١	صلاة الجماعة	٢٩	المسح على الخفين
٧٢	صلاة المسافر	٣٠	التييم: شرائطه
٧٤	الجمع في المطر	٣١	التييم: فرائضه وستنه
٧٤	صلاة الجمعة	٣٢	المسح على الجبيرة
٧٧	صلاة العيددين	٣٣	التجassات
٧٨	التكبير لليتى العيددين	٣٦	الحيض والنفاس والاستحاضة
٧٩	صلاة الكسوف والخسوف	٣٨	ما يحرم بالحيض والنفاس
٨٠	صلاة الاستسقاء	٤٠	ما يحرم على المحدث

صوم الكبير والحاصل والمريض	٨٥	لبس الحرير والذهب
١٠٨	٨٦	ما يلزم في الميت
والمسافر	٨٧	الصلة على الجنازة
١٠٩	٨٩	دفن الميت
الاعتكاف	٩٠	البكاء على الميت
الحج		
١١٠		
شروط وجوب الحج		
١١٠		كتاب الزكاة
أركان الحج		
١١٢		ما تجب فيه الزكاة
أركان العمرة		زكاة المواشي
١١٤		زكاة الذهب والفضة
واجبات الحج		زكاة الزروع والثمار
١١٦		زكاة التجارة
سنن الحج		نصاب الأبل
١١٧		نصاب البقر
الاحرام		نصاب الغنم
ما يحرم على المحرم		زكاة المال المشترك
١١٩		نصاب الذهب والفضة
فوات الوقوف بعرفة		نصاب الزروع والثمار
١٢٠		تقويم عروض التجارة
الدماء الواجبة في الاحرام		زكاة المعدن والركاز
البيوع وغيرها من المعاملات		زكاة الفطر
١٢٥		من تدفع له الزكاة
أنواع البيوع		من لا تدفع له الزكاة
١٢٦		
الربا		
١٢٧		كتاب الصيام
بيع المبيع قبل قبضه		شروط وجوب الصوم
١٢٨		فرائض الصوم
بيع الغرر		ما يفطر به الصائم
١٢٩		ما يستحب للصائم
خيارات المجلس والشرط والعيوب		صوم العيددين والتشريق
١٣٠		صوم يوم الشك
بيع الثمر		الجماع في نهار رمضان
١٣٠		
السلم		
١٣١		
الرهن		
١٣٢		
الحجر		
١٣٤		
الصلح		
١٣٥		
الحالة		
١٣٦		
الضمان		
١٣٧		
الكفالة		
١٣٧		
الشركة		
١٣٨		
الوكالة		
١٣٩		
الاقرار		
١٤٠		
الإعارة		

١٧٠	القسم بين الزوجات	١٤١	الشعبة
١٧١	النشوز	١٤٢	القراض (المضاربة)
١٧١	الخلع	١٤٣	المسافة
١٧٢	الطلاق وأنواعه	١٤٣	الاجارة
١٧٤	طلاق الحر والعبد	١٤٤	البجعالة
١٧٤	الطلاق المعلق	١٤٥	المزارعة
١٧٥	الطلاق قبل النكاح	١٤٥	احياء الموات
١٧٥	من لا يقع طلاقهم	١٤٦	الوقف
١٧٦	عدد الطلقات	١٤٧	المبهة
١٧٧	الإيلاء	١٤٨	العمرى والرقمى
١٧٨	الظهور	١٤٩	اللقطة
١٧٩	اللعنان	١٥١	الوديعة
١٨١	العدة		الفرائض والوصايا
١٨٣	السكنى والنفقة للمعنة		
١٨٤	الحداد	١٥٢	الوارثون والوارثات
١٨٥	الاستبراء	١٥٢	من يرث ومن لا يرث
١٨٦	الرضايع	١٥٣	العصبات
١٨٧	النفقات	١٥٣	الفرض المقدرة
١٩١	الحضانة	١٥٦	الحجب والتعصيب
	الجنایات	١٥٦	الوصية
١٩٣	أنواع القتل	١٥٨	الإيصاء
١٩٦	شروط القصاص		كتاب النكاح
١٩٧	قتل الجماعة بالواحد	١٥٩	حكم النكاح
١٩٧	القصاص في الأطراف	١٥٩	تعدد الزوجات
١٩٨	الدية في النفس	١٦٠	نكاح الأمة
٢٠٠	دية الأعضاء والأطراف	١٦٠	النظر الى المرأة
٢٠١	القسام	١٦٢	الولي والشهود
٢٠٣	كفاره القتل	١٦٣	الخطبة
	كتاب الحدود	١٦٤	تزويج البكر والثيب
٢٠٥	حد الزانى	١٦٤	المحرامات في النكاح
٢٠٨	ما يلحق بالزنا كاللواط	١٦٦	فسخ النكاح بالعيوب
		١٦٧	المهر

٢٥٢	ما ينعقد به اليمين	٢١٣	حد سارب الحمر حد السرقة
٢٥٤	كفاره اليمين	٢١٦	حد قاطع الطريق
٢٥٦	النذر	٢١٧	الدفاع عن النفس ونحوها (دفع الصائل)
كتاب الأقضية والشهادات		٢١٨	ضمان المثلفات
٢٥٨	القضاء ومشروعه	٢١٩	البغاء وأحكامهم
٢٥٨	الشهادات ومشروعها	٢٢٤	حد المرتد حكم تارك الصلاة
٢٥٩	شروط القاضي		كتاب الجهاد
٢٦١	آداب القضاء		
٢٦٢	الهدية ونحوها للقاضي	٢٢٦	شرائط وجوب الجهاد
٢٦٣	مواضع يحتسب فيها القضاء	٢٢٧	أحكام الأسرى
٢٦٤	سؤال المدعي عليه وتحليقه	٢٢٩	الحكم بإسلام الصبي
٢٦٥	شروط الشهادة	٢٢٩	أحكام الغنائم
٢٦٦	كتاب القاضي لغيره	٢٣١	أحكام الفيء
٢٦٦	القسمة	٢٣٣	الجزية وأحكام أهل الذمة
٢٦٧	الدعوى		
٢٦٩	شروط الشاهد		كتاب الصيد والذبائح
٢٧٠	الحقوق وأنواع الشهادة فيها		
٢٧٢	شهود هلال رمضان	٢٣٦	الذكاة وأنواعها
٢٧٣	شهادة الأعمى	٢٣٧	ما يصطاد به
٢٧٣	شهادة المتهم	٢٣٨	ما يذكر (يذبح) به
كتاب العتق		٢٣٩	شروط الذابح
٢٧٤	العتق ومشروعه	٢٤٠	ذكاة الجين
٢٧٥	سرابة العتق	٢٤١	ما يقطع من الحي
٢٧٦	الولاء	٢٤٢	ما يحل وما يحرم من الحيوانات
٢٧٧	التدبر	٢٤٨	الأضحية
٢٧٨	المكابة		الحقيقة
٢٧٩	أم الولد		
٢٨١	بيان المراجع والمصطلحات		كتاب السبق والرمي
			المسابقة والمناضلة